

مفاتيح التحقيق الجنائي

(تقنيات وممارسات)

فكرة وإشراف

إعداد

د/ أحمد أبو الخير

أعضاء نيابة شرق القاهرة الكلية

رئيس نيابة شرق القاهرة الكلية

راجعه وقدم له

المستشار/ شادي البرقوقى

المحامى العام الأول

لنيابة شرق القاهرة الكلية

فريق الإعداد

من أعضاء نيابة شرق القاهرة الكلية

د/ أحمد أبوالخير رئيس النيابة

باسل النجار رئيس النيابة

أحمد صلاح قاضي بالمحكمة الابتدائية

محمود الجيزاوي وكيل النائب العام

محمد جوده وكيل النائب العام

مصطفى نادر وكيل النائب العام

رامي حنفي وكيل النائب العام

خالد رضوان وكيل النائب العام

محمد السعيد وكيل النائب العام

تحت اشراف

المستشار/ شادي البرقوقى

المحامى العام الأول

لنيابة شرق القاهرة الكلية

”زَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْقَاهُمُ الْعَذَابَ ذَرَ جَانِبَتِ“

سورة المحاجة

"افسحوا مجالاً للتكامل والعلم والثقافة، ولا ترجعوا بالإنسانية إلى الوراء، تكونوا دعاة على
وسلام، واسعو المثل ما نسعي له اليوم، تعليم، وتلهمب وتكامل، وتطور وأهداف
استراتيجية مستنيرة".

جانب من كلمة معالي النائب العام

إطلاق استراتيجية النيابة العامة للتدريب

٢٠٢٥ فبراير ٢٠

تقديم

تمثل النيابة العامة في مصر صمام الأمان لتحقيق العدل، فهي القائمة على تحريك الدعوى الجنائية، والباحثة عن الحقيقة، الساعية لإقامة الدليل على مرتكبي الجرائم ب مختلف صورها، في إطار من الحياد والموضوعية، وما يكفل إزالة حكم القانون على من يستحقه دون جور أو تجاوز. وإن هذا الدور المحوري الذي تنهض به النيابة العامة في صون المجتمع وحماية الحقوق والحرمات، لا يتحقق على النحو الأمثل إلا بسلح أعضائها بالعلم الراسخ، والتدريب المستمر، والاطلاع الواعي على أحدث الأساليب المهنية في مباشرة التحقيق الجنائي.

وانطلاقاً من هذا الإيمان، وتماشياً مع ما أولاه معالي المستشار النائب العام من اهتمام بالغ بتأهيل وتدريب أعضاء النيابة العامة، من خلال إطلاق "استراتيجية النيابة العامة للتدريب"، التي أرسست دعائم منهاج علمي ومهني متكملاً لتطوير المهارات القانونية والمعرفية للأعضاء، فقد كانت هذه الاستراتيجية مصدر إلهام لفكرة هذا الإصدار، الذي يهدف إلى أن يكون أداة فاعلة ضمن أدوات التطوير العملي والميداني في أداء رسالتهم السامية.

وفي هذا الإطار، يطيب لنا أن نقدم بين يدي السادة أعضاء النيابة العامة هذا الإصدار، الذي أعده نخبة من أعضاء نيابة شرق القاهرة الكلية، متناولين فيه شرعاً عملياً لجملة من الجرائم التي تُعد من الأهم والأكثر شيوعاً في الواقع العملي، وهي جرائم تتطلب من القائم على تحقيقها قدرًا خاصاً من المهارة والدراءة. وقد روعي في إعداد هذا العمل ألا يكون استعراضاً نظرياً تقليدياً، بل جاء مرتكزاً على الجوانب العملية، والتحديات التي ت تعرض طريق الحق، وسبل تجاوزها، مع الإشارة إلى أبرز النصوص القانونية، وأحكام محكمة النقض والكتب الدورية ذات الصلة، فضلاً عن نماذج من الممارسات المثلثي التي يمكن الاستهدا بهَا في العمل اليوم.

وختاماً، لا يفوتنا أن توجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى معالي المستشار النائب العام على رؤيته الرشيدة، وحرصه الدائم على تطوير المنظومة القضائية للنيابة العامة، كما توجه بالشكر كذلك إلى الزملاء الأفضل الذين ساهموا في إعداد هذا العمل، راجين أن يكون عوناً لمن يتغنى التميز، ومصدراً للإلهام لمن يسعى إلى بلوغ الاحتراف، وصولاً إلىغاية الأسمى لرسالة النيابة العامة: إقامة الحق وتحقيق العدل.

المستشار/ شادي البرقوقي

المحامي العام الأول

النيابة شرق القاهرة الكلية

اتجار بالبشر

إعداد

مصطفى نادر	سامي حنفي
وكيل النائب العام	وكيل النائب العام
نيابة شرق القاهرة الكلية	نيابة شرق القاهرة الكلية

جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: تعريف الجريمة



تناول المُشرع تعريف جريمة الاتجار بالبشر بنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أنه كل سلوك ايجابي يأته الجاني يمثل تعاملًا في شخص طبيعي حي يلبسه ثوب السلعة التجارية بحيث يكون القصد من ذلك التعامل استغلال الجني عليه أياً كانت صور الاستغلال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الاستغلال في أعمال الدعاية وأعمال السخرة والاسترقاق والتسول واستئصال الأعضاء البشرية)، شريطة أن تكون وسيلة الجاني في ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد واستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف وال الحاجة أو الوعود بأية مزايا مادية مقابل الاستغلال، ولا يعتد ببرضاء الجندي عليه في قيام تلك الجريمة.

وقد يأخذ التعامل في الشخص الطبيعي الذي تقوم به جريمة الاتجار بالبشر صوراً أخرى تتمثل في التسليم والنقل والتنكيل والإيواء والاستقبال للضحايا طالما كان الغرض من ذلك هو الاستغلال في أي من الأعمال السالفة إبرادها تحت وطأة القوة أو استغلال السلطة أو حالة الضعف وال الحاجة.

وفيما يلي سنعرض صوراً للاستغلال الذي تقوم به جريمة الاتجار بالبشر والتي رصدت في الأغلب من القضايا، وسنتناول كيفية تحقيقها وما قد يشار بشأنها من إشكالات في التطبيقات العملية:

أولاً:- التعامل باستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية:

تفترض تلك الصورة - من الناحية العملية - تعامل الجاني في عضو أونسيج بشري باستئصاله من جسد المجني عليه مستغلًا حالة الضعف وال الحاجة لدى الأخير واتخاده وسيلة الوعد بإعطائه مقابل مادي لقاء الحصول على موافقته بعرض الحصول على العضو المراد التعامل فيه.

وقد يأتي البلاغ - وفقاً لصورته الشائعة - بقصد إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مجموعة من الأطباء والوسطاء من يقومون باستقطاب الأشخاص الضعفاء ذو حاجة إلى المال بوصفهم متبرعون على خلاف الحقيقة، وكذا استقطاب المرضى الذين يعانون من تلف بإحدى أعضاء جسدهم والمهددين بانتهاء حياتهم لو لم يتم زراعة ونقل ذلك العضو التالف لديهم (المتلقون)، ويقومون بعملية الوساطة فيما بينهم والتعامل في أعضائهم البشرية بيعاً وشراء باستئصال العضو البشري من المتبرع وزراعته بجسد المتلقى مستغلين حاجة كل منهما لقاء مبالغ مالية يتكبدها المتلقون، وقد يسلك الجناء في سبيل ذلك طرقاً في ظاهرها مشروعة كان يتم التعامل داخل إحدى المستشفيات وإتباع الإجراءات المقررة كتقديم مستندات وإقرارات مغایرة للحقيقة تحيلاً على الجهات المعنية ببسط رقابتها على تلك التعاملات بما قد يجعل الجريمة مرتبطة بجرائم التزوير في المحررات، كما قد يكون سبيل الجناء في غيبة من أعين الرقباء كتدبير المكان والأدوات الطبية الالزمة بمناي عن الرصد، وإجراء ما يلزم لنقل العضو المتعامل فيه من المتبرع للمتلقى لقاء ما تم الاتفاق عليه من مبالغ مالية.

١- كيفية إجراء التحقيق الجنائي بشأن تلك الصورة:

أ- تحديد نقاط التحقيق:

يتعين أولاً قراءة البلاغ جيداً لتحديد النقاط الآتية:

- تحديد الشخص المتبرع بالعضو البشري وشخص متلقيه.
- تحديد بيانات الوسطاء بين الطرفين وكيفية التواصل بينهما وبين طرف التعامل.
- الوقوف على بيانات الأطباء الذين أجروا التعامل في جسد طرف التعامل.
- تحديد الأدوار والماكن القانونية لكلٍ من الوسطاء والأطباء في التعامل واستظهار علاقه كل من أطراف الواقعه بالآخر.
- الوقوف على طبيعة المزايا المادية امتناع علىها بين الطرفين.
- الوقوف على كيفية وأوجه استغلال المتهمين للضعف وال الحاجة لدى المتعامل فيه.
- الوقوف على مكان إيواء المتبرعين وإجراء التحاليل الطبية السابقة على التعامل الطبي.

- الوقوف على كيفية ومحل إجراء التعامل الطبي في جسد المُتبرع ونقله في جسد المُتلقى.
- الوقوف على ما عسى أن يكون قد قدم من مستندات للجهات المعنية.
- تحديد المتاح من الدليل الرقمي أو المزمع تحصيله من خلال التحقيق.

بـ- كيفية الوصول لنقاط التحقيق من خلال جمع الأدلة:

- سؤال مجرى التحريات استيضاحا لسائر نقاط التحقيق الواردة بالبند (أ).
- عقب تحديد المراكز القانونية لأطراف الواقعة، يتم سؤال المجنى عليه (المُتبرع) في تلك الجريمة عن تفصيلات حدوث الجريمة ويراعى استيضاح وسيلة الجاني لاستقطابه وصولاً لكيفية استغلاله (مثال: القوة – التهديد – حالة الضعف وال الحاجة)، كما يتعين لتوافر تلك الوسيلة أن تكون ذات أثر استثنائي بحيث يكون من غير المقدور على الشخص العادي تحملها، وهو معياراً متغيراً يختلف من شخص لآخر.
- وفي حال استظهار حالة الضعف وال الحاجة بشهادة المجنى عليه، يتعين تحقيق مدى صدق أقواله لما لذلك من بالغ الأثر على قيام جريمة الاتجار بالبشر من عدمه، لاسيما وقد يلجأ المُتبرعون في بعض الأحيان لنفي الاتهام عنهم بتصوير حالة من الضعف وال الحاجة على خلاف الحقيقة، فمثلاً إن كانت الحاجة للمال مبنية على استحقاق الغير لديون على عاتق المجنى عليه فيتعين السعي نحو اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وإن كان محكوماً عليه بعقوبات مقيدة للجريمة في جرائم تمثل تحديداً له فسلك ذلك السبيل درءاً للمخاطر عن نفسه أو ذويه، تعين إرفاق صوراً رسمية من تلك القضية بالأوراق وشهادتها من واقع الجدول بشأنها.
- يتم سؤال شهود الواقعة ومنهم على سبيل المثال ذوي المجنى عليه أو ذوي الوسطاء، وذلك لاستيفاء أركان الجريمة من خلال ما لديهم من معلومات.
- في حال عرض ثمة متهمين رفق أوراق القضية، يتم استجوابهم فوراً وتوجيه الاتهامات المناسبة إليهم ومواجهتهم بأقوال المجنى عليهم والشهود وما عسى أن يكون مضبوطاً من أدلة.
- في حال رصد التحريات لأية أدلة رقمية تحوي محادثات بشأن الاتفاques التي جرت بين المتهمين على ارتكاب الجريمة، يتم ضبط تلك المحادثات وإرفاق صورة منها وضبط الأجهزة المستخدمة في ذلك وإرسالها لقسم المساعدات الفنية إن كان لذلك مقتضى وإعداد تقرير بشأنها وإرفاق استعلاماتات رسمية من شركات الهاتف المحمول حول مالكي الخطوط المستخدمة في الجريمة ومواجهتها المتهمين بها.
- في حال ضبط ثمة مستندات مزورة قد قدمت لأي جهة نفاذًا لنقل الأعضاء البشرية محل التعامل، يتم ضبطها ومواجهتها المتهمين بها فضلاً عن اتخاذ ما يلزم من استعلامات واستكتاب وصولاً لمرتكب واقعة التزوير لما لذلك من أثر على إقامة الدليل قبل المتهمين في جريمة الاتجار بالبشر.

- في حال تقديم المستندات الالزمة لزراعة الأعضاء البشرية بالشفى الطبي التي جرى التعامل بداخلها، تعين إرفاق صورة طق الأصل منها والوقوف على بيانات الشخص الذي تقدم بها والاستعلام من اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية عن مدى استيفاءها الشروط المقررة قانوناً لما لذلك من أثر في إقامة الدليل على مرتكي الواقعه، وكذا بيان دور القائمين على ذلك المشفى الطبي في الواقعه.

- عرض كل من أجرى له عمل طبي جراحي (نقاً أو زرعاً) على مصلحة الطب الشرعي رفق مذكرة تفصيلية لإعداد التقرير حول طبيعة ذلك الاجراء الطبي لتأكيد الواقعه من الوجهه الفنية.

ج- الإشكالات العملية في تلك الحالة:

التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة زراعة الأعضاء:

تناول المشروع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بنصوص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، وقد تكون تلك الجريمة صورة من صور الاتجار بالبشر إذا ما توافر فيها إحدى صور الاستغلال المنصوص عليها بال المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر.

وقد تثير تلك المسألة لدى عضو النيابة إشكالية في إساغة التكيف القانوني الصحيح على الواقعه المعروضة عليه منذ مستهل التحقيقات، ومن ثم يتعين فحص البلاع من حيث مدى توافر إحدى صور التعامل في الأعضاء البشرية للشخص الطبيعي بإحدى الوسائل المشار إليها بتعريف جريمة الاتجار بالبشر من حيث استغلال حالة من الضعف وال الحاجة وفقاً لمعناها القانوني لدى المتبرع بالعضو البشري على نحو ما تقوم به تلك الجريمة.

فإذا توافر أي من صور استغلال الشخص المتعامل فيه سواء بالقوة أو التهديد واستغلال السلطة أو حالة الضعف وال الحاجة لاستصال عضو أو نسيج من الأعضاء البشرية له صرنا بقصد صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، وأما لو كان التعامل في الأعضاء البشرية يخرج عن هذا الإطار تعين التفرقة بين ما إذا كان نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد تم في إطار القواعد القانونية المنظمة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ فهنا تكون الواقعه بمنأى عن التأثير والعقاب، أما لو كان بما يخل بتلك القواعد القانونية صرنا بقصد جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

ثانياً:- التعامل في الشخص الطبيعي الحي بيعاً أو شراءً:

- تفترض تلك الحالة اعتبار الشخص الطبيعي سلعة والتصرف فيها بالبيع أو الشراء للاتجار فيه أي الحصول على منافع مادية منه، وتحقق تلك الصورة متى أتى الجاني فعلًا من شأنه التعامل في الشخص الطبيعي تعامل المالك ونقل ملكيته للغير ما يجعل من الإنسان الحي محلًّا للتعامل على خلاف ما سنته الشائع السماوية والقوانين الوضعية، وأكثر الحالات الشائعة في هذا الصدد هو بيع الأطفال حديثي الولادة وبيع الإناث والخدم لاستغلالهم في شتى صور الاستغلال الواردة بتعريف جريمة الاتجار بالبشر على النحو المشار إليه بعليه.

- والفرض هنا أن طفلاً قد ولد سفاحاً غير معلوم والده أو ولد على غير إرادة والديه، فسلكاً سبيلاً للتخلص منه عن طريق بيعه لمن لم يرزق بأطفال مقابل الحصول على مبالغ مالية أو قد يقع الطفل ضحية اختطافه من والديه ثم يلجأ الجاني لبيعه لقاء مبلغ مالي، وتلك الحالة قد ترصد إذا ما أبلغ بها الشخص القائم على شراء الطفل، أو من خلال رصد الجريمة من قبل جهات إنفاذ القانون، كما قد ترصد من خلال منصات التواصل الاجتماعي في حال الإعلان عن عرض طفل للتعامل أياً كانت صورته.

• كيفية إجراء التحقيق الجنائي في تلك الحالة:

- إخبار خط نجدة الطفل بالواقعة إذا كان الشخص المُتعامل فيه طفلاً لما لذلك من أثر في التوصية بشأن اصدار قراراً بالتصرف فيه سواء بإيداعه بإحدى دور الرعاية كعائلي مؤمن أو تسليميه لأياً من ذويه ان كانوا معلومين وأخذ التعهد اللازم عليهم بحسن رعايته وعدم تعريضه للخطر.

- سؤال المبلغ عن كيفية رصد واقعة التعامل في الشخص الطبيعي –إن كان طفلاً – تفصيلاً وصولاً لأشخاص المُتعاملين فيه والأفعال المادية التي بدرت منهمما وما اتفقا عليه من مبالغ مالية أو منافع مادية لقاء ذلك التعامل.

- سؤال من شهد الواقعة عن معلوماته بشأنها تفصيلاً.

- سؤال الشخص المُتعامل فيه إن كان بالغاً واستيضاح صورة التعامل التي تمت بشأنه والمقابل لذلك ووجه استغلاله وسبب استسلامه وخضوعه لذلك التعامل وصولاً لتحديد حالة العوز لديه وتكون في أغلب الأحيان حالة ضعفه و حاجته للمال أو الإيواء.

- إرفاق تحريات إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وسؤال مجريها بالتحقيقات وصولاً لبيانات الجنة وتحديد دورهم تحديداً وكيفية التعامل في الشخص الطبيعي وما قابله من منافع مادية اتفق عليها المُتهمون واستيضاح كيفية الاتفاق على التعامل في الشخص الطبيعي وكيفية سداد المبالغ المالية المتفق عليها بين المُتهمين.

- ضبط أية أدلة مادية أو رقمية تتضمن ما يعنى بثبوت الجريمة سواء هواتف خلوية أو منشورات بمنصات التواصل الاجتماعي أو مراسلات أو تحويلات بنكية بين المتهمين.

- إصدار أمر بضبط وإحضار المتهمين واستجوابهم فيما ثبت قبلهم بالأوراق.

ثالثاً: بشأن جريمة الدعاارة

القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتمثل جلياً في الاستغلال ومن أهم الأمثلة؛ استغلال المرأة في أعمال الدعاارة والاستغلال الجنسي، وعلى ذلك فعند تحقيق جرائم الدعاارة وجوب استيضاح عما إذا كان هناك جماعة إجرامية منظمة

وشبكات دولية لاستغلال الضحايا في الجريمة الأخيرة أم أنه تصرف فردي؛ إذ أن في أغلب الأحوال يكون ضحايا تلك النوعية من الجرائم من النساء والأطفال، أي وجب استيصالح مدى رضاء الضحية بما تقوم به من أفعال.

كيفية التحقيق الجنائي في تلك الحالة

- تحديد الأشخاص القائمين على ممارسة الفحشاء
- تحديد إذا كان هناك مكان محدد لممارسة الفحشاء من عدمه وفي الحالة الأولى الوقوف على مالكه والقائم على إدارته
- الوقوف على متعدد مكان ممارسة الدعارة
- معاينة المكان محل الواقعه لبيان ما به من أدلة من شأنها إثبات الواقعه
- تحديد المُقابل المادي المتحصل عليه من ممارسي الفحشاء وشخص مستلمه وعما إذا كان نقداً أو عن طريق التطبيقات الالكترونية أو الحسابات البنكية وتحديد شخص المسئول عنها
- الوقوف على مدى تمييز المتهمين في ممارسة الفحشاء مع الناس
- مدى استغلال المتهمن من قبل آخرين في ارتكاب تلك الأفعال وكيفية استغلالهم ومدى المنفعة العائدة إليهم من ذلك الاستغلال
- أدوار كل من المتهمين في الواقعه محل التحقيق
- استيصالح جميع النقاط المار بيائنا لدى سؤال مجرى التحريات

الإشكالات العملية (التفرقه بين الجرائمتين)

وللوقوف على جريمة الاتجار بالبشر في حالة تحقيق جريمة الدعارة وجب الوقوف على مدى استغلال المرأة، فإذا كان الهدف هو الانتفاع من - الضحية - بتشغيلها في أي عمل من أعمال الفجور وأعمال الجنس بمقابل مادي تتحقق القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، أي أن استخدام أو إيواء الضحية باستعمال القوة أو العنف أو التهديد لتشغيله في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي مثلاً دقيقاً جريمة الاتجار بالبشر.

في حالة ارتكاب جريمة الدعارة المنصوص عليها قانوناً دون الاستغلال بصورة المار بيائنا، وارتكاب منهمي الدعارة للجريمة في صورتها المجردة بأن تكون معه جريمة الاتجار بالبشر غير قائمة على الوجه السابق وصفه.

رابعاً: بشأن جريمة التسول

الاستغلال البديني من صور القصد الخاص جريمة الاتجار بالبشر ويظهر ذلك جلياً في جريمة التسول؛ إذ أن استغلال متهم جريمة التسول ودفعه واستخدامه في الجريمة المار بيائنا للحصول على منفعة هو الاستغلال المكون لقصد جريمة الاتجار بالبشر، ولكن قبل آخر -مستغل منهيم التسول - وجب الوقوف على شخصيته وكيفية اتصاله بالمتهم المتسلول.

لذا من الضروري استعراض الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمن هم جريمة التسول حال عرضه على العضو المحقق لبيان عمما إذا كان متهم التسول أو أي جريمة بها استغلال جنسي أو بدني هو متهم بالفعل في تلك الجريمة أم أنه مجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر، وأنه مهدد أو معنف لإتيان ذلك الفعل ويستغل آخرين حالة ضعفه وحاجته إلى المال ليقوموا بدفعه إلى ذلك الفعل.

كيفية التحقيق الجنائي في تلك الحالة

- الوقوف على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمن هم جريمة التسول ومدى حاجته ومدى قدرته على العمل
- كيفية تحصيله على المبالغ المالية المضبوطة حوزته وأوجه صرفها وبيان عمما إذا كان يتحصل عليها بالكامل أم يورد جزء منها لآخرين
- مدى استغلال المتهم من قبل آخرين في ارتكاب ذلك الفعل وكيفية استغلاله ومدى المنفعة العائدة إليهم من ذلك الاستغلال
- إخطار خط نجدة الطفل بالواقعة إذا كان الشخص متهم التسول طفلاً لما لذلك من أثر في التوصية بشأن إصدار قراراً بالتصريف فيه سواء بإيداعه بإحدى دور الرعاية كعائل مؤمن أو تسليمه لأياً من ذويه إن كانوا معلومين وأخذ التعهد اللازم عليهم بحسن رعايته وعدم تعريضه للخطر.
- عرض المتهم على السيد مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان حالته الجسمانية وصولاً لبيان مدى قدرته على العمل من عدمه وعما إذا كانت توجد به ثمة عاهات جسمانية وإعداد تقرير مفصل
- الاستعلام من هيئة التأمينات الاجتماعية عمما إذا كان المتهم يصرف له معاش ضمان اجتماعي من عدمه ومن بعض الإمارات الدالة على استغلال المجنى عليه البدني والجنساني الماء ببيانهما؛ أن يكون المجنى عليه من دولة أجنبية ولا يحمل وثائق سفر أو وسائل اتصال، خضوع المجنى عليه لسيطرة آخرين، عدم قدرة المجنى عليه – على الرغم من كونه بالغ – على الانتقال من مكان إلى آخر، عدم قدرة المجنى عليه على العمل، عمل المجنى عليه مقابل الاستدانة، العزل عن أفراد الأسرة، المبيت بشكل قسري لدى رب العمل، تشغيل الأطفال خدم بالمنازل.

وجب التنويه عن أنه لا يعتد ببرضاء المجنى عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في القانون.

وفي جميع الأحوال فإذا ارتبطت جريمة الاتجار بالبشر بجرائم أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، مما يقتضي إحالة الجرائم المرتبطة مجمعة إلى محكمة واحدة كي يتاح لها التثبت من توافر الارتباط وإكمال أثره في توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

وختاماً فإن الوقوف على جريمة الاتجار بالبشر يتطلب من المحقق الوقوف على أركان الجريمة وإن جاءت في صورة مغایرة عن الصور الطبيعية للجريمة، أي أنها تبدو في مظاهرها جريمة أخرى، وكيف لا ينخدع المحقق في التفرقة بين جريمة الاتجار

بالبشر وبباقي الجرائم المشابهة وجب العناية باستظهار القصد الخاص عن طريق استظهار الأفعال المادية الصادرة من الجاني والدالة على قصد الاستغلال.

الجهات المعاونة

يتم مخاطبة بعض الجهات من خلال مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام، ومنها

- ١ السفارات والقنصليات الأجنبية
- ٢ وزارة الخارجية بقطاعاتها المختلفة
- ٣ المجلس القومي وال المجالس الإقليمية المختصة بالصحة النفسية
- ٤ اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون الاتجار بالبشر
- ٥ إدارة الشرطة الجنائية (الانتربول) وإدارة الشرطة الجنائية العربية؛ في حالة وجود طرف أجنبي أو واقعة خارج البلاد

ويتم مخاطبة وزارة الداخلية؛ قطاع الجريمة المنظمة والمخدرات المنشأ بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧، ويضم إدارة مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ومخاطبة إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لمباحث القاهرة ويكون ذلك في طلب التحريات والمعلومات وإصدار قرارات الضبط والإحضار وجمع الأدلة لما لها من اختصاص عام وقدرات فنية ومادية.

كما يتم مخاطبة هيئة الرقابة الإدارية في حالة كون أحد المتهمين موظف عمومي أو شاغل منصب عام أو عامل بإحدى الجهات العامة، أو المؤسسات العامة أو الجمعيات العامة أو أجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمال عامة أو عامل بأي جهة تساهم فيها الدولة.

وفي كل الأحوال يتم مخاطبة جهات الخبرة كمصلحة الطب الشرعي، الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية.

- ١ - الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة في تحقيق الاتجار بالبشر.
- ٢ - الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠١١ الخاص بالاتجار بالبشر.
- ٣ - كتاب دوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالاتجار بالبشر.
- ٤ - كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة الجنائية للطفل.
- ٥ - إصدارات النيابة العامة السابقة في الاتجار بالبشر.
- ٦ - ممارسات عملية.



أموال عامة

إعداد

د. أحمد أبو الخير

رئيس النيابة

نيابة شرق القاهرة الكلية

جرائم الأموال العامة

أولاً: المدلول

هي تلك الجرائم التي يباشر فيها الموظف العام نشاطاً إجرامياً لإنهاء حيازة إحدى الجهات العامة للأموال مملوكة لها أو للغير المتعاملين مع تلك الجهة فإذا كانت تلك الأموال معهود إليه بحفظها واحتسبها لنفسه كانت الواقعة اختلاس وإذا حصل الموظف العام مبلغاً مالياً ليس مستحقاً أو يزيد عن المستحق وورد حصيلته لجهة عمله كانت الواقعة غدرًا.

وإذا لم تكن الأموال معهود إليه بحفظها كانت استيلاء على المال العام أو على مال خاص تحت يد تلك الجهة. وإذا اقتصر فعل الموظف العام على إزالة العقبة لتمكن الغير من إنهاء تلك الحيازة كانت جريمته تسهيل استيلاء على ذلك المال.

وقد يكون نشاط الموظف العام الحصول لنفسه (بحق أو بغير حق) أو لغيره (بغير حق) على ربح مادي أو منفعة من عمله الوظيفي دون الانتقاد من ملك الجهة العامة فتكون الجريمة تربح للنفس أو تربى للغير، وإذا اقتصر فعل الموظف على إزالة العقبة أمام الغير لتمكنه من التعدي على عقارات مملوكة لجهة عمل الموظف كانت تسهيلاً للتعدي.

وقد يكون مرتكب الجريمة من غير الموظفين العاملين فقد يكون مقاول تعاقد مع الجهة العامة أو إحدى الشركات المساهمة وداخل عمداً أو غش في تنفيذ التعاقد المبرم أو في توريد بضائع للجهة العامة، فإذا سلمتها الموظف مع علمه بذلك شكلت جريمة تربح وإذا صرف مبالغ عنها كانت تسهيل استيلاء. وقد يكون معهوداً إليه بصيانة المال وأهمل في ذلك فرتب ضرر من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال المعهود إليه بصيانته.

ثانياً: إرشادات تحقيق جرائم العدوان على المال العام

المراحل الأولى: التمهيد للتحقيق

- قراءة البلاغ واستيعاب موضوعه
- تحديد الجهة محل المخالفه وطبيعتها القانونية
- قراءة القرارات واللوائح المنظمة لنظام عمل تلك الجهة
- تحديد الموظف مرتكب المخالفه وعلاقته بالجهة محل المخالفه

- استبيان ما إذا كانت المخالفة مقيدة بالحصول على طلب من عدمه.

المراحلة الثانية: تحديد نقاط التحقيق

- الشكل الإجرائي الصحيح

- ما تم من إجراءات وصولا للعمل محل المخالفة

- الشروط الموضوعية اللازم توافرها

- الشروط التي تم مخالفتها

- الاختصاص الوظيفي للمتهم

- تحديد مستندات المخالفة وما إذا شابها أي إثبات لبيانات مخالفة للحقيقة

- تحديد الضرر المالي أو المنفعة المختلفة عن الجريمة

- بيان القصد الجنائي

كيفية الوصول لنقاط التحقيق

- سؤال المبلغ وأحد المختصين بالجهة محل البلاغ عن موضوع البلاغ واستيضاح الاجراءات الصحيحة الواجب اتباعها بالجهة محل البلاغ وما تم عملا وصولا للمخالفة محل البلاغ، واستيضاح الشروط الواجب توافرها في مثل الحالات محل البلاغ ومدى مخالفة تلك الشروط وبيان اختصاص الموظف مرتكب المخالفة ودوره في تلك الدورة الإجرائية، واستبيان مستندات المخالفة وما إذا شابها تزوير من عدمه وأثر ذلك في الواقعه وتحديد المبلغ قيمة الضرر أو الربح أو المنفعة المختلفة.

- الاطلاع على القرارات واللوائح المنظمة لعمل الجهة محل المخالفة ومعرفة الإجراءات الواجب إتباعها وفقا لما ورد بالبلاغ

- تتبع الدورة الإجرائية السابق استيضاحها منذ بداية الإجراء ل نهايته وسؤال كل موظف مختص داخل تلك الدورة لبيان حالة المستندات قبل بداية عمل في الدورة الإجرائية وما قام به من أعمال في ذلك الشأن وإرفاق كافة المستندات بتلك الدورة وسؤال محرر كل مستند عن مضمونه وأثره حتى نقف على وقت ارتكاب الواقعه والموظف مرتكبها.

- طلب سابقة أعمال للموظف مرتكب المخالفة في مثل الحالة محل الواقعه لبيان القصد الجنائي.

- بيان علاقه الموظف بغيره من الشركاء (بإرفاق قيد عائلي أو تعاقدات سابقة بينهما أو غيره من المستندات التي قد نصل بها لذلك)

- في حالة ما إذا كان للمخالفة طابع فني يتم تشكييل لجنه فنية لبيان تلك المخالفة

- تحريات جهات البحث (الرقابة الإدارية أو مباحث الأموال العامة)

إرشادات تشكيل اللجان الفنية

- أولاً: يكون تشكيل اللجان فيما يتعلق بالأعمال الفنية التي لا يمكن فحصها إلا بمعونة متخصص فني.
- ثانياً: يلزم الدقة في اختيار الجهة التي يتعين تشكيل اللجنة الفنية منها.
- ثالثاً: يتعين جمع كافة المستندات من المبلغ والجهة الإدارية ومن المنهم إن أمكن قبل تشكيل اللجنة الفنية.
- رابعاً: يلزم أن يكون قرار تشكيل اللجنة محدد ودقيق لبيان الإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها والشروط اللازم توافرها للحصول على المال أو الميزة وبيان ما تم من إجراءات بالمخالفة للإجراءات الصحيحة واستيضاح الشروط التي تم مخالفتها، وتحديد موظفي الجهة الإدارية المنوط بهم مباشرة الدورة المستدية محل الواقعه ودور كل منهم واحتياطاتهم الوظيفي حتى يمكن تحديد العمل الذي تم بالمخالفة للإجراءات الصحيحة أو الشرط الذي تم إغفاله وتحديد المختص بذلك وحصر الأعمال التي قام بها، وتحديد أثر أعماله في حدوث النتيجة الإجرامية وتحديد المنتفع من الجريمة وقدر انتفاعه، وبيان ما إذا شاب ذلك إثبات لبيانات على خلاف الحقيقة في أية مستند من عدمه وأثر ذلك في ارتكاب الجريمة إن كان.

جهات تشكيل لجان الخبرة الفنية

- ١- قطاع الخبراء بوزارة العدل أو الكسب غير المشروع "خبرة حسابية، هندسية، زراعية "
- ٢- الجهاز المركزي للمحاسبات في الجهات الخاضعة لرقابته. على أن يكون الندب من خلال المكتب الفني.
- ٣- الجامعات
- ٤- المركز القومي لبحوث البناء والاسكان لفحص المخالفات المتعلقة بأعمال البناء والتشييد.
- ٥- هيئة الرقابة المالية بالنسبة لقضايا شركات تداول الأوراق المالية.
- ٦- الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالنسبة لمخالفات المناقصات والمزايدات.
- ٧- الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة لمخالفات التي تقع من العاملين بإحدى الشركات المساهمة.
- ٨- المجلس الأعلى للآثار بالنسبة لمخالفات العدوان على الآثار باعتبارها من الأموال العامة.
- ٩- الهيئة العامة لاستعلامات كخبرة في مجال الإعلام.
- ١٠- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء في مجال التصوير الجغرافي في تواریخ سابقة لبيان تطور استغلال الأراضي.
- ١١- المركز الوطني لخطيط استخدام أراضي الدولة.
- ١٢- اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة.
- ١٣- وزارة الشباب والرياضة والمديريات التابعة لها.

٤- وزارة التموين والمديريات التابعة لها.

٥- إدارة الملاحة الداخلية وزارة النقل.

٦- هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

٧- البنك المركزي فيما يتعلق بمخالفات البنوك.

٨- هيئة المساحة.

ثالثاً: الإشكالات العملية

أولاً: . مدى اعتبار موظفي جامعة الدول العربية أو المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي من الموظفين العاملين وفقاً للمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات.

مثار الخلاف : اعتبرت محكمة جنحيات القاهرة^(١) أموال جامعة الدول العربية أموال عامة، فقضت أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العموميين في موطن ما أورده نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واحتلاس الأموال الاميرية وغيرها... فقد أورد بنص المادة ١١٩ مكرر منه المقصود بالموظفي العام في حكم هذا الباب، وذكر في البند (ه) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة في حكم المادة ١١٩ منه، وكانت هذه المادة حددت المقصود بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه ملوكاً لإحدى الجهات التي حددها أو خاضعاً لشرافتها أو إدارتها، وأوردت الفقرة (ز) من المادة المذكورة الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومن بينها الدولة ووحدات الادارة المحلية، وكان الثابت بلا خلاف أن جمهورية مصر العربية تساهم في ميزانية الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية بنسبة مساهمتها في ميزانية جامعة الدول العربية، ومن ثم فإن امتهن يعتبر موظفاً عاماً في جرائم احتلاس الأموال الاميرية.

بحث الرأي محل الخلاف: لاستبيان مدى صحة ما ورد بحكم محكمة جنحيات القاهرة فيلزم بدأءة بيان مدلول الملكية الوارد بصدر نص المادة ١١٩ عقوبات وكذا بيان الكيانات الواردة بالفقرة (ز) من ذات المادة وذلك وصولاً لمدى خضوع موظفي الكيانات السياسية الدولية ومن بينها جامعة الدول العربية لنص تلك المادة.

المقصود بالملكية: استخدم المشرع عبارة أن يكون المال مملوكاً كله أو بعضه لإحدى الجهات المنصوص عليها بتلك المادة وملوك لغة: اسم مفعول من ملك يملُك ويملك وملك الشيء: استولى عليه وكان في قدرته أن يتصرف فيه بما يريد، فيقال (لا أملك من الأمر شيئاً) أي لا قدرة لي على أن أفعل فيه شيئاً^(٢).

هذا وعرف القانون المدني حق الملكية في المادة (٨٠٢) أنه مالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وقضى^(٣) تطبيقاً لذلك أن حق الملكية حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة، فهو جامع يخول المالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه وهو مانع مقصور على المالك دون غيره فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته

ولا خلاف في ذلك أن المشرع قد اشترط من ذلك اللفظ لإساغ صفة المال العام على أموال الكيانات المختلفة أن تكون تلك الأموال مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو أيها من الجهات الواردة بنص المادة على سبيل الحصر وفقاً للمعنى اللغوي لكلمة المملوك وهو ذات المدلول وفقاً لأحكام القانون المدني.

المقصود بلفظ (المنشآت) الوارد بالفقرة (ز) من المادة ١١٩ عقوبات: هي مكان للعمل والصناعات يجمع الآلات والعمال والمعدات^(٤)

الأمر الذي بات واضحأً أن إساغ لفظ المنشآة على منظمة جامعة الدول العربية ، بما استتبع معه اعتبار أموال تلك المنظمة من الأموال العامة باعتبارها منشأة وتساهم فيها الدولة بنصيب ما، وهو الامر الذي يتعارض مع طبيعة تلك المنظمة، وعلاقتها بالدول الاعضاء فيها وأن أموال هذه الدول ما هي إلا اشتراكات عضوية بتلك المنظمة، ولا تعطيها أية حق لنملك أسمهم بتلك المنظمة بمفهوم الملكية وفقاً لما سلف بيانه، وهو ما ينطبق على مفهوم كلمة المساهمة دون المقصود باشتراكات العضوية، غير أن وهو ما يختلف في مضمونه عن المقصود بالمنظمات الدولية وما لها من طابع سياسي، فالآموال التي تسددها الدول الاعضاء بتلك المنظمات لا تعود كونها اشتراكات نظير عضويتها بتلك المنظمات الدولية، ولا يعطى لتلك الدول الحق في حتى التدخل في كيفية اتفاق المنظمة الدولية حصيلة تلك الاشتراكات ولا يرتب لتلك الدول أي حق على أموال المنظمة الدولية، هو ما تختلف فيه المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي عن المؤسسات الاقتصادية الدولية كالمقابة العربية للتتصنيع فالدول المساهمة بتلك المؤسسات هي مالكة لأسهم فيها، ويتحقق لها التنازل عنها هبةً أو بيعاً أو عن حق انتفاعها ولها حصة في أرباحها وحق الإشراف على كيفية اتفاق أموالها، فهذا النوع الآخر من الكيانات الدولية هو ما يصدق عليه صفة مساهمة الدولة في الكيان الدولي وبالتالي اعتبار أمواله من الأموال العامة.

إلا أن ذلك الخلاف لم يعرض على محكمة النقض ولم يدفع أمامها بذلك حتى ترسي مبدأ في ذلك الشأن.

٤ - موقع www.almaany.com

٥ - نقض مدني، الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٤/٢١٩٩٩، س.٥٠، ج.١، ص.١٨٧.

٤- موقع www.almaany.com

ثانياً: المقصود بالإشراف والإدارة.

مثار الخلاف: ثار الخلاف حول قصد المشرع من لفظ الإشراف والإدارة الواردتين بنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات، وكان ذلك بقصد الحكم الصادر في الجناية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنaiات الازبكيه والتي عرفت بقضية نواب القروض وفيها اتهمت النيابة العامة موظفي بنك النيل - وهو من البنوك الخاصة التي لا تساهem فيها الدولة أو أي من الجهات الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات - لقيامهم بمنع تسهيلات ائتمانية دون وجه حق لعدم استيفاء الضمانات اللازمه لتلك التسهيلات وطلبت معاقبتهما بالمادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات، ودفع المتهمون أمام المحكمة بانتفاء صفة المال العام والموظف العام بالنسبة لهذا البنك، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن ذلك البنك خاضعا لإشراف البنك المركزي اعتباره إحدى مؤسسات الدولة العامة.

إلا أن رد محكمة الجنائيات على ذلك الدفع قد قوبل بالعديد من الانتقادات الفقهية^(٥) أن المحكمة برفضها ذلك الدفع قد توسيع في تفسير ضابط الإشراف الوارد بالمادة ١١٩ عقوبات على نحو جاوز إرادة المشرع، فإن مدلول الإشراف الوارد بتلك المادة لابد لتحقيقه أن يكون للدولة أو إحدى الجهات الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات مكنة توجيه المال لخدمة الأهداف العامة، وهو ما يتطلب التدخل في النشاط لمراجعة أعماله باستمرار وصولا لتحقيق هذه الغاية، وأن إشراف البنك المركزي على بنك النيل لا تتحقق به تلك المكنة حيث أن ذلك الإشراف يهدف فقط إلى ضمان عدم الخروج عن السياسات المالية والنقدية والائتمانية العامة للدولة وبذلك لا تتحقق به المفهوم الذي ابتعاه المشرع من ذلك النص.

وردت محكمة النقض على ذلك الدفع بأن للبنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة، يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، وفقا للخططة العامة للدولة، وذلك من خلال البنوك التجارية ومن بينها بنك النيل، وأن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انطباق المادتين ١١٩، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات على واقعة الدعوى فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون صحيحا، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد^(٦).

ثالثاً: مدى اعتبار شركات قطاع الأعمال العام من الجهات الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات.

يكمn مفهوم وحدات القطاع العام الوارد بالفقرة (ب) من المادة ١١٩ عقوبات بأنها الشركات القابضة والشركات التابعة لها وفقا للمادة (١ إصدار) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قانون شركات قطاع الأعمال العام وتتخذ شكل الشركات المساهمة ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وعما لا يتعارض مع أحکامه نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون الشركات المساهمة، وتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة

٥- د. جمـيل عبد الباقي الصغير، تعليق على الحكم الصادر في القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنaiات الازبكيه، المقيدة برقم ١ لسنة ١٩٩٧ كـي شمال القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٣٠.

٦- نقض جنائي، الطعن رقم ١٥١٤٦ السنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠، س ٥٢، ص ٩٨٢.

١٩٨٣ ب شأن إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات.


رابعاً . الخلاف حول تطبيق الفقرة (ز) من المادة ١١٩ عقوبات.

ورد نص تلك الفقرة بأنها الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأة التي تساهم فيها أحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

مثار الخلاف: وفقاً للمستقر عليه فقهاً^(٧)أن هذه الفقرة كان يمكن حذفها، بل كان الأولى عدم ايرادها، فإنها تنص على أن أموال الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية التي تساهم فيها إحدى الجهات السابقة من الأموال العامة على الرغم من أن صدر المادة يعني عن ذلك تماماً فنص على أنه يقصد بالأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية وعددت المادة هذه الجهات.

بحث الرأي محل الخلاف: لعل ظاهر ذلك النص يعطي أنه تكرار لما ورد بصدر المادة ١١٩ عقوبات وفقاً للمستقر عليه فقهاً إلا أن التطبيقات العملية قد أفرزت عن بعض الكيانات التي تساهم فيها شركات تساهم في هذه الأخيرة إحدى الجهات الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات، لأن تساهم الدولة في أموال إحدى الكيانات فيصير أمواله من الأموال العامة لكون بعضه مملوكاً للدولة وفقاً لصدر المادة، فيساهم ذلك الكيان في إحدى الشركات الخاصة فهل يعتبر مال هذه الشركة الأخيرة من الأموال العامة الجديرة بالحماية أم أنها مالاً خاصاً، إذا سلمنا بالمستقر عليه فقهاً من أن تلك الفقرة ما هي إلا تكرار لصدر المادة كانت أموال هذه الشركة من الأموال الخاصة لكون أن الكيان المساهم في تلك الشركة ليس من ضمن الجهات الواردة بتلك المادة وهو ما يتنافى مع رغبة المشرع في حماية الأموال والمصالح التي تنس الدولة أو أية جهة من جهات المادة ١١٩ عقوبات، تلك الارادة التي تناولت بالحماية الأموال الخاصة ومصالح الغير المتعلقة بتلك الجهات، إلا أن المشرع أراد إدخال ذلك النموذج من الكيانات الاقتصادية في عداد الأموال العامة بحيث يكون المقصود بالجهات السابقة ليس فقط من البند (أ) حتى البند (و) وإنما تشمل الجهات المعتبرة أموالها من الأموال العامة وفقاً لصدر المادة والمحتملة في الجهات المملوكة كلها أو بعضها أو تخضع لإشراف و لإدارة إحدى جهات تلك المادة التالية على ما ورد بصدرها، بل إنه إذا ما ساهمت إحدى الشركات التي اعتبرت أموالها من الأموال العامة وفقاً للفقرة ز من تلك المادة في أية كيان آخر صار هذا الكيان من الأموال العامة باعتبار ماله مملوكاً كله أو بعضه للشركة محل الفقرة ز تطبيقاً لصدر المادة فتتمتد صفة المال العام للشركات محل المساهمة الثالثة ويكون توصيف تلك الشركة الأخيرة بأنها إحدى الشركات التي تساهم فيها إحدى الكيانات المملوكة كلها أو بعضها لإحدى الجهات الواردة بالفقرات السابقة على الفقرة (ز). ولكن لا تمتد صفة المال العام إلى الشركات التي تساهم فيها ذلك النوع الأخير من الشركات لاستنفاد المادة ١١٩ بكافة فقراتها.

٧- د. محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام المرجع السابق، ص ١٤٠



خامساً: الاختلاف بين المفوضين بعمل والمكلفين بالخدمة العامة.

اختلف الفقه فيما إذا كان أداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف يتضمن بداخله تفويض احدى سلطات الدولة بعمل معين أم انهما مختلف كل منهما عن الآخر، حيث ذهب جانب من الفقه^(٨) إلى اعتبار من ورد النص عليهم في الفقرة رابعا من المادة ١١٩ مكرر عقوبات . والخاصة بتفويض احدى السلطات العامة بعمل معين . مكلفين بخدمة عامة ومن ثم لم تأت هذه الفقرة بجديد ذلك أنه ليس هناك اختلاف جوهري بين التكليف والتفويف ، فكل منهما ينطوي على ائبة الغير في العمل، كما أن المفوض يقوم بعمل وان كان ظاهره يمثل خدمة لفئة معينة الا أنه في ذات الوقت يمثل خدمة عامة للمجتمع.

٨- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ٩٧ ؛ د/ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٨٩ ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٣

بينما ذهب رأي آخر من الفقه^(٩) إلى أنه لولا نص المشرع على فئة المفوضين بعمل ما أمكن اخضاعهم لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك لأنهم ليسوا موظفين عموميين، كما أنهم لا يندرجون في عداد المكلفين بالخدمة العامة، لأنهم يقومون بالعمل بناء على تفويض وليس بناء على تكليف، كما أن العمل الذي يفوضون فيه لا يمثل خدمة عامة للمجتمع.

يتافق التكليف بالخدمة العامة مع التفويض بعمل بأن كلاهما يقوم على ائحة الغير في القيام بعمل معين ويكون هذا العمل عادة من الأعمال التي تتصل بالخدمة العامة فإنها تقوم دائماً على تقديم خدمة لل العامة بدون تمييز سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإصدار القاضي حكماً بذنب خبير للقيام بأعمال الخبرة يكون تفويضاً للأخير للقيام بعمل يتصل بخدمة عامة وهي تحقيق العدالة العامة في المجتمع، إلا أن كلاهما مختلف عن الآخر في الشكل الإجرائي الذي يتم به كل منهما فيتعين أن يكون التكليف بموجب نص قانوني أو من موظف عام يملك ذلك بموجب النظم المقررة سواء كان قانون أولائحة أوية قاعدة قانونية مطبقة اذا ما توافر فيها شرطي العمومية والتجريد ويكون مؤقتاً ماساً بحرية المكلف وذلك على النحو السالف إيراده ويكون ملزماً من صدر إليه^(١٠)، بينما التفويض بالأعمال أشترط القانون أن يصدر من أحدى السلطات الثلاثة ولم يرسم القانون طريقة معيناً لإصدار ذلك التفويض وأن ما نعتقده أن ذلك التفويض يكون في سبيل أداء السلطة العامة لرسالتها المنوط بها أدائها وفقاً لأحكام الدستور، فإن التفويض يصدر من أحدى السلطات العامة بوسيلة تبرع تلك السلطة عن إرادتها في حين أن التكليف يصدر من موظف عام يملك ذلك، ولا يمكن بأي حال من الاحوال تجاهل الاختلاف الإجرائي بين التكليف والتفويض وذلك لأن النص على كلاهما بتلك المادة إنما جاء تطبيقاً لأحكام التشريعات المصرية المختلفة وذلك حتى تكون تلك التشريعات متناسبة مع بعضها البعض، فعلى ذلك تكون الحالات التي أوردها مشروع قانون العقوبات عام ١٩٦٧ كأمثلة للتفسير بالعمل من أحدى السلطات الثلاثة لا توافر فيها شروط صدور التكليف بالعمل^(١١). إضافة إلى أن المفوض بآداء عمل من أحدى السلطات الثلاثة يتمتع بإرادته الكاملة في قبول القيام

٩- د. محمد زكي أبو عاصي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٥٢.

١٠- لما كان الأمر العسكري رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكري... رغبة في تنظيم التموين وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يملك محصولات القمح أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول فإذا أرتكب موظف الشونة تزويراً في هذه العملية اعتبر شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية وتطبق عليه مواد قانون العقوبات التي تطبق على الموظف العمومي (الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٦ أبريل ١٩٤٩)

١١- راجع ملحق مضبط مجلس النواب بالجلسة الثلاثين يوم ٣ يونيو ١٩٦٧ بشأن مشروع تعديل قانون العقوبات والثابت بها أنه يقصد بهذه الفئة كل شخص زود بتفويض من السلطات العامة لأداء عمل معين، ويقصد بالسلطات العامة السلطة التشريعية التي يكون تفويضاً بقانون كأعضاء مجلس التأديب في النقابات المهنية، والسلطة التنفيذية التي يكون تفويضاً بقرار جمهوري أو وزاري كتعيين حارس اداري أو مأذون شرعى أو من يقوم مقامه لدى الطوائف غير الاسلامية والسلطة القضائية ويكون تفويضاً بموجب حكم كندب خبير أو مترجم أو تعيين حارس قضائى أو مصفى أو وكيل للدائرين.

بالعمل المفوض به من عدمه بخلاف المكلف الذي يخضع لصفة الوظيفة العمومية سواء قبل العمل بإرادته أو لم يقبله، كما أن التفويض لم يستلزم المشرع أن يكون في شأن الخدمة العامة على خلاف التكليف، وهذا الاختلاف بين التكليف والتلفويض يجعل لكل منهما ذاتيته ونطاقه ولا يتداخلا تداخلاً تماماً وإلا أصبحت ما قرره المشرع تكراراً ولغواً لا يمكن تقريره على الشارع.

ولعل من أهم التطبيقات العملية ما أثير عن طبيعة أصحاب المخابز والبدالين التموينيين المرخص لهم من قبل جهة الادارة ببيع الخبز أو السلع التموينية مستحقي الدعم من المواطنين بمبالغ أقل من قيمة تلك السلع والاستحصل على فارق القيمة من الهيئة العامة للسلع التموينية.

بتطبيق مفهوم التكليف أنس البيان يتضح أن أصحاب المخابز والبدالين التموينيين ما هم إلا أفراد من أحد الناس سعي أياً منهم للحصول على ترخيص ببيع السلع التي تدعمها الدولة للمواطنين بقيمة معينة والاستحصل على باقي القيمة من الدولة، فلم يقم أياً منهم بعمله لحساب الدولة وإنما يقوم لحسابه الخاص ويهدف بطبيعة الحال تحقيق أعلى ربح مادي من ذلك النشاط إضافة إلى أن جزء عدم قيامه بالعمل المنوط به هو مجرد إلغاء الترخيص المنوح له والتريخيص لأخر للقيام بذات الأعمال فلا وجود لأية شكل من أشكال الاجبار على القيام بذلك الأعمال ابتداء أو حال مباشرته لها.

سادساً: تطبيق نظرية الموظف الفعلي على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

إذا عين شخص في أحد الوظائف العامة وأرتكب بعض الجرائم المؤثمة وفقاً للباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتبين أن قرار تعينه كان مشوباً بأحد العيوب الإدارية التي تبطل ذلك القرار أو تجعله منعدماً من الأساس فهل يعد ما قام به من أفعال جرائم مؤثمة وفقاً لهذا الباب أم أنه لم يتوافر بها صفة الفاعل وبالتالي تنعدم تلك الجريمة لانتفاء صفة الفاعل؟ وما هو الحال كذلك إذا ما أغتصب شخص صفة الوظيفة العامة؟

وردي ملحق مذكرة الجلسات الثلاثين بشأن مشروع قانون العقوبات عام ١٩٦٧ منه حرص المشروع ألا يتعرض لأداة التعين حتى يترك المجال للعمل بنظرية الموظف الفعلي التي تقوم في الفقه الإداري على الوضع الظاهر أو الضرورة^(١٢).

ذهب د/مأمون سلامة^(١٣) أنه مادام المشرع في جرائم الموظفين العموميين ضد الادارة العامة، إنما أراد حماية السير الطبيعي للنشاط العام ومادام أن الموظف الفعلي يباشر نشاطاً إدارياً لصالح الجهة العامة ويترتب أثراً قانونية فلا مفر من مساواته بالموظف العام في نظر المشرع الجنائي الذي يعتمد على جوهر مباشرة النشاط الوظيفي دون الاهتمام بالشروط أو الأوضاع التي يهتم بها القانون الإداري، فمن غير المعقول أن يرتب الفقه الإداري أثار قانونية بالنسبة لنشاط الموظف الفعلي حيال

١٢ - ملحق مذكرة مجلس النواب بالجلسة الثلاثين يوم ٣ يونيو ١٩٦٧

١٣ - د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨٣/١٩٨٢، ص ١٧٣ وما بعدها.

الادارة العامة في بينما المشرع الجنائي يعتبره شخصا عاديا بالنسبة للاعتداءات التي تقع منه على مصالح ذات الجهة، ولذلك فإن الموظف الفعلي يعتبر كالموظف العام بالنسبة لجرائم الموظفين ضد الادارة العامة.

وأشترط لذلك شرطين:

الأول: وجود إجراء اداري مشوب بالبطلان أو عدم الانتظام ب المباشرة النشاط الوظيفي، وهذا الشرط ضروري باعتبار أن وجود مثل هذا الإجراء الباطل هو الذي يعطي مجالا للاعتداد بالواقع الظاهري والذي يعذر معه الأفراد.

الثاني: مباشرة الأعمال الوظيفية.

وأتفقتم حكمة جنایات القاهرة^(٤) مع ذلك الرأي فيما انتهى إليه من سريان أحكام قانون العقوبات بشأن الموظف الفعلي كما لو كان موظفا عاما، إلا انه اختلفت معه في وجوب اتخاذ الجهة الادارية آية إجراء اداري وذلك لأن اشتراط ذلك الشرط حتى يمكن معه القول بوجود مظاهر خارجي يمكن معه أن ينخدع الأشخاص حال تعاملهم مع الموظف الفعلي، إلا أنه يمكن أن ينخدع الأفراد الطبيعيين حال تعاملهم مع الموظف الفعلي وفقا لوضعه الظاهر دون أن تكون جهة الادارة قد اتخذت آية إجراءات ادارية، كما هو الحال اذا ما انتهت خدمة شخص ما لدى الجهة الادارية لبلوغ سن المعاش أو انتهاء مدة ندبة وفقا لقرار الندب بالجهة الادارية واستمراره بالعمل مع علمه بذلك، فوفقا لذلك الرأي لا يمكن محاسبة الموظف اذا ما ارتكب احدى جرائم العدوان على المال العام ورتب ضررا بأموال الدولة فنخالف بذلك غاية المشرع من التجريم بذلك الصدد وهو حماية المال العام، وهذا ذاته ما قضت به تلك المحكمة حال نظر دعوى اتهام المستشار القانوني لوزير الزراعة بتقاضي رشوة من صاحب الريف الأوري حيث دفعت هيئة الدفاع عن المتهم بانعدام الموجب القانوني للرشوة وانعدام الاختصاص لانتهاء ندب المتهم كمستشار قانونيا لوزير الزراعة وقد انكر وزير الزراعة آنذاك أن المتهم يعمل مستشارا قانونيا له، وإنما اثبتت المحكمة من شهادة الشهود الوجود الفعلي للمتهم يوميا بمكتبه، واستخلصت من ذلك أنه كان يمارس الوظيفة على النحو الذي يجعل منه موظفا فعليا، وقضت بمعاقبته بالسجن المشدد عشرة سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه، واعفاء باقي المتهمين في تلك الواقعة. فقد استدللت المحكمة على توافر صفة الموظف الفعلي من شهادة الشهود وليس من آية إجراءات ادارية اتخذتها جهة الادارة بل وجنبت أقوال المختص وظيفيا بإصدار قرارات الندب عن جهة الادارة بمادل أن المتهم في تلك القضية لم يكن هناك توافق بين إرادته وارادة الجهة الادارية ممثلة في الوزير المختص بتلك الواقعة والذي قرر أن المتهم قد انتهي عمله كمستشار له.

فتكون تلك المحكمة قد اتخذت معيارا لاعتبار شخص موظفا فعليا ويأخذ حكم الموظف العام وفقا لقانون العقوبات، أن تكون هناك من المظاهر الخارجية التي تحمل الغير على الاعتقاد بأنه موظفا عاما على الوجه الصحيح، بغض النظر عن اتخاذ جهة الادارة آية إجراءات ادارية من عدمه، وذلك بممارسة العمل الوظيفي دون اعتراض من جهة الادارة.

٤- حكم محكمة جنایات القاهرة، بجلسة ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤، منشور بمجلة الفكر القانوني الاقتصادي، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٤، ص ٧، ٨.

وفي ختام القول فإن المشرع الجنائي قد أرتكن حال نصه بتلك المادة لعنة ارتباط أيها من هذه الفئات مع الدولة برابطة الولاء بحيث يتخذ الموظف العام وفقاً لتلك المادة كافة الأشكال والمظاهر الخارجية التي يظهر بها كممثل للدولة أو إحدى جهات تلك المادة حال قيامها بأداء العمل المنوط بها تطبيقاً لما أرسته المحكمة الإدارية العليا من تطبيق نظرية الموظف الفعلى على سريان تصرفات غير الموظفين العاملين بتلك الحالة في حق الدولة على الرغم من كونهم من غير موظفي الجهة الإدارية، إلا أنه لم يرد بقضاء محكمة النقض تطبيقاً لتلك النظرية في جرائم العدوان على المال العام.

سابعاً - مدى خصوص العاملين بموجب نظام التعهيد لفئات الموظفين العاملين وفقاً للمادة ١١٩ مكرر عقوبات.

ففي إحدى القضايا وردت تحريات إحدى جهات البحث مفادها قيام بعض العاملين بإحدى البنوك الخاصة - والمعتبرة أموالها من الأموال العامة وفقاً للمادة ٢٣٤ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ - بتسهيل استيلاء الغير على أموال ذلك البنك، وبالاستعلام عن طبيعة عمل المتهمين في تلك الواقعه تبين أنهم يعملون في إحدى الشركات الخاصة المتعاقدة مع البنك على تقديم خدمات لذلك البنك وهو ما عرف بنظام التعهيد (outsourcing).

فنظام التعهيد هو استخدام واستئجار كفاءات وقوى وأفراد ووسائل وخدمات من مؤسسات أو شركات أو جهات ثالثة (أجنبية أو محلية)، وهو طريقة جديدة لتقسيم العمل وتوفير المال والطاقة والوقت في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية، وذلك بإعطاء الجهة الثالثة المستعان بها الثقة ومهام ووظائف ومسؤوليات وصلاحيات وهيكليات معينة وأنشطة كانت عادة تقوم بها ذاتياً وتؤديها داخلياً الجهة المستعينة، وذلك عن طريق التعاقد بتوقيع عقود واتفاقيات تعاون ترتب وتنظم مدة وموضع الاستعانة والإنجازات والواجبات والحقوق والالتزامات وسد الثغرات وتلبية مصالح وأهداف الجهة المستعينة^(١٥).

فمثلاً إذا كانت شركة أو مؤسسة توظف شخصاً ما من أجل حراسة مكان ما أو شيء ما كمبيوتر أو معدات أو ما شابه ذلك، لكن لتوفير الجهد والماء قامت الشركة المستعينة بنقل هذه المهمة بالاستعانة بخدمات جهة ثالثة (مصدر خارجي، موارد خارجية) قادرة على القيام بمهام الحراسة والأمن بدلاً من الحراس الذي كان موظفاً لديها.

فهذه الصورة الجديدة لأداء الكيانات المختلفة - والتي من بينها الجهات المعنية أموالها من الأموال العامة - لأعمالها قد أفرز اشكالية ما إذا كان الخاضعين لنظام التعهيد من الموظفين العاملين لدى الجهة المستعينة، فيطبق عليهم أحکام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أم أنهم من عوام الناس بالنسبة لأموال تلك الجهة.

^{١٥} _Vitasek,Kate(١ June ٢٠١١)"A New Way to outsource".Forbes. Public Interest Group Challenges "Privatization of Local, Stat Government Services", the Huffington Post, July ١, ٢٠١٣ Retrieved

٢٠١٣/ ٠٧/٠١. Haus, Marian (٢٠١١)."Best ١٠ Peter.Druckquotes".pmseed.

فهؤلاء الأشخاص يعهد إليهم بمهام لدى جهات معينة تتيح لهم تلك المهام التعامل في أموال تلك الجهات وإمكانية التعدي عليها أو تسهيل ذلك للغير، فقد يعهد إليهم تلك المستندات بغرض الاستحصل على تسهيلات ائتمانية والتحقق من صحتها، فإذا قبلوا تلك المستندات وهي مزورة مع علمهم بذلك فيستطيعون منح تسهيلات ائتمانياً للغير دون وجه حق استغلاً للصلحيات الممنوحة لهم.

نظام التعهيد (**outsourcing**) عبارة عن علاقة تعاقدية مركبة، بحيث يتعاقد إحدى الجهات وهو ما يعرف بالجهة المستعينة مع إحدى الشركات التي تعمل في مجال تقديم الخدمات، وتكون تلك الأخيرة هي الملزمة بأداء الخدمة للجهة المستعينة، ففي الواقع العملية أتضح أن التعاقد المبرم بين الجهة المستعينة والشركة المعينة قد تضمن بنوداً مفادها هذا الالتزام.

فورد بالتمهيد أن بنك... هو منشأة مصرفية تقوم بتقديم كافة الأعمال المصرفية وأن الطرف الثاني في التعاقد إحدى الشركات المتخصصة في تقديم الخدمات موضوع العقد، ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمات إلى البنك مع ما يتطلب على ذلك من مسؤولية تجاه البنك، وأورد التعاقد الحالات التي يعد فيها مقدم الخدمة مقصراً في أداء عمله وأن للبنك بعد إنذاره مرتين إنهاء التعاقد، وورد بذلك التعاقد أن الشركة المعينة وهي مقدم الخدمة في التعاقد تقوم بتحويل مرتبات الموظفين وذلك بعد سداد الجهة المستعينة لها بتلك المبالغ، وأن مقدم الخدمة يلتزم بأنه لم ولن يقوم أياً من المفوضين عنه في تقديم الخدمة بالقيام بأي إجراء قد يتسبب في انتهاء البنك لأي من قواعد قوانين مكافحة الرشوة المعمول بها.

فيتضيق من بنود ذلك التعاقد أن الشركة المعينة تلتزم بتقديم الخدمات محل التعاقد للجهة المستعينة ويكون ذلك من خلال مفوضين عنها، وأن من يقوم بأداء الخدمة عن الشركة المعينة يتلقى راتبه من تلك الشركة ولا توجد أية صلة أو سيطرة من الجهة المستعينة على ذلك الشخص، حتى أن الالتزام باتباع أحكام القانون يقع على عاتق الشركة المعينة، ويكون جزء ذلك هو إنهاء التعاقد من قبل الجهة المستعينة.

أما مجازاة مؤدى الخدمة عن الشركة المعينة أو المفوض عنها كما ورد بالتعاقد يكون عن طريق شركته التي يعمل بها وليس من خلال الجهة المستعينة، ويكون ذلك محكوماً بالتعاقد المبرم بين ذلك الشخص وجهة عمله وهي الشركة المعينة مقدمة الخدمة، والوارد بينوذه أن شركة... (وهي مقدمة الخدمة في التعاقد مع البنك) تقوم بتعيين شخص ما بموقع العمل ببنك... في قسم المبيعات بوظيفة مندوب بيع، وأنه يدفع رب العمل (الشركة المعينة مقدمة الخدمة) راتب أساس لذلك الشخص مقابل قيامه بالتزاماته ويكتفى منها التأمينات والضرائب ونظم ذلك التعاقد الحصول على إجازات بعد موافقة تلك الشركة المعينة، وأن المفوض يلتزم باتباع تعليمات رب العمل ومن له حق الإشراف عليه، وعدم افشاء اسرار رب عمله أو أياً من عملياته.

الأمر الذي بات من المتيقن أن الشخص القائم بممارسة العمل لدى البنك ما هو إلا مفوض عن الشركة المتعاقدة مع ذلك البنك في أداء الالتزام محل ذلك التعاقد، فيتقاضى راتبه من تلك الشركة ويتم مجازاته بمعرفتها ولها وحدتها سلطة إنهاء خدمته دون الرجوع للبنك، وأنها هي الملزمة عن أعماله لدى البنك باعتباره مفوضاً عنها في أداء ذلك العمل الملزمة به.

الأمر الذي يمكن معه الجرم أن ذلك الشخص لا يعد موظفاً عاماً لدى الجهة المستعينة، فلم تتوافر فيه صفة التبعية لتلك الجهة ولا يرتبط بها برابطة الولاء باعتبارهما المعيارين اللازمين لتتوافر صفة الموظف العام. فذينك المعيارين يتوافران فيما بينه وبين الشركة المعينة مقدمة الخدمة، ولا ينال من ذلك قيام الجهة المستعينة بالإشراف على قيامه بعمله فذلك الإشراف ما هو الا متابعة منها لتنفيذ بنود التعاقد المبرم مع الشركة المعينة، فالجهة المستعينة تشرف على أداء العمل دون أن يكون لها أية صلاحيات بمحازاته لعدم وجود علاقة تعاقدية بينها وبين ذلك الشخص.

إذا أرتكب ذلك الشخص أية جريمة من شأنها التعدي على أموال الجهة المستعينة لا يمكن القول بأنها تشكل أياً من جرائم الموظفين العاملين المنصوص عليهم بال المادة ١١٩ مكرر، ويندرج فعله تحت جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة بحسب الوصف المنطبق على ذلك الفعل، ويشكل فعله كذلك جريمة الاخال بتنفيذ إحدى الالتزامات التعاقدية باعتباره مفوضاً عن شركته في تنفيذ التعاقد المبرم بينها وبين الجهة المستعينة إلا إذا ثبت توافقه أياً من الموظفين العموميين معه.

ثامناً - مدى جواز منع المتهم في جريمة الاضرار العدمي من التصرف في أمواله.

وفقاً للمادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا قامت أدلة كافية على جدية الاتهام فيأي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنحة عنها. إذا ما قدرت النيابة العامة أن الامر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الامر على المحكمة المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامات أو رد أو تعويض، وفي حالة الاستعجال أو الضرورة للنائب العام، أن يصدر ذلك الامر على أن يعرضه على محكمة الجنائيات المختصة خلال سبعة أيام وإلا اعتبر الامر كأن لم يكن. ويجوز أن يشتمل الامر على أية مال لزوجة المتهم أو أولاده القصر بشرط أن يكون المال قد أُلِّيَّ لهم من المتهم ومتحصل من الجريمة موضوع التحقيق.

ويكون لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الادارة أن يتظلم منه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم وإذا رفض التظلم فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. وللمحكمة المختصة أن تحكم بإنهاء المنع أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه، وينتهي أمر المنع بصدور أمر بـالاوجهـإـقـامـةـ الدـعـوىـ الجنـائـيةـ أوـ الحـكـمـ بالبراءـةـ أوـ بـتـنـفـيـذـ العـقـوبـاتـ المـالـيـةـ وـالـتعـويـضـاتـ المـقـضـيـ بـهاـ.

ولعل المشرع الجنائي قد حصر ذلك التدبير الاحترازي في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي على النحو التالي.

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ثانياً: الجرائم التي تقع على الاموال المملوكة للدولة أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة مثل جرائم تخريب وسائل الانتاج أو وضع النار فيها عمداً أو تخريب أو هدم أو اتلاف الاملاك العامة وجرائم اتلاف خطوط الكهرباء وتعطيل المواصلات وحريق المال العام عمداً وسرقة الادوات والمهماز المستعملة في المرافق العامة والتعدى على أملاك الدولة بأية صورة.

ثالثاً: الجرائم التي يوجب فيها القانون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها مثال ذلك جرائم التهرب من الضرائب والتهريب الجمركي وجلب الجواهر المخدرة.

وقد اشترط المشرع لاتخاذ ذلك التدبير توافر شرطين أساسين في أية نوع من الثلاثة أنفة البيان تمثل الشرطين فيما يلي:

الأول: توافر أدلة^(١٦) كافية على جدية الاتهام في أية نوع من الثلاثة أنواع.

الثاني: أن تكون الجريمة من الجرائم التي عسى أن يقضى فيها بالرد أو الغرامة أو التعويض.

فإنه لا يكفي أن تكون الجريمة من الثلاثة أنواع سالفه الذكر بل إنه يتبع أن يكون من مكانت المحكمة في تلك الجرائم القضاء بالرد أو الغرامة أو التعويض ولعل ذلك لورود جرميي الاضرار العمدى و الاضرار غير العمدى من بين الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – الفتنة الأولى من الجرائم سالفه الذكر – إلا أن المشرع لم يفرض للعقاب فيها توقيع أية غرامة ولم ينص على الرد بشأنها لكون المتهم لم يتحصل منها على أية مبالغ ولم يوجب على المحكمة كذلك القضاء بتعويض الجهة المجنى عليها، ففي هذه الجريمة لا يجوز للنيابة العامة اتباع إجراءات التحفظ على أموال المتهم لعدم توافر العلة من ذلك وهي القضاء بالرد أو الغرامة أو التعويض ولعل الحالة الوحيدة التي يجوز فيها اتخاذ ذلك التدبير في جرميي الاضرار العمدى وغير العمدى هي أن تدعى الجهة المجنى عليها مدنياً حال السير في إجراءات التحقيق ففي هذه الحالة يكون التحفظ ضماناً لعسى ما يقضى به من تعويض. فيدور مكنته اتخاذ ذلك التدبير وجوداً وعدمـا مع ادعاء الجهة المجنى عليها مدنياً ومطالبتها بالتعويض المدني.

تاسعاً . الخلاف حول بدء سريان تقادم الدعوى الجنائية من نقل الموظف أو اعتاره.

نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك... ولا تبدأ المدة المقطعة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك)

١٦ - كان النص قبل تعديله عام ١٩٩٨ بالقانون رقم ١٧٤ يكتفى بمجرد قيام دلائل كافية على جدية الاتهام إلا أنه تم التعديل ليصبح أدلة بعد أن قضى بعدم دستورية النص بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٠/٥ ١٩٩٦ س ٨ ج ١ ص ١٣٢.

فالتقادم هو مضى مدة زمنية على وقوع الجريمة، دون أن تبادر السلطات المختصة بتحريكها والسير فيها فيترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية، والقاعدة العامة في ذلك الشأن أن احتساب بداية تلك المدة تكون من يوم وقوع الجريمة (١٧) واستثنى المشرع من تلك القاعدة جرائم العدوان على المال العام وجعل بداية سريان مدة التقادم في تلك الجرائم من يوم انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفتة أو من تاريخ بداية التحقيق فيها (١٨) وليس من يوم وقوع الجريمة.

ولعل العلة من تقرير ذلك الاستثناء كما أستقر عليه جموع الفقه (١٩) أنه إذا طالما أن الموظف العام الذي ارتكب إحدى جرائم العدوان على المال العام لا يزال شاغلاً لوظيفته، فمن الطبيعي أن يكون له قدرًا من الاختصاص الوظيفي قد يسمح له بإخفاء الأدلة التي تدل على اقترافه تلك الجريمة، فاحتساب مدة السريان من وقت وقوع الجريمة واستمرا شغل مرتكبها لوظيفته قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية دون اكتشاف أمر ارتكابها.

مثار الخلاف: - يرى البعض أن النقل أو الاعارة أو الندب يعتبر بمثابة انتهاء مؤقت للوظيفة العامة مما يترب عليه انتفاء مظنة تست الموظف العام على جريمته ومن ثم يجب أن يأخذ حكم انتهاء الخدمة أو زوال الصفة فتبدأ المدة المنسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ النقل أو الاعارة أو الندب (٢٠).

إلا أن صريح نص المادة يأبى تطبيق ذلك الرأي فلو أراد المشرع النص على حالات النقل أو الاعارة أو الندب لأوردها صراحة في نص المادة، وإنما نص على انتهاء الخدمة (٢١) وزوال الصفة، وما كان نص المادة ١١٩ مكرر متضمن فئة

١٧- نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٥٩٤ لسنة ٦١ ق، جلسة ١١/٢٩، ١٩٩٨، س٤٩، ج١، ص١٣٤٩.

١٨- والمقصود بالتحقيق في ذلك الصدد هو التحقيق الجنائي وليس أعمال الاستدلالات، أما التحقيق الإداري الذي يجري مع الموظف العام من قبل جهة عمله أو من النيابة الإدارية فلا يعتبره المشرع تحقيقاً يترتب عليه البدء في سريان تلك المدة، راجع في ذلك د/ إدوار غالى الذهبي - مقال بعنوان بدء تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني ابريل ١٩٨٤؛ نقض جنائي، الطعن رقم ٧١٠٤، لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٣، س٤١، ج١، ص٦٦٩.

١٩- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص٩١، د/ محمد عبدالشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص٣٤.

٢٠- د/ أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، ص٨٣٨.

٢١- وقد نصت المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الخدمة المدنية على أنه (تنتهي خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية :-
١- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة، ٢- الاستقالة، ٣- الاحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة، ٤- فقد الجنسية أو انتفاء شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية، ٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعد مقبول، ٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة، ٦- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الاحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك، ٧- عدم اللياقة للخدمة الصحية وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص، ٨- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية

الموظفين العاملين المعينين بالجهات الواردة بتلك المادة وكذلك فئة أصحاب الصفات كالمكلفين بالخدمة العامة، والمفوضين وأعضاء المجالس النيابية، فيكون انتهاء الخدمة للموظفين المعينين وزوال الصفة للفئة الأخرى.

عاشرًا: . الخلاف حول تحديد تاريخ بدء سريان التقادم في حالة تعدد المتهمين.

إذا ما استولى موظفين عاملين على أموال جهة عملهما، وانتهت خدمة أحدهما أولاً ثم انتهت خدمة الآخر بعده بعدهة أعوام، وتم اكتشاف الواقعة بعد عشر سنوات من انتهاء خدمة الأول، فهيل في هذه الحالة تكون الواقعة قد انقضت بالنسبة للأول دون الثاني أم بالنسبة لكلاهما أم إنها لم تنقضي لعدم مضي المدة من انتهاء خدمة الثاني.

لما كان سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في حد ذاته استثناء على القاعدة العقابية الواجب اتباعها (من ارتكب جريمة فعلية عقوبتها)، الامر الذي يكون من الأفضل والاحوط دائماً عدم التوسيع في تطبيق تلك القاعدة، وهو ما اتباه المشرع الجنائي في ايراد الاستثناء في جرائم العدوان على المال العام، وكذا نصه على أن انقطاع التقادم في حالة تعدد المتهمين يؤدى إلى انقطاعه بالنسبة لباقي المتهمين.

فعليه ولما كان ما تقدم وكان تقادم الدعوى الجنائية من الأمور العينية المتعلقة بموضوع الدعوى وليس من الأمور الشخصية الخاصة بكل متهمًا على حدا، فلا تبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع المتهمين إلا من تاريخ انتهاء آخر واحد فيهم لخدمته، وهو ما يتفق مع العلة من الاستثناء الوارد على القاعدة، حيث أنه من مكنته أيًا من المتهمين إخفاء الأدلة حتى لا يتم اكتشاف جريمة جميع المتهمين ما دام أنه يشغل الوظيفة العامة.

حادي عشر: . الحكم بالرد في مواجهة ورثة المتهم على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية.

رخصت المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية^(٤٤) للمحكمة الجنائية المختصة في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أن تنظر الدعوى أو تستمر في نظرها بالإجراءات المتبعه فيها للقضاء بالرد وذلك في جرائم الاختلاس والاستيلاء وأخذ ما ليس مستحقاً من رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب والتزجيج وتأمر المحكمة بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من استفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. وأنه لما كان يخشى بعد وفاة الجاني وجود أخلاقه في حالة عجز عن مباشرة الدفاع عن أنفسهم في الدعوى المدنية بطلب الرد فقد أوجبت المادة قياساً على ما هو مقرر في الدعوى العمومية عن جنائية ندب محامياً للدفاع عنهم حالة عدم إنابتهم محامياً يتولى الدفاع.

بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، ٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو تفقده الثقة والإعتبار، ١٠- الوفاة)

٢٢- المذكورة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

بناء عليه إذا ما توفي المتهم أثناء التحقيقات وقبل إحالة القضية لمحكمة الجنائيات كان على النيابة العامة وفقاً لذلك النص استكمال التحقيقات لإثبات جريمة المتهم المتوفى خروجاً على القواعد العامة حتى يمكن عقب ذلك تتبع المال محل الجريمة والقضاء ببرده قبل من استفاد منه ويتم إحالة المستفيد من ذلك لمحكمة الجنائيات المختصة استثناء من القواعد العامة التي تقضي بإحالة الدعوى الجنائية للقضاء المدني. أما إذا حدثت الوفاة بعد الاحالة لمحكمة الجنائيات فإنه وتطبيقاً للمادة ٢٥٩ إجراءات جنائية تقضي محكمة الجنائيات في الدعوى الجنائية التي رفعت إليها بشكل صحيح.

فإن طلب الرد في مواجهة أخلاق الجنائي حقيقته ما هو إلا دعوى مدنية لدین مستحق على سلفهم حال حياته ويُخضع لكافة أحكام القانون المدني في ذلك الصدد^(٢٣).

واشتهرت تلك المادة أن يكون الرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من استفاد فائدة جدية من الجريمة، ومرجع ذلك أنه بالنسبة للورثة والموصي لهم فتطبيقاً ملبداً لا ترثة إلا بعد سداد الديون فإنه وإن كانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة إلا أنها أي التركة تشغله بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخول لدائنه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم^(٢٤)، الامر الذي ينفذ فيه الرد في مواجهة الفتئين الأولى والثانية وهم الورثة والموصي لهم كل بقدر نصيبه في ترثة المتوفى فلا تضامن في ذلك إلا بموجب نص قانوني (م ٢٧٩ مدن) دون إقامة الدليل على استفادتهم من المال محل الجريمة ذلك أن مجرد تحصلهم على مبالغ مالية من ترثة المتهم المتوفى هو في حد ذاته استفادة من المال حصيلة الجريمة والتي رتبت ديناً مدنياً على مورثهم قبل الجهة الجنائية عليها، أما الفتنة الثالثة وهي كل من استفاد فائدة جدية من الجريمة فإنه يتبع اقامة الدليل حال التحقيقات على ذلك وتحديد قدر استفادتهم من ذلك المال حتى يمكن القضاء بالرد في مواجهتهم.

إلا أن محكمة النقض قد فسرت نص المادة على نحو يخالف ذلك الاتجاه فقضت أنه على المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذاً من مال كل منهم بقدر ما استفاد. وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التي نسب لورثهم الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم ببردها بمثابة عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والاعادة^(٢٥).

إلا أن قضاء محكمة النقض قد خالق ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا من قضاء ففي الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ ق، قضي أن نص المادة ٢٠٨ مكرر (د) إجراءات جنائية قد أوجب على محكمة الموضوع أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم، ليكون حكمها الصادر بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد، وكانت تلك الأموال قد انتقلت إليهم من مورثهم، إلا أن انتقالها لا يكون إلا بعد سداد الديون المستحقة على ترثته، أيًّا كان مصدر هذه الديون، ومن بينها

٢٣- المذكورة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

٢٤- نقض مدنى، الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٦/٧/٤، س ٤٧، ج ٢، ص ١٠٨١.

٢٥- نقض جنائي، الطعن رقم ٤٨٨٠، لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠٠٢/١/٢٨، س ٦١، ص ٦١.

ال فعل الضار الذي يكون المورث قد ارتكبه، وهو التزام غير قابل للإنقسام في مواجهتهم، فيلزم كل منهم باداء الديون كاملة الى الدائنين طالما كان قد آل اليه من التركة ما يكفي لسداده، فإن كان دون ذلك فلا يتلزم إلا في حدود ما آل إليه من التركة ، لانه لا يرث دين المورث وله الرجوع علي سائر الورثة والموصي لهم بما يخصهم في الدين الذي وفاه، كل بدفتر نصبيه، ومن ثم لا يكون النص المطعون فيه قد انتقص من حق الملكية أو بالحق في الميراث)٢٦.

ثاني عشر: مدى توافر نية تملك المال في حال إذا كان محل الاستيلاء نقود.

ورد بالذكرية الايضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه إذا كان محل الجريمة نقود وتم الاستيلاء عليها بنية انفاقها في مصلحة خاصة ثم ردها وبالتالي فإن الاستيلاء في هذه الصورة يكون متحققا للتملك بالنسبة لمن استولى عليها وبالتالي مدرجها تحت الفقرة الأولى من المادة دون الفقرة الثانية منها، وكذلك الشأن في غير النقود من الاشياء الأخرى القابلة للاستهلاك أي التي تملك بمجرد استعمالها^{٢٧}. وتابعت ذات الاتجاه المذكورة الايضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ من أنه غنى عن البيان في مجال تطبيق هذه المادة ان الاستيلاء على النقود والمثلثيات بنية ردها يحقق قصد تملكها وتتوافق به جريمة الاستيلاء. بما دل أن المشرع الجنائي قد اعتد في مجال التأثير بتلك المادة بالاعتداء على حيازة المال واستنبط منها نية التملك حتى ولو كان الموظف ينتوي رد المال مرة أخرى^{٢٨}.

ثالث عشر: . الخلاف حول ما إذا تمثل فعل الموظف العام في إخراج المال المعهود إليه به من جهة عمله وتسليميه للغير، فيرتكب النشاط الإجرامي المكون لجريمة الاختلاس لذلك المال وفقاً للمادة ١١٢ عقوبات ولكن بغرض منح المال للغير وتسليميه له، فهل يكون ما أتاه المتهم في هذه الحالة تسهيل لاستيلاء الغير على المال أي أنه شريك في جريمة أخرى على النحو السابق أم أنه إختلس ذلك المال وأن وجود المال في حيازة الغير لا يعدو أن يكون أثر لجريمة الاختلاس.

لا شك أن وصف تسهيل الاستيلاء باعتباره وصفاً لجريمة خاصة يتمثل دور الموظف العام بها في إزالة العقبات أمام الغير لجعل من إمكانه وقدراته ممارسة نشاطاً إيجابياً يستطيع به إهاء حيازة الدولة أو غيرها على المال وإنشاء حيازة جديدة عليه^{٢٩}، فإذا ما تعدى نشاط الموظف العام مجرد إزالة العقبات أمام الغير فصار ينهي هو بذاته حيازة المال المادية ويخرجه

٢٦- المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٠١٧/٧/٣٠، ص ١٦.

٢٧- المذكورة الايضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

٢٨- المذكورة الايضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

٢٩- نقض جنائي، الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨٦، جلسة ٦/١، ٢٠٠٠، ص ٣٣.

من مكان حفظه ويسلمه للغير الذي لم يقم بأي نشاط إيجابي سوى أنه تسلم المال محل عهدة المتهم بعد انتهاء حيازة الدولة عليه فلا قيام في هذه الحالة لفعل تسهيل استيلاء الغير وإنما تقوم جريمة الاختلاس ويكون وجود المال بعد إخراجه من حيازة الدولة في حيازة المستفيد من جريمة لا يعدو كونه أثراً لتلك الجريمة.

رابع عشر: . الخلاف حول تعمد موظف شباك بإحدى البنوك بعمل تحويل مبلغ مالي من حساب لصالح شخص آخر دون وجه حق ولم يقم الغير بأي دور في تلك الجريمة حتى أنه لم يتقدم لسحب ذلك المبلغ

ففي هذه الحالة يمكن القول أن الموظف العام هو من أنهى حيازة جهة عمله على ذلك المال وخلق حيازة جديدة للغير بدخول المال في حسابه وذلك بنية تمليله لذلك المال فيكون الموظف العام في هذه الحالة قد استولى على المال لصالح الغير فلا يشترط أن يكون ذلك الاستيلاء لنفس فتقوم الجريمة بالفعل الذي أنتزع المال من حائزه الحقيقي وأنشأ حيازة بغير حق على ذلك المال ولو كان ذلك لصالح الغير وليس الموظف العام.

خامس عشر: . حالة قيام جريمة تسهيل الاستيلاء على الرغم من عدم امكانية تحديد شخص الموظف العام فيها.

قضت محكمة النقض أنه من المقرر أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلي مجهولاً، وأنه ليس هناك ما يحول من أن يكون الشخص شريكاً في جريمة تستلزم في فاعلها صفة خاصة كصفة الموظف العام، إلا أنه يتquin على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يدل على صفة الموظف العام في حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيرة على المال العام... ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه من الدولة خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير^(٣٠).

سادس عشر: . مدى انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على ارتباط جريمة الاختلاس والاستيلاء بالتزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ورد بالذكرية الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات أنه من الجدير بالذكر أن الصياغة الواردة في المشروع للمادة ١١٢ من قانون العقوبات قد تضمنت وضع ظرف مشدد جديد لجريمة الاختلاس وهو ارتباط هذه الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة لمواجهة الحالات التي يلتجأ فيها الجاني إلى التزوير أو استعمال المزور لستر الاختلاس وذلك لاستبعاد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة لتصبح العقوبة المقررة بظرفها المشدد هي السجن المؤبد وقد تضمنت المادة ١١٣ بصياغتها الواردة في المشروع ظرفاً مشدداً

جديداً جريمة الاستيلاء بغير حق على أموال أو اشياء لاحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة تنسيقا بين أحكامها وأحكام المادة ١١٢ بصياغتها الجديدة في المشروع.

سابع عشر: . الخلط بين جريمة التربح وغيرها من الجرائم الأخرى.

أورد المشرع كلمة (الحصول) تعبيراً عن الفعل المادي المكون للنشاط الإجرامي لتلك الجريمة دون تحديد الفعل الذي إذا قام به الموظف العام اعتبر أنه ارتكب تلك الجريمة فكلمة الحصول المستخدمة في ذلك النص ما هي الا تعبير عن نتيجة الفعل الإجرامي وليس وسليته، فاختلاس الموظف لأموال في عهده ينتج عنه حصوله على ذلك المال خلسة، واستيلائه للأموال العامة يربّأ أيضاً حصوله على مال غير معهود به إليه بإحدى طرق الاستيلاء (خلسة أو حيلة أو عنوة)، وكذلك ارتكابه تزويراً في احدى المحررات المختص بتحريرها ودفع ذلك المحرر لاستعماله فيما زور من أجله يتختلف عنه كذلك حصوله على الربح نتيجة ذلك الاستعمال^(٣١).

فهل تشمل جريمة التربح كل هذه الصور في نشاطها الإجرامي أم أن لها صورة أخرى لم تفصّح عنها إرادة المشرع صراحة. فمن غير المتصور أن يكون المشرع الجنائي قد أورد ألفاظاً بنص تلك المادة تعبر عن الفعل المادي الذي حددته نصوص أخرى مؤثثة بجرائم أخرى فتكون تلك النصوص هي الأولى بالتطبيق وفقاً لنظرية تنازع النصوص.

وتكمّن التفرقة بين التنازع الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي في أنه من المقرر أن تنازع النصوص العقابية هو تزاحم ظاهري لنصوص تحرّم متعددة إزاء فعل واحد، على نحو يتبيّن به – بعد تفسير صحيح لهذه النصوص – أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيق، وأن سائرها متغرين عدم أعماله. ويتبين بذلك الفارق الجوهرى بين تنازع النصوص العقابية والتعدد المعنوي للجرائم، فعلى الرغم من وجهي الشبه بينهما في أن فعلاً واحداً قد ارتكب، وأن نصوصاً متعددة تبدو واجبة التطبيق عليه، فإن تنازع النصوص يفترض أن نصاً واحداً منها في النهاية هو الذي يطبق، ومن ثم لا تتعدد الأوصاف الإجرامية للفعل ولا تتعدد الجرائم. أما التعدد المعنوي للجرائم فيفترض أن هذه النصوص جميعاً واجبة التطبيق، ومن ثم تطبق جميعاً، وتتعدد الأوصاف الصادرة عن كل منها وتتعدد بذلك الجرائم، ويأتي على رأس القواعد التي تحسّم التنازع بين

٣١ - فقد ذهبت محكمة النقض في حكم لها أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين الثلاثة الأول - وهم موظفين عموميين - الأول مدير بنك... والثاني الباحث الأثنيانى للبنك والثالث رئيس قسم الاستعلامات بالمركز الرئيسي للبنك المذكور - وهو ما لا يمارى فيه الطاعون - باستغلال وظيفتهم بأن حصلوا لشركة المتهمين الرابع والسادس على تسبيلات اثنانية بدون وجه حق من عمل من أعمال وظيفتهم بأن أعدوا تقارير الاستعلام والدراسة الاثنتان المزورة وضئلها على خلاف الحقيقة استيفاء شركة المتهمين سالفي الذكر لشروط التسبيلات فتمكنوا بهذه الوسيلة من إثوار التسبيلات آنفة البيان - توافر به سائر الأركان القانونية لجنائية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات. نقض جنائي، الطعن

النصوص الجنائية قاعدة "النص الخاص يرجح على النص العام"، ذلك أن النص الخاص يتضمن جميع العناصر التي يحتويها النص العام، وتتضمن بالإضافة إليها عناصر تعطيه مزيداً من التحديد، وصلة أوثق بالوضع الواقعي الذي يتنازع مع النص العام التطبيق عليه^(٣٢).

فيمكن القول في ذلك الصدد أن عمومية عبارة (الحصول أو محاولة الحصول) التي استخدمها المشرع مجرد من أية إشارة أو كلمة لتخديصها بفعل محدد، يدل على أن إرادته بذلك النص قد انصرفت إلى اشتراط أن يكون الفعل المكون للنشاط الإجرامي الذي يأتيه الموظف في حد ذاته عملاً لم يفرد له قانون العقوبات نصاً خاصاً به، أي أنه يستخلص الربح أو المنفعة حال مباشرته أعمال وظيفته اليومية فيخالف بذلك قواعد العمل المعمول بها إدارياً، وهو ما يطلق عليه مجرد مخالفة إدارية، أما إذا شكل فعله جريمة أخرى كاختلاس أو استياء أو تزوير مع استعمال المحرر المزور، فمع عمومية لفظ الحصول فلا يمكن القول أن النص الأولى بالتطبيق هو صاحب اللفظ العام وغض الطرف عن النص المتضمن وصفاً تفصيلياً لفعل الجاني. فلجميع هذه الجرائم قاسماً مشتركاً ممثل في قصد المتهم لتحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة له، إلا أنها اختلفت في الفعل المادي المكون لكل منها.

ثامن عشر: هل يدخل الالتزام بسداد قيمة الاعمال محل إحدى العقود الخمسة الواردة بنص المادة ١١٦ مكرر ج ضمن الإلزامات المؤثم مخالفتها جنائياً وفقاً لنص تلك المادة؟ أي تحديد المقصود بالالتزام التعاقدى المؤثم مخالفته جنائياً وفقاً لتلك المادة.

التطور التشريعي للنص:

أولاً: ورد النص لأول مرة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٢)

(تضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ١٦ مكرر نصها الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نق أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها العامة تساهم في مالها بتصنيب ما بأية صفتة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب غش ت التنفيذ هذا العقد.

^{٣٢} المحكمة الدستورية، لقضية رقم ١٩ لسنة ١٨، جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧، تاريخ النشر ١١ / ١٢ / ٢٠١٧، رقم الصفحة ٣١.

فإذا وقع الفعل في عقد مقاولة ارتبطت به إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو المؤسسات أو الجمعيات المعترفة قانوناً ذات نفع عام تكون العقوبة الحبس.

ويتعاقب بالعقوبة ذاتها على حسب الاحوال المتعاقدون من الباطن أو الوكالء والوسطاء إذا كان الاخال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم)

ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون:

سابعاً: استحدثت المادة ١١٦ مكرر لتجريم الاعمال العمدية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة أو النقل أو التوريد والالتزام والاشغال العامة التي تكون الدولة أو إحدى الجهات المبينة بالنص طرفاً فيها إذا ترتب على ذلك ضرراً جسيماً أو ارتكب غش في تنفيذ هذه الالتزامات. وذلك بعد أن اتسعت قاعدة القطاع العام وأصبح لزاماً تأمين الأوضاع الجديدة للمجتمع.

وغي عن البيان أن العقود الواردة بالمادة جاءت على سبيل الحصر وأنه يدخل في حكم النص الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها وعلى الجملة كل غش في الجاز الاشغال أو في الأشياء الموردة بالمخالفة لاحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يجر به العرف أو اصول الصناعة وقد استتبع ايراد هذا النص تعديل المادة ١١٦ ع الحالية بما يجعلها شاملة للجهات التي أردتها المادة ١١٦ مكرر المقترحة.

ورد بمناقشة مجلس النواب بملحق مضبوطة المجلس بتاريخ ٣ يونيو ١٩٦٧ .

فقد تضمنت مناقشة الفصل الثاني - الاعمال والاضرار بالمال العام (أنه أما الحكم المقرر بالمادة ١١٦ مكرر من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاعمال العمدية بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود المقاولة وبعض العقود الادارية فقد رئي مع مناسبة البقاء على هذا الحكم لاتساع رقعة القطاع العام قصر مجال تطبيقه على حالات الغش التي تبدو مناسبتها فائدة إعماله مع نقله الى مكانه الطبيعي ضمن جرائم الاعمال بسير العمل)

وتضمنت مناقشة الفصل الثالث - المساس بسير العمل (أنه قد أضاف المشروع إلى هذه المواد المادة ١١٦ مكرر من القانون القائم - أي القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - التي وردت في الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس الاموال الاميرية والغدر مع انقطاع صلتها بمعنى الاختلاس وليس من جرائم الموظفين التي يقتصر عليها معنى الاختلاس والغدر).

وقد استحدث المشروع في هذا الفصل بالمادة ٣٦١ منه التي تقابل المادة ١١٦ مكرر فصار نصه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من ارتكب غشاً في تنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٦٧ وترتب على ذلك ضرراً جسيماً)

وأخيراً ورد نص تلك المادة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بنصها الحالي.

هذا ولما كانت كلمة الالتزام التعاقدية ككلمة عامة عندما يتم اطلاقها يقصد بها مع عموميتها أي التزام اتفق عليه طرفي التعاقد سواء العمل محل ذلك العقد أو المقابل المالي المنصوص عليه ولكن لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون المشرع الجنائي قد رغب أن يكون عدم أداء أي التزام تعاقدية مؤثتم جنائياً، فلم تنصرف إرادة المشرع في أية مرحلة من مراحل التطوير التشريعي لتلك المادة أن يعاقب المشرع على محض التزامات مدنية بين الطرفين.

هذا ولما كانت القاعدة الاصولية هي جواز تخصيص العام وصولاً لإرادة المشرع من النص محل التفسير، فإن تفسير النص القانوني العام لا يعد مخالفة لإرادة المشرع وإنما محاولات للوصول لقصد المشرع من النص الجنائي في ضوء العلة من ايراد النص الجنائي.

لما كان ما تقدم وكان النص على تلك المادة قد ورد بداية في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وورد بالذكورة الايضاحية لذلك القانون أمثلة للحالات التي تقوم فيها الجريمة الخضرت تلك الامثلة في خلل أصاب البضاعة أو العمل محل العقد فعبرت المذكورة الايضاحية عن ذلك بأن الفعل المادي للجريمة هو كل غش في انجاز الاشغال أو في الاشياء الموردة فلم يرد من ضمن أمثلة الفعل المادي للجريمة أي ذكر للالتزام المالي محل ذلك التعاقد.

بالإضافة الى أن مشروع تعديل قانون العقوبات عام ١٩٦٧ قد نقل ذلك النص ليكون بفصل المساس بسير العمل وقرر أن ذلك النص منقطع الصلة عن جرائم اختلاس الاموال الاميرية والغدر وقرر أن نص تلك المادة قد ورد لاتساع رقة القطاع العام قصر مجال تطبيقه على حالات الغش التي تبدو مناسبتها فائدة إعماله مع نقله الى مكانه الطبيعي ضمن جرائم الاخال بسير العمل.

الامر الذي بات من الواضح أن ارادة المشرع حين النص على كلمة التزامات تعاقدية الواردة بذلك النص كانت ضمناً لسير العمل بالمؤسسات الاقتصادية سواء الدولة أو جهات المادة ١١٩ ع أو الشركات المساهمة وقرر تأثيم مخالفة تلك الالتزامات جنائياً دون انصراف ارادة المشرع للمقابل المالي الناتج عن ذلك التعاقد فمحل ذلك الدعوى المدنية.

تاسع عشر: . نطاق تطبيق المادة ١١٦ مكرر ج من قانون العقوبات.

قضت المحكمة الدستورية العليا أنه لما كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية أمام محكمة الجناح بوصفه "مندوباً لتوريد" بشركه متولي وأحمد عبد الجود، قام بتوريد دجاج فاسد لإدارة قوات أمن البحيرة المتعاقدة مع الشركة، وإذ أجدبت الأوراق من دليل على أن المدعى هو المتعاقد مع تلك الجهة، وما يستتبعه ذلك من مساءلةته جنائياً عن الجريمة التي انتظمتها الفقرة الثالثة من المادة (١١٦ مكرراً ج) من قانون العقوبات في حال الإخلال بحكمها، ومن ثم يكون المدعى من غير المخاطبين بذلك النص.

(الدعوى ١٦٦ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٩ مايو ٢٠٢٠)

بما دل أنه يتبع أن يكون المتهم هو المرتبط بالتعاقد محل الإخلال أو الغش وكذا هو القائم بالفعل المادي للجريمة أو كان في مقدوره العلم بالغش.

عشرون: الخلط بين جريمة الضرار العمدي وغيرها من الجرائم

إن جرائم الاختلاس والاستياء والحريق والاتلاف المؤثمين بمقتضى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات قد يشار تعددها مع جريمة الإضرار العمدي إلا أن تفسير النصوص لاستخلاص القواعد القانونية منها يتبيّن عدم تعدد هذه النصوص وإنما تراجمها ظاهرياً وبشكل يغلب معه تطبيق نصوص الاختلاس والاستياء وفق التفسير القانوني السليم ويستبعد نص الإضرار ارتكاناً إلى الأسباب التالية:

. أن القصد الاحتمالي ينصب على وجود نتيجتين أحدهما اتجهت إليه نية الفاعل والأخرى قبلها ويصعب تصور في نتيجة واحدة قصد مباشر وقصد احتمالي في ذات النتيجة ذات الفعل ، وفي الحالة الماثلة قد يتبدّل إلى الذهن أن الجاني قصد الاختلاس أو الاستياء وقبل الإضرار في سبيل اختلاسه ، وهذا التصور غير صحيح ولا يتفق مع فكرة القصد الاحتمالي إذ من شأن ذلك أن نقول أن ذات الفعل حق وصفاً قانونياً اتجهت إليه إرادة الجاني و وصفاً آخر بقبول نتيجة ذلك الوصف وهو ذات الموجود عنه قصد مباشر، فمضمون ودلالة القصد الاحتمالي وجود نتيجتين ولم يضرب مثلاً بنتيجة واحدة رتبت وصفين الأول بقصد مباشر والثاني بقصد احتمالي، فإن قصد الجاني ينصب على فعل واحد ونتيجة واحدة وقصده اتجه مباشرة إلى الفعل والنتيجة دونما نظر إلى اعتبار أثر ذلك من أضرار وأن قبوله للأضرار يحقق وصفاً آخر.

. أن نطاق إعمال الإضرار بداهة أن تكون نية الفاعل من بادئ الأمر هو الحق الضرر بالأموال والمصالح المصنونة طبقاً لأحكام الباب المتقدم ذكره، والقول بغير ذلك يجعل جريمة الإضرار العمدي تتواتر في جميع الجرائم العمدية التي تضمنها الباب المذكور وهو تزيد يتنزه عنه المشرع، وإنما الصحيح أن الشارع جعل لها نطاقاً مختلفاً عن تلك الجرائم فكل منها لها نطاق وإعمال يواجه بها حالات إضرار الموظف بالأموال أو المصالح وذلك تشددًا في حماية هذه الأموال وتلك المصالح بما يتعين تطبيق كل منها في نطاقه.

. أن تحليل نفسية الجاني في جرائم الاختلاس أو الاستياء يتبيّن معه أن مشروعه هو نية تملك المال وهذا هو مخططه ومشروعه والذي يتحقق أوصاف تلك الجرائم ويطرح معه جريمة الإضرار التي لا يعدو كون تحقق الضرر سوى أثراً لتلك الجرائم وامتداها طبيعياً لفعله بما يتعين معه طرح وصف الإضرار والاعتداد بالوصف المنطبق وفق قصده المباشر.

. أن اعتبار الإضرار تعددًا معنويًا من شأنه إلغاء جريمة الاستياء في صورتها البسيطة، إذ لو عد تعداداً لطبق الوصف الأشد وهي جريمة الإضرار بشكل لا يطبق معه نص الاستياء ويكون من شأن ذلك إهمال النص، وأن قواعد التفسير الأصولية توضح أن التفسير الذي يعمل النصوص أولى من أهمها وبالتالي يكون تفسير أن الإضرار محض تنازع ظاهري للنصوص هو التفسير المعول عليه.

ولإيضاح نتيجة ذلك البحث يتعين تناول مثال للتطبيق العملي مثار فيهما تنازع بشأن النص الواجب التطبيق، فمثلاً موظف إحدى الجهات العامة والمعهود إليه بخزينة تلك الجهة إذا ما تحصل على الأموال المعهود بها إليه دون وجه حق وأضافها ملكه بنية تملكها والظهور عليها بظاهر المالك وأضاعها على جهة عمله.

في ذلك المثال ارتكب الموظف الفعل المادي جريمة الاختلاس وهو ذاته الفعل المادي جريمة الإضرار العمدية كذا نتج عن الفعل نتيجة واحدة وهي انتهاص ملك الجهة العامة بقدر المبلغ المختلس، بما صار به تنازع بين نصي الاختلاس والإضرار العدمي إلا أنه لما كان فعل الموظف العام مصحوباً بقصد إضافة المال ملكه وبنية تملكه رجح مع ذلك أن التكثيف القانوني الصحيح لتلك الواقعة هو الاختلاس وليس الإضرار العدمي بالمال العام وذلك لعدم توافر قصد الإضرار لدى الموظف العام. وأن الضرر الحادث ما هو إلا أثر لفعل الاختلاس.

١- خالد تشكييل لجان فنية في جرائم العدوان على المال العام

٢- مذكرات ايضاحية

- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢

- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

٣- ملحق مضبط مجلس الشعب الثلاثين (٣ يونيو سنة ١٩٦٧)

(مناقشة تعريف الموظف العام بمجلس الشعب)

٤- حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية نص المادة ١١٥

مكرر من قانون العقوبات

٥. أحكام محكمة النقض

٦- ممارسات عملية (تصرفات لنيابة الاموال العامة العليا لبعض القضايا)



إهمال طبي

إعداد

خالد رضوان

وكيل النيابة

نيابة شرق القاهرة الكلية

جريمة الإهمال الطبي

أولاً: تعريف الجريمة

الإهمال الطبي هو إحدى صور الجرائم ضد الأشخاص بغير عمد. وبوجه عام، هو إخلال الطبيب بواجباته المهنية بعدم بذل العناية الالزمة التي يفرضها عليه القانون والأصول الفنية المترافق عليها، مما يؤدي إلى إحداث ضرر للمجنى عليه.

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على:

"من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعنته أو عدم إحترافه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متواطياً مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون على:

"من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعنته أو عدم إحترافه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهدة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متواطياً مسكوناً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

وعليه، يعتبر الإهمال الطبي إحدى صور القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ من حيث التأثير القانوني وتسرى عليه ذات القواعد مع الأخذ في الاعتبار مهنة الطبيب كصفة للجاني في تلك الواقع، من إثبات وجود خطأ من جانب الجاني وضرر للمجنى عليه ويستلزم استيفاض علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الواقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر دون حدوث الخطأ.

ولما كانت جريمة القتل الخطأ ترتكن على ثلاثة أركان:

الركن الأول: فعل القتل:

نشاط مادي خاطئ؛ فعلاً كان أم امتناعاً ويعبر عنه بالخطأ نظراً لما بين الخطأ والنشاط من اندماج وتلازم فإن الخطأ لا يمكن تلمسه إلا متمثلاً في نشاط والنشاط مجرد عن الخطأ ليس من عناصر الجريمة.

الركن الثاني: خطأ الجاني:

وهذا الخطأ هو الركن الثاني والمترب عليه حدوث النتيجة وهي إزهاق روح المجنى عليه، فالقتل الخطأ يشترك مع القتل العمد في الشرط المفترض في كلتا الجريمتين وهو قيام الحق في الحياة.. وبعد إزهاق الروح هي النتيجة في جريمة القتل الخطأ؛ فإذا لم تحدث هذه النتيجة فلا مسؤولية عن القتل الخطأ لا عن جريمة تامة ولا عن شروع إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية ... وللخطأ عدة صور منها الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والقتل:

يجب أن تكون هناك علاقة سببية فيما بين خطأ الجاني وبين النتيجة الحاصلة –إزهاق الروح–، بمعنى أن القتل قد وقع بناء على خطأ الجاني، مع ملاحظة أن القوة القاهرة أو الحدث الفجائي يقطع رابطة السببية.

وترتكن جريمة الإصابة الخطأ على أركان ثلاثة:

الركن الأول: محل الاعتداء:

الركن الثاني: الركن المادي في جرائم الاعتداء غير العدمي على سلامته الجسم يقوم على العناصر الثلاثة التي يقوم عليها الركن المادي عادة، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

الركن الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جرائم الاعتداء غير العدمي على سلامته الجسم هو الخطأ غير العدمي والذي يمكن تعريفه على أنه

الخطأ غير العمدى من إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحىطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتائج الإجرامية (أى وفاة أو إصابة المجنى عليه) في حين كان ذلك في استطاعته، بل من واجبه.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ العمدى هو إخلال عام يفرضه الشارع، هو الالتزام بمراعاة الحىطة والذرار والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون. وهذا الالتزام ذو شقين:

الأول: موضوعة اجتناب التصرفات الخطيرة، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطورها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون.

والثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس. ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به، فلا التزام إلا بمستطاع. فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والذرار إلا ما كان مستطاعاً، ولا يفترض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل.

صور الخطأ:

الخطأ في جوهره هو غلط بشأن النتائج الإجرامية من الممكن تجنبه. وينشأ من الجهل بالقواعد التي تحكم السلوك الإنساني. غير أنه لما كانت هذه القواعد تختلف في طبيعتها، فقد ميز المشرع اعتماداً على طبيعة القاعدة التي يتحقق الخطأ بمخالفتها وعلى صورة النشاط الخاطئ، من حيث كونه إيجابياً أو سلبياً، بين عدة صور للخطأ:

١- عدم الاحتراز.

٢- الإهمال.

٣- الرعونة.

٤- عدم مراعاة القوانين، والقرارات، واللوائح، والأنظمة.

ثانياً: تحقيق الجريمة

أولاً: سؤال المبلغ:

- استيضاح محمل الواقعية مع بيان المواعيد والتاريخ والعيادات والمستشفيات محل الواقعية على وجه الدقة.
- استيضاح الأعراض التي عانى منها المجنى عليه قبيل عرض الحالة على أي من الأطباء.
- استيضاح مدى عرض حالة المجنى عليه وأوراق العلاج والوصفات الطبية وخلافه على أي من الأطباء المعاملين مع الحالة.

- استيضاح كيفية قيام أي من الأطباء المتعاملين مع حالة المجنى عليه بالكشف أو الفحص وتحديد المطلوب من فحوصات أو أشعة.
- استيضاح ما انتهى إليه الكشف من تشخيص للحالة وكذا ماهية العلاج أو التدخل المقترن لمداركة الحالة.
- استيضاح طبيعة وكيفية العلاج أو التدخل القائم به أي من الأطباء المتعاملين مع حالة المجنى عليه.
- استيضاح المضاعفات التي طرأت على المجنى عليه عقب العلاج أو التدخل وما صاحب ذلك من أعراض.
- استيضاح كيفية تعامل أي من الأطباء المتعاملين مع حالة المجنى عليه مع المضاعفات.
- استيضاح سبب الإصابة أو الوفاة مع تقديم كافة أوراق العلاج الخاصة بحالة المجنى عليه.
- تحديد المسئولية والمتسبب في الخطأ وبيان علاقة السببية.
- وفي حالة الوفاة نفرق بين حالتين الأولى: إذا كان الجثمان لم يتم دفنه يراعى سؤال المبلغ (من ذوي المتوفي) عن مدى رغبته في التشريح لبلوغ الحقيقة أو الاكتفاء بالفحص المستندي للمبادرة بسرعة إصدار القرار بندب مصلحة الطب الشرعي بتشريح الجثمان، والثانية: إذا كان الجثمان تم دفنه بالفعل ويرغب المبلغ (من ذوي المتوفي) التشريح للمبادرة بتحرير مذكرة استطلاع رأي مصلحة الطب الشرعي لدى جدوى استخراج الجثمان وتشريحه.

ثانياً: سؤال الطبيب المشكوا في حقه وكافة الأطباء المتعاملين مع حالة المجنى عليه:

يتعين أن يشتمل التحقيق إستيضاح العناصر التالية مع مراعاة سؤال الطبيب المشكوا في حقه إبتداء على سبيل الإستدلال:

- استيضاح المهنة والتخصص والمؤهلات العلمية وترخيص المنشأة وتكليفه بتقديم المستندات الدالة على ذلك.
- السؤال عن معلوماته بشأن الواقعه على نحو تفصيلي استحضاراً لدوره في الواقعه وما قام به من إجراءات علاجية أو تدخلات طيبة أو ما وصفه من عقاقير طيبة أو أدوية.
- استيضاح الأعراض التي عانى منها المجنى عليه على وجه الدقة وما يشير إليه ذلك من الوجهة الطيبة.
- استيضاح كيفية توقيع الكشف الطبي ونوع الفحوصات المطلوبة.
- استيضاح ما أسفه عنه توقيع الكشف الطبي ونتيجة الفحوصات وصولاً للتشخيص الذي انتهى إليه ومدى مشابهة ذلك لأمراض أو حالات مختلفة وسبب التشخيص وسنه في ذلك.
- استيضاح الإجراءات العلاجية أو التدخلات الطبية في مثل الحالات المشابهة للتشخيص الذي انتهى إليه مع تحديد الإجراء الذي اتبعه ومدى ملائمة حالة المجنى عليه وكذا استيضاح المضاعفات المحتملة لكل ما سبق.

- تحديد الإجراء العلاجي أو التدخل الجراحي وكيفية القيام به والمدة المستغرقة في ذلك ووصفه وما وصف من علاج قبل وأثناء وبعد التدخل مع بيان عما إذا كان تم دون حدوث مضاعفات من عدمه وسنته فيما قام به.
- في حالة وجود مضاعفات؛ استيضاح الأعراض المصاحبة لها مسبباً لها وكيفية التعامل معها.
- استيضاح المتابعة وكافية ما تلى التعامل مع الحالة والمضاعفات ومدى ملائمة ذلك حالة المجنى عليه.
- المواجهة بما جاء بأقوال المبلغ وبقية الأطباء ومدى مطابقة الأقوال بالجانب الفني من الإجراءات المتبعة.
- تكليفهم بإعداد تقرير طبي مفصل باللغتين العربية والأجنبية عن الحالة الطبية الخاصة بالمبلغ وكافة الإجراءات العلاجية التي اتخذت قبله فضلاً عن تعقيبه على ما أبداه المبلغ من أوجه إهمال طبي، ويفرق التقريرين بالتحقيقين.

ثالثاً - تحرير مذكرة ترسل لمصلحة الطب الشرعي:

- مذكرة النيابة العامة: على العضو المحقق إرسال مذكرة شارحة تفصيلاً للواقعة وأقوال المبلغ والأطباء وإثبات ما قدم من مستندات وتقارير طبية ومراجع علمية استند إليها الأطباء في تعاملهم مع الحالة، وكذا تحديد المطلوب على وجه الدقة استيضاحاً للأعراض وتحديد ما يشكو منه المجنى عليه وبيان عما إذا كان الكشف الطبي والتشخيص والتدخل (علاجي أو جراحي) يتواافق مع الحالة وكذا المضاعفات التي انتابت المجنى عليه وعما إذا كانت من المضاعفات المحتملة مثل الحالة التي يعاني منها وبيان عما إذا كان التعامل مع المضاعفات وفق المتعارف عليه من الناحية الطبية من عدمه، يراعى سرعة إعداد مذكرة النيابة للعرض على الطب الشرعي عقب استيفاء السابق ويجوز إرسال المجنى عليه -أو تشريح الجثمان في حالة الوفاة- مع مراعاة إعداد مذكرة تكميلية بما قد يستجد من أمور واقعية تسفر عنها التحقيقات ترسل لمصلحة الطب الشرعي برفقاها من أوراق طبية علاجية -إن كان-.
- التقارير الطبية: على العضو المحقق إرسال التقارير المحررة بمعرفة الأطباء المتعاملين مع حالة المجنى عليه - تقريرين أوهما باللغة العربية وثانيهما باللغة الإنجليزية- والمراجع العلمية المستند إليها -إن أمكن-،
- الأوراق العلاجية: على العضو المحقق إرسال الملف الطبي (صورة معتمدة منه) المتضمن كافة أوراق العلاج الخاصة بالحالة محل البلاغ من كافة المشاكل الطبية العامة أو الخاصة التي تم من خلالها أي إجراء طبي.
- المأمورية: تنتهي المذكرة بـمأمورية محددة تطلب من مصلحة الطب الشرعي في ضوء الجوانب الواقعية والطبية الفنية التي يستوجب التحقيق الوصول إليها لتحديد مدى توافر الخطأ الطبي من عدمه، وفي هذا الإطار يكون ختام المأمورية بتلك الصيغة الاسترشادية التالية "بيان عما إذا كان يوجد خطأ أو إهمال من

قبل الطبيب المشكو في حقه أو أيًا من المتعاملين مع حالة المجنى عليه من عدمه وتحديد الخطأ وبيان رابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع على المجنى عليه من إصابة أو عاهة أو وفاة.

رابعاً - الاستعلامات الرسمية:

- الاستعلام من نقابة الأطباء عما إذا كان الطبيب المشكو في حقه مقيداً بالنقابة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان تخصيصه الطبي.
- إرفاق كافة الاستعلامات المتعلقة بترخيص المنشآت الطبية الخاصة التي تم من خلالها أي إجراء طبي.
- وقد تقتضي مصلحة التحقيق تكليف لجنة من إدارة العلاج الحر التابعة لوزارة الصحة بإجراء المعاينة اللازمة على المنشآت الطبية الخاصة محل الواقعة، ومدى استيفائها للمعايير الطبية ومطابقتها للترخيص المنوحة لها.

خامساً - مناقشة الطبيب الشرعي:

- قد يرد تقرير مصلحة الطب الشرعي متضمناً نتيجة تتسم بالغموض أو قد يرى العضو المحقق أنها لا تتفق مع الأعمال التي باشرها الطبيب الشرعي أو أنها تحتاج لمزيد من الإيضاح أو لم تتطرق لكافة الجوانب الطبية للواقعة أو أنها أغفلت الإشارة إلى بعض أوجه الخطأ الطبي المثارة بالتحقيقات هنا يتبعن على المحقق أن يناقش الطبيب الشرعي من خلال سؤاله أسئلة مباشرة لاستيفاء تلك الأمور التي تقدم بيانها، وتتجدر الإشارة في هذا المقام أن تلك المناقشة يظهر من خلالها مهارة وكفاءة العضو المحقق إذ أنها تعتمد على فهمه الجيد لواقع الدعوى وجوانبها الطبية.

سادساً - ندب لجنة ثلاثة من الأطباء الشرعيين:

- عقب استيفاء نقاط التحقيق سالفة البيان قد يواجه المحقق تحدياً في بلوغ الحقيقة متمثلاً في ورود تقرير مصلحة الطب الشرعي بنتيجة غير جازمة عن وقوع خطأ طبي من عدمه مع تضمينها بعضاً من الاحتمالات المختلفة التي من شأنها تغيير النتيجة بشأن ثبوت الخطأ من عدمه أو قد يرد تقرير مصلحة الطب الشرعي بنتيجة جازمة بعدم ثبوت وقوع خطأ طبي بينما يقدم المبلغ تقريراً طبياً استشارياً يتضمن في بعده أوجه طبية لم يتطرق لها تقرير مصلحة الطب الشرعي أو يفتدها الطبيب الشرعي تفنيداً طبياً سائغاً هنا يتبعن على المحقق في سبيل بلوغ الحقيقة أن يلجأ إلى ندب لجنة ثلاثة من الأطباء الشرعيين لبحث مدى توافر الخطأ الطبي من عدمه وهنا يتبعن إعادة تحرير مذكرة تفصيلية متضمنة كافة ما أسفرت عنه التحقيقات تنتهي بأمورية يطلب فيها الحقن إجابات فنية طبية حول النقاط التي تقدم بيانها.

ثالثاً: التصرف في قضايا الإهمال الطبي

يتم التصرف في الأوراق وفق ما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تقدم بيانها مع مراعاة الملاحظات الآتية:

- حال ثبوت الخطأ الطبي يتم توجيه الاتهام المناسب للطبيب المشكو في حقه قبل التصرف في الأوراق بمذكرة بالرأي تقرح تقديمها للمحكمة.
- في حالة ثبوت أن الطبيب المشكو في حقه من غير المرخص لهم مباشرة العمل الطبي محل التحقيقات أو أنه يخرج تماماً عن نطاق تخصصه الطبي تصبح الجريمة عمدية إذ يخرج العمل الطبي من مظلة الإباحة ويضحى سلوكاً عمدياً غير مشروع وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض "إذا كان الطبيب يعلم أنه غير مختص بالعملية الطبية التي أجراها، ورغم ذلك أقدم عليها، فإن فعله يعد عمدياً، ولا يجوز اعتباره مجرد خطأ غير عمدي".^{٣٣}
- في بعض الحالات يكون الضرر ناتج عن إصابة بعدهى من المنشأة الطبية الخاصة، وفي تلك الحالة يلزم تشكيل لجنة من العلاج الحر للفحص.
- في حالة تواجد الطبيب المشكو في حقه خارج البلاد يلزم إرفاق شهادة تحركات.

بعض الجرائم ذات الصلة:

١- مزاولة مهنة التمريض بدون ترخيص

• القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة التمريض:

المادة ١ و المادة ٣: لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة التمريض إلا بعد القيد بالسجل المعد لذلك والحصول على الترخيص.

• العقوبة: حبس وغرامة لكل من يزاول دون ترخيص (وفقاً للمادة ١٥ من نفس القانون).

٢- مزاولة الطب بدون ترخيص أو شهادة

• قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤:

: المادة ١٠

"لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب إلا إذا كان مقيداً بالسجل المعد لذلك."

• العقوبات: بالحبس وغرامة (طبقاً للمادة ٢١ من نفس القانون).

٣- تشغيل منشأة طبية بدون ترخيص

• القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية:

^{٣٣} طعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢ ق - جلسات ١٠/٢٤

"لا يجوز إنشاء أو تشغيل منشأة طبية إلا بترخيص من وزارة الصحة".

- العقوبة: غلق المنشأة ومصادرة الأدوات وغرامات وحبس وفقاً للمادة ١٢ من نفس القانون .
- مخالفة الاشتراطات الصحية والفنية للمنشآت؛ يعاقب عليها إدارياً (غرامة، غلق).

"نموذج فحص استرشادي"

القضية رقم == لسنة ٢٠٢٤ إداري النزهة المقيدة برقم == حصر تحقيق - إهمال طبي					
مشفى ==		مكان:	٣:٣٠ ٢٠٢٤/٩/٧ م	محضر الشرطة	تاريخ وساعة:
		ضد:	المجنى عليه:	إصابة / وفاة	
حاله: شكوى: يعاني من ==، إجراء عملية ==، مضاعفات ==.					
٢٠٢٤/٩/٧ م		تاريخ وساعة:	==	تحقيق:	تحقيقات النيابة:
<input checked="" type="checkbox"/> التوقيع:		المجنى عليه:	الصفة:	المبلغ: ٣٩ عام.	
المشكون: == مضمون الشكوى					
أعراض: يعاني من ==					
كشف موظعي	كيفية:	فحوصات: <input checked="" type="checkbox"/>	٢٠٢٤ في غضون شهر يوليو عام	تاريخ:	الكشف: <input checked="" type="checkbox"/>
مرض ==		تشخيص:	نتيجة: نقص حاد في ==		
٢٠٢٤/٩/٢	تاريخ:	وصف حقن ==، ثم عملية ==، ثم متابعة ==			تدخل/علاج:
يعاني من مرض ==		نتيجة:	د/ عرض لاحق: ==		
نزيف، إعياء، ==		أعراض:	مضاعفات: ==		
أوراق علاج: <input checked="" type="checkbox"/> إقرار ووصفات علاج			تاريخ مرضي: ضغط منخفض		
مواجهة: <input checked="" type="checkbox"/> (استدلال)		==، أخصائي ==			المشكو في حقه ١: ==
مضمون: أقوال					
مواجهة: <input checked="" type="checkbox"/> (استدلال)		==، أخصائي ==			المشكو في حقه ٢: ==
مضمون: أقوال					
٢٠٢٤/١٠/٢٨	تاريخ:	د/ == الطبيب الشرعي			تقرير الطب الشرعي:
أوراق العلاج، قيد أطباء، ترخيص المشفى			فحص مستند:	موضعی / تشريح	كشف:
مضاعفات	تدخل		تشخيص	حالة	وصف:
==	==		==	==	
وارد الحدوث	وفق الأصول الطبية	وفق الأصول الطبية	==		
لا يوجد خطأ أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته لأي من المتعاملين مع الحالة.					نتيجة:



- ١- أحكام محكمة النقض
- ٢- نماذج قرارات
- ٣- ممارسات عملية

تزوير

إعداد

مصطفى نادر

وكيل النائب العام

نيابة شرق القاهرة الكلية

جرائم تزوير المحررات

أولاً: مقدمة

تعتبر جرائم تزوير محررات واستعمالها من أكثر الجرائم التي يستعين بها الجناء في الأنشطة الإجرامية المختلفة، وهي تعد من أكثر الجرائم خطورة على مصالح الأفراد بالمجتمع وكذا مصالح الجهات والمؤسسات بالدولة، لما لها من بالغ الأثر في قلب الحقائق والأخلاق بالثقة في المحررات وما قد ينجم عن ذلك من استقرار لأوضاع مغایرة للحقيقة، إذ قد تكون جريمة التزوير هي الوسيلة لبلوغ الجاني مقصده في الاستيلاء على أموال الغير، كما قد تكون وسليته لإخفاء أدلة الجريمة التي قارفها، وكذلك الحال بشأن تضليل جهات إنفاذ القانون ومن ورائها جهات التحقيق في ما يتعلق بالدعوى العمومية كما هو الحال في جرائم تزوير المذهب لاسمه وبياناته في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، وجرائم التزوير في المحررات حالات لا حصر لها إذ قد تكون مرتبطة بالعديد من جرائم الاعتداء على الأموال، كما قد تكون لها محلًا في بعض جرائم الاعتداء على النفس أو العرض، ومن ثم يتبع تحقيقها عن فهمٍ وصولاً لأركانها وكيفية ارتكابها والغاية التي استهدفتها الجاني وكيفية جمع الدليل فيها بلوغاً للقضاء عليها، وهو ما سيكون محلًا للبحث في هذا الإصدار وفقاً للنقاط الآتية.

ثانياً: أنواع المحررات

أ- المحررات الرسمية: (المواض ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ عقوبات)

هي تلك المحررات التي يحررها أو يصدرها الموظف العمومي المختص وظيفياً بذلك لدى إحدى الجهات التابعة للدولة، ويقع التزوير فيها سواء صدرت فعلًا أو نسب صدورها عن موظف عام بإحدى تلك الجهات، وتضمنت بيانات مغایرة للحقيقة التي أعد المحرر لإثباتها.

ب- محررات الشركات المُساهمة: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي المحررات التي تصدرها سائر الشركات المُساهمة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتشمل القرارات ومحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة ومحاضر اجتماعات مجلس الادارة والميزانيات والتقارير وكافة المحررات الصادرة باسم الشركة.

ت- مُحررات النقابات: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي المحررات التي تصدر عن النقابات شريطة أن تكون النقابة الصادر منها المحرر أو المنسوب صدوره إليها قد أُسست وفقاً لأحكام القانون، ويقصد هنا قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

ث- مُحررات الجمعيات التعاونية والجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام: (المادة ٢١٤ مكرر عقوبات)

هي تلك المُحررات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية، الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام شريطة أن تكون قد أُسست وفقاً لأحكام القانون، ويراجع في ذلك القانون الخاص بإنشاء الجمعية أو المؤسسة بحسب طبيعتها وفقاً لكل واقعة استقلالاً.

ج- مُحررات آحاد الناس: (المادة ٢١٥ عقوبات)

هي كافة المحررات التي لا يسري عليها تعريف المُحررات المُبينة في البنود السابقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (محرات المستشفيات الخاصة، الجامعات الخاصة، الشركات بجميع أنواعها عدا الشركات المُساهمة، اتصالات الأمانة، الشيكات)

ثالثاً: أوجه وصور التزوير في المحررات

أ- التزوير المادي (المادة ٢١١ عقوبات)

- وضع إمضاءات
- وضع اختتام مزورة
- تغيير المُحررات أو الأختام أو الإمضاءات
- وضع أسماء وصور أشخاص مزورة
- حذف البيان المراد العبث به.
- إضافة كلمات أو عبارات غير صحيحة.
- إجراء تعديل في بيانات المحرر مغایرة للحقيقة.

ب- التزوير المعنوي (المادة ٢١٣ عقوبات)

- وهذا النوع من التزوير يفترض فيه أن المحرر قد صدر صحيحاً مستوفياً شروطه الشكلية إلا أن إحدى البيانات التي أعد المحرر لإثباتها قد تم العبث بها من خلال تغيير موضوع السندات أو أحوالها أو تغيير إقرار أولي الشأن عليها لإثبات واقعة غير حقيقة في صورة واقعة حقيقة أو إثبات واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، وفي هذه الصورة يفترض أن الموظف العام هو الفاعل الأصلي للجريمة.

رابعاً: إرشادات تحقيق جرائم التزوير

المرحلة الأولى: التمهيد للتحقيق وتحديد نقاطه: (خطة التحقيق)

- ١- قراءة البلاع واستيعاب موضوعه.
- ٢- تحديد المحرر المثار تزويره.
- ٣- تحديد أوجه التزوير المثار (مادي أم معنوي).
- ٤- استبيان تاريخ التزوير لما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائية.
- ٥- تحديد الموظف المنسوب له إصدار المحرر.
- ٦- تحديد الشخص المنسوب له التوقيع أو البصمة المزورة.
- ٧- استبيان ما إذا كان التزوير مرتبطاً بجرائم أخرى من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان نوع الجريمة المرتبط بها لما لذلك من بالغ الأثر في تحديد الشخص المستفيد من الجريمتين.
- ٨- تحديد البيان الجوهري في المحرر وهو البيان الذي أعد المحرر لإثباته.
- ٩- تحديد أوجه استعمال المحرر وما ترتب على ذلك من آثار بياناً لشخص المستفيد.
- ١٠- تحديد الأشخاص القائمة على استعمال المحرر أو المحررات المثار تزويرها.
- ١١- حصر دائرة المشتبه بهم من خلال تحديد النقاط السابقة.

المرحلة الثانية: تحقيق أركان الجريمة:

- ١- سؤال المبلغ واستيضاح أوجه التزوير في المحرر وشخص المستفيد من ذلك وتاريخ التزوير وأوجه الاستعمال لبيان ما إذا قد ترتب على ذلك صدور محررات أخرى مزورة من عدمه، وبيان الضرر الذي تحقق من جراء ذلك.
- ٢- الاستعلام من الجهة المنسوب صدور المحرر إليها عن مدى صحة صدور المحرر منها من عدمه، وفي الحالة الأولى إرفاق سائر المستندات المقدمة لإصدار المحرر (بطاقات رقم قومي - توكيلات - صور عقود - أية وثائق تحمل

توقيع أو بصمة للشخص الذي تقدم لاستصدار المحرر المزور) والاستعلام عن تلك المستندات من الجهات المسؤولة إليها لما لذلك من أثر على ثبوت الجريمة وتحديد شخص مرتكبها.

٣- إجراء ما يلزم من استكتاب وإجراءات مضاهة للتحقق من ثبوت واقعة التزوير.

٤- ضبط المحرر المزور في حال ثبوت التزوير.

٥- اتخاذ ما يلزم من قرارات تحفظية ضماناً لإيقاف أثر تزوير المحرر للحيلولة دون ترتيب أية حقوق للغير حسني النية.

٦- سؤال الموظف المختص بإصدار المحرر لبيان الإجراءات التي اتبعها حال إصداره المحرر والشخص الذي مثل أمامه.

٧- الاستعلام من الجهات التي جرى استعمال المحرر المزور بها عن القائمين باستعمال المحرر وما ترتب على ذلك من أثر.

٨- سؤال الموظفين المختصين بالجهات التي جرى استعمال المحرر المزور بها عن ظروف استعمال المحرر والقائم على ذلك وشخص المستفيد وضبط سائر المستندات التي تحمل توقيعاً أو بصمة يد الشخص الماثل أمام تلك الجهات.

٩- حصر المشتبه فيهم من خلال الإجراءات السابقة وطلبهم لمناقشتهم وسؤالهم بالتحقيقات وصولاً لدورهم في الواقعة واستكتابهم وإجراء المضاهاة بين خط يدهم والخط المحرر به صلب وبيانات المحرر المزور، وكذلك الحال إذا ما وجدت بصمات بذات المحرر.

١٠- في حال غياب المشتبه فيهم؛ يتعين إرفاق أوراق تحمل توقيعاتهم أو بصمة يدهم في ظروف زمنية معاصرة واجراء المضاهاة عليها.

١١- إرفاق تحريرات جهة البحث والتحري حول الواقعة وسؤال مجريها.

خامساً: الجهات المعاونة للنهاية العامة في أثناء اقامة الدليل

أ- جهات أهل الخبرة الفنية وهم:

الإدارة المركزية لشئون أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي

إدارة فحص المستندات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

إدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

ب- الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الجهات الآتية:

١- قطاع الأحوال المدنية

٢- مكاتب الشهر العقاري والتوثيق.

٣- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٤ - الجامعات

٥- الشركات ... إلخ.

وتكون تلك الجهات والمؤسسات في عون النيابة العامة من خلال موافقتها بما يلزم من استعلامات وغذاج لمحركات مماثلة للمحرر محل التزوير وكذلك موافاة النيابة العامة بما يلزم من أوراق قد تكون محلًا للفحص أو المضاهاة.

جـ-جهات البحث والتحري:

١- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة.

٢- إدارات مكافحة جرائم التزيف والتزوير التابعة لإدارات ومكاتب مكافحة جرائم الأموال العامة بالمخديريات على مستوى الجمهورية.

٣- هيئة القيادة الادارية.

٤- قطاع الأمن الوطني.

السادس: إرشادات ونماذج لخاطبة جهات الخبرة الفنية

يتعين على السيد عضو النيابة أن يعين المأمورية بوضوح ودقة ويتعين أن يصدر قراراً بندب أحد السادة الخبراء بالجهة الفنية المعنية وأن يحدد للخبير الطاق المغرافي لأداء المأمورية وما له من صلاحيات لتمامها، كما له أن يضع حداً زمنياً لتنفيذ المأمورية، ويكون لعضو النيابة تعين لجان من عدد فردي (ثلاثية أو خماسية) لفحص المحررات، كما له اختيار درجة كفاءة الخبير المعين للمأمورية، ويجوز تحويل الخبير حق الانتقال لأماكن يحددها عضو النيابة لفحص ما بها من مستندات قد تكون مخالفة للفحص أو المضاهاة، وفيما يلي سنعرض لاختصاصات جهات الخبرة الفنية وكيفية مخاطباتها:

أ- الادارة المركزية لشئون ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي:

تحتخص بعملية الفحص الفني للمستندات المثار تزويدها واستكتاب من يلزم استكتابه وإجراء المضاهاة بين الخطوط بصفة عامة والتوصيات بصفة خاصة، ويتم مخاطبتها على النحو الآتي:

• الحالـة الأولى: إجـراء الاستكتـاب والمـضاهاـة.

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحجز المرسل رفق قرارنا وكذا استكتاب (يذكر اسم الشخص المرسل للاستكتاب) على النحو اللازم لإجراء المُضاهاة بين خط يده وتوقيعه وبين الخط المُحرر به صلب وبيانات والتوقعات بالمحرر محل الفحص ليبيان ما إذا كان هو الكاتب لأنها صلباً أو توقيعاً من عدمه، مع إعداد تقرير في مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده (ويجوز تحديد أجل مناسب لأداء المأمورية وإيداع التقرير بصلب القرار).

• **الحالة الثانية: إجراء المُضاهاة بين المستندات المضبوطة:**

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحجز رقم (يذكر رقم الحجز) المرسل رفق قرارنا وكذا فحص المُحرر (يذكر وصف المُحرر المرسل للمُضاهاة تفصيلاً) المرسل للمُضاهاة وإجراء المقارنة بين المُحررين صلباً وتوقيعها ليبيان ما إذا كان قد حَرراً عن يد شخص واحد من عدمه، مع إعداد تقرير في مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده.

• **الحالة الثالثة: مأمورية انتقال لإجراء المُضاهاة بين مستند مضبوط ومستند محفوظ بإحدى الجهات:**

ينتدب أحد السادة الخبراء بالإدارة المركزية لشئون أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحص المُحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) محل الحجز رقم (يذكر رقم الحجز) المرسل رفق قرارنا وكذا الانتقال إلى (يذكر اسم الجهة المراد الحفظ بها مستند المُضاهاة) وفحص المُحرر (يذكر وصف مستند المُضاهاة تفصيلاً) وإجراء المُضاهاة الالزمة بين المُحررين صلباً وتوقيعها ليبيان ما إذا كان قد حَرراً عن يد شخص واحد من عدمه (يجوز إضافة عناصر أخرى بالقرار مثل: بيان ما إذا كان المُحرران قد حَرراً في ظرف زمني واحد من عدمه بحسب ظروف كل واقعة)، مع إعداد تقرير في مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده.

ب- إدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية:

تحتخص بعملية الفحص الفني للبصمات وإجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحركات وكذا لديها قاعدة بيانات بالحاسب الآلي مسجلاً عليها كما هائلاً من بصمات المواطنين وتحتخص بإجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحركات وبين البصمات المسجلة لديها بنظامة الحاسب الآلي، ويتم مخاطبتها على النحو الآتي:

• **الحالة الأولى: إجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحركات وبصمات الأشخاص الحاضرين:**

ينتدب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المُزعم تزويره (يذكر وصف المُحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (بيان اسم الشخص الثابت البصمة محل الفحص قرین اسمه) محل الحجز المرسل رفق قرارنا وإجراء المُضاهاة بينها وبين البصمات العشرية للمدعي (يذكر اسم الشخص المرسل للاستكتاب) ليبيان ما إذا كانت تتطابق بصماته على أيٍ من البصمات المذكورة بالمحرر محل الفحص من عدمه، مع إعداد

تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده (ويجوز تحديد أجل مناسب لأداء المأمورية وإيداع التقرير بصلب القرار).

• الحالة الثانية: إجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحررات المضبوطة:

ينتب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعум تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (بيان اسم الشخص الثابت البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا وإجراء المُضاهاة بينها وبين البصمات الثابتة بالمحرر (يذكر وصف المحرر) المرسل للمُضاهاة قرين اسم (يذكر بيانات الشخص المنسوبة إليه) لبيان ما إذا كانت تتطابق البصمات الثابتة بالمحررين اتفى الوصف والبيان من عدمه، وفي الحالة الأولى تحديد الشخص صاحب تلك البصمة من واقع البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسوب الآلي لدى الإدارة، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده.

• الحالة الثالثة: إجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحرر المضبوط والمحرر الخفظ بـأحدى الجهات:

ينتب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعум تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (يذكر اسم الشخص المنسوبة إليه البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا وكذا الانتقال إلى (يذكر اسم الجهة ومقرها تفصيلاً) لفحص البصمات المذكورة بالمحرر (يذكر وصف المحرر المراد فحصه بالجهة) وإجراء المُضاهاة بينها وبين البصمات الثابتة بالمحرر محل الفحص، لبيان ما إذا كانت تتطابق البصمات الثابتة بالمحررين المار بيانهما من عدمه، وفي الحالة الأولى تحديد الشخص صاحب تلك البصمة من واقع البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسوب الآلي لدى الإدارة، مع إعداد تقرير فني مفصل وعرضه علينا في فور الانتهاء من إعداده.

• الحالة الرابعة: إجراء المُضاهاة بين البصمات الثابتة بالمحرر المضبوط والبصمات المسجلة بقاعدة بيانات الحاسوب الآلي:

ينتب أحد السادة الخبراء بإدارة فحص البصمات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية لفحص البصمات الثابتة بالمحرر المزعум تزويره (يذكر وصف المحرر تفصيلاً) والمنسوبة إلى (يذكر اسم الشخص المنسوبة إليه البصمة محل الفحص قرين اسمه) محل الحرز رقم (يذكر رقم الحرز) المرسل رفق قرارنا، وإجراء المُضاهاة بينها وبين البصمات المسجلة بقاعدة بيانات الإدارة وصولاً لصاحب البصمة مع إرفاق بياناته تفصيلاً، ويراعى موافاتنا بتقرير مفصل بتنفيذ ذلك القرار وعرضه علينا فور الانتهاء منه.

سابعاً: الإشكالات العملية وكيفية التغلب عليها

أ- تحديد ماهية المحرر

• قد يصدر المُحرر عَرْفِياً ثم يتدخل موظف عمومي لاعتراض أو توثيق إحدى بياته، فهل يُضحي بذلك المُحرر رسميًا أم يظل عَرْفِياً؟

ففي تلك الحالة يكتسب البيان الذي تدخل فيه الموظف العمومي لاعتراضه وإثباته أو توثيقه الصفة الرسمية، وتظل سائر عناصر المُحرر عَرْفِية، ومن ثم إذا وقع التزوير في البيان الذي اكتسب الصفة الرسمية عَد تزويراً في مُحرر رسمي، أما إذا وقع التزوير في أي بيان آخر بالمحرر عَد تزويراً في مُحرر عَرْفِي.

مثال لذلك: في حال إثبات التاريخ بعقد إيجار لدى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، فإن الموظف العمومي يكون قد تدخل بإثبات التاريخ الثابت بعد عقد الإيجار، ومن ثم يكتسب بيان تاريخ العقد صفة الرسمية ويكون العبر فيه بأي صورة تزويرًا في مُحرر رسمي وتظل سائر بنود العقد كما هي من حيث الطبيعة القانونية ويكون تغيير الحقيقة فيها تزويرًا في مُحرر عَرْفِي.

• أما بالنسبة للمُحررات المخصوص عليها في المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات (الشركات المساهمة – النقابات – الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام)، فالمشرع وان كان قد أضفى عليها الحماية القانونية وأفرد لها عقوبة الجنائية إلا أن تلك المُحررات في حقيقتها مُحررات عَرْفِية^{٣٤}. أهمية ذلك؟

تبدو أهمية تحديد ماهية تلك المُحررات فيما يستلزم استيفاءه بشأن تحقيق ركن الضرر، إذ انتفاء الضرر في تزوير تلك المُحررات يعني انتفاء ركن من أركانها وأنهيار الجريمة برمتها.

ب - تحديد المُحرر الذي يصلح محل جريمة التزوير

من المقرر أن المُحرر محل الحماية في جرائم التزوير سواء كان مُحرراً رسمياً أم عَرْفِياً هو ذلك المُحرر الذي له قوّة في الإثبات ويرتبط القانون عليه أثراً.^{٣٥}

ويثور التساؤل حول التزوير الذي يقع على الصور الضوئية، فما حكم القانون فيها؟

نصت المادة ١٢ من قانون الإثبات أنه: إذا كان أصل المُحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجّة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين. وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

ونستخلص مما تقدم أنه في حالة تزوير صورة ضوئية لإحدى المُحررات الرسمية فإنه لا يقع التزوير إذا كان أصل المُحرر موجوداً إذا أن مغایرة الصورة للأصل يفقدها حجيتها في الإثبات ومن ثم تنتفي صفتها كمُحرر يحظى بالحماية المقررة لجرائم التزوير.

٣٤ - نقض جنائي - الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/١١

٣٥ - الطعن رقم ٣٧٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧

ج - تحديد البيان الجوهرى في المحرر

يقصد بالبيان الجوهرى كل بيان أعد المحرر لإثباته وهو ما يكون العبر بحقيقةه هو جوهر تزوير المحرر، وعلى ذلك فإذا وقع تغيير الحقيقة في بيان غير ذلك الذي أعد المحرر لإثباته، لا تقوم جريمة التزوير.

وعلى سبيل المثال، فإن البيان الجوهرى في وثيقة الزواج هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية، ومن ثم فلا تقوم جريمة التزوير في مثل ذلك المحرر إلا بتغيير الحقيقة في ذلك البيان الذي أعدت وثيقة الزواج لإثباته.^{٣٦}

وكذلك الحال بالنسبة لخاضر الشرطة فهي لم تعد إلا لقيد بلاغات المواطنين وليس إثباتاً لصدقها ومن ثم فإن تغيير الحقيقة في البلاغ المقدم لقسم الشرطة لا تقوم به جريمة التزوير وإنما قد يتحقق به جريمة البلاغ الكاذب.^{٣٧}

ونشير هنا لأكثر الحالات انتشاراً بالواقع العملي، هي جريمة تزوير إيصال الأمانة والإبلاغ ضد الشخص المنسوب إليه تحرير إيصال بتبييض المال محل إيصال الأمانة، فهل يعد ذلك تزويراً بمحضر الشرطة؟

ففي واقع الأمر استقر قضاء النقض على أن مثل الواقعه آنفة البيان تقوم بها جريمة تزوير إيصال الأمانة والإبلاغ الكاذب على سند من كون محضر الشرطة لم يعد إلا لإثبات حضور المبلغ ومضمون بلاغه الذي يكون دائماً محل صدق أو كذب.

ولكن ما هي الحالات التي تقوم بها جريمة التزوير في محضر الشرطة؟

د - تحقيق ركن الضرر

يثور التساؤل لدى البعض حول ما إذا كان انتفاء الضرر من جراء التزوير من شأنه انتفاء الجريمة من عدمه؟

وللرد على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية،

فبالنسبة للمحررات الرسمية فالضرر دائماً مفترض^{٣٨} بشأن العبر بها ما تفرضه الثقة العامة في مثل تلك المحررات ما يجعل العبر بها أياً كان صوره يرتب ضرراً حتمياً بالمصلحة العمومية.

وأما بالنسبة للمحررات العرفية، فإن انتفاء الضرر في حال تغيير الحقيقة فيها ينسحب أثره حتماً على انتفاء جريمة التزوير، حيث أن الضرر غير مفترض في مثل تلك المحررات، ومن ثم يتبعه على عضو النيابة استيفاء ركن الضرر من خلال التحقيقات، بحيث لو انتفى الضرر انتفى معه حتماً التزوير، وتتجدر الإشارة أن المقصود بالضرر هنا ليس الضرر المُتحقق فحسب بل إن الضرر المحتمل تقوم به جريمة التزوير، ونشير إلى أن الضرر في حد ذاته هو كل سوء يصيب الشخص من جراء جريمة التزوير سواء كان الضرر مادي أو معنوي.

٣٦ - نقض جنائي - الطعن رقم ٥٠٣٣١ سنة ٧٥ ق جلسة ١٣/١١/٢٠١٢

٣٧ - الطعن رقم ١١٣٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٣/٥/٢٠٢٣

٣٨ - نقض جنائي - الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ٩/٣/١٩٨٢

هـ التزوير المفصول

استقر الفقه والقضاء على أنه إذا كان التزوير مفصول بحيث لا ينخدع به الشخص العادي، فلا عقاب عليه.^{٣٩}

ويثور التساؤل هنا عن كيفية الجزم بما إذا كان التزوير مفصول وأنه لا يجوز أن ينخدع به الشخص العادي، وهنا يكون لأهل الخبرة دورا هاما في تحديد مدى إتقان درجة التزوير بالاستعانة بالوسائل الفنية المُناهضة لدليهم، ولا يكفي ما قد يشهد به ضابط الواقع أو مجرِّي التحريرات بأن التزوير في المحرر المضبوط هو تزوير مفصول، ذلك أن مبني تلك الشهادة هو أن ضابط الواقع لم ينخدع بالمحرر بمجرد مطالعته، ولكن مأمورى الضبط القضائى لدليهم من الخبرة ما يمكن معه الوقوف على مدى صحة المحررات المتعلقة بإثبات الهوية والتراخيص وخلافه ما يجعل خارج دائرة الأشخاص العاديين في هذا المقام، ومن ثم يكون من الأولى مراجعة أهل الخبرة والتي تتمثل في أغلب الحالات في الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، ويكون منطوق القرار الموجه إليها على النحو الآتى:

"يتدب أحد السادة الخبراء المختصين بإدارة فحص المستندات لدى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، لفحص المحرر المضبوط (يدرك وصف المحرر تفصيلاً) لبيان ما إذا كان يشوبه أية دلالات أو مظاهر مغایرة مشيله من المحررات الصحيحة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان أوجه التزوير فيه والبيان المزور تحديداً ودرجة إتقان التزوير بياناً لما إذا كان المحرر يجوز على الشخص العادي وينخدع به من عدمه، مع إعداد تقرير مفصل بذلك وعرضه علينا فور الانتهاء منه."

وقضايا تزوير الاسم

يلجأ العديد من الجناة إلى تغيير بياناتهم في أثناء ضبطهم سواء للإفلات من أحكام جنائية مسجلة عليهم أو للإفلات مما عسى أن يقضى به عليهم في الواقع محل الضبط، ويكون ذلك بانتهال اسم وبيانات مغایرة للحقيقة، ويشير إلى أنه لا تقوم جريمة التزوير إذا ما انتهى الجاني اسم غير معلوم له لا أساس له في الوجود (اسم وهمي) وذلك على سند أنه يكون درباً من دروب دفاعه المباح كما أن محضر الشرطة لم يعد لإثبات اسم المتهم وهو ما استقر عليه قضاء النقض في العديد من أحكامه^{٤٠}، وهنا يكون التصرف باستبعاد شبهة الجنائية المثارة بالأوراق وحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية.

أما إذا انتهى الجاني بيانات لشخص حقيقي معلوم لديه، فتقوم جريمة التزوير وذلك على سند أنه يكون بذلك قد نسب واقعة ضبط وأقواله بمحضر الشرطة لشخص سواه على خلاف الحقيقة، وهنا يكون التصرف بإحالته المتهم لمحكمة الجنائيات أو التقرير في الأوراق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية، وذلك بحسب ظروف وملابسات كل واقعة استقلالاً.

^{٣٩}قض جنائي - الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٣٣

والطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨١

^{٤٠}(الطعن رقم ١٢٣٧ - لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ - مكتب في ٣٠ - رقم الجزء ١ - ص ٩٧٤)

(قض ١٠/٣/١٩٩٩ المستحدث من أحكام القض ٩٨/٩٩٩ ص ٤١)

يتعين على عضو النيابة إصدار فرارا بتعديل اسم وبيانات المتهم في جداول النيابة ودفاتر القيد بقسم الشرطة ومخاذاج حبسه بالقضية الأصلية.

ح - ضبط المحررات المزورة في أثناء التحقيق والنصرف فيها

يتعين في الغالب ضبط المحرر المزور لا يقاف أثر تزويره والوقاية من عواقب تزوير المحرر على الغير حسني النية، ولكن قد تخضع بعض المحررات لضوابط معينة لضبطها مثال لذلك: أصل المحررات الموثقة لدى فروع مكاتب الشهر العقاري والتوثيق، ذلك أنه طبقاً لتعليمات الشهر العقاري لا يجوز ضبط المحرر المحفوظ بأيا من مكاتب التوثيق إلا من خلال انتقال القاضي وتحرير محضر ثبت فيه بيانات المحرر الجاري ضبطه وإيداع صورة من المحضر لدى المكتب، ولذلك وفي إطار تفادى تلك الإجراءات بالنسبة للوقاية من خطر استمرار العمل بالمحرر الذي ثبت تزويره، فإن عضو النيابة أن يصدر فراراً بإيقاف التعامل على المحرر (توكيل، عقد بيع مشهر، رخصة بناء... إلخ) لحين الانتهاء من إجراء التحقيقات، ويكون القرار على النحو الآتي:

"إباء ما آلت إليه تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم من ثبوت تزوير المحرر (يذكر وصفه تفصيلاً)، نأمر بإيقاف التعامل على المحرر على ذمة التحقيقات وذلك لحين صدور قرار آخر بشأنه.
(يفترض أن القرار الآخر، إما المصادرة عن طريق المحكمة أو عن طريق النيابة إذا ما تم التقرير في الأوراق بـلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لأي سبب كان)

ز - إثبات التزوير في حال غياب الشخص المزور توقيعه سواء لتواجده خارج البلاد أو لوفاته

ثير مسألة غياب الشخص المنسوب إليه صدور المحرر المزعم تزويره صعوبة في الإثبات، لاسيما وإن كان ذلك الشخص متوفياً في أثناء تقديم البلاغ، إذ أن أمر إثبات التزوير يستلزم استكتاب الشخص المنسوب إليه التوقيع.

وفي تلك الحالة يلتجأ أعضاء النيابة إلى الحصول على أوراق تحمل توقيع ذلك الشخص المتوفى لإجراء المضاهاة بينها وبين التوقيع الثابت بالمحرر المزعم تزويره، ولكن ما هي المستندات التي تصلح للمضاهاة وما هي كيفية الحصول عليها؟

يتعين أن تكون أوراق المضاهاة قد ثبتت في تاريخ معاصر لتاريخ المحرر محل التزوير، ولا تثور أي صعوبة في حال ما إذا كان التاريخ الثابت بذلك المحرر صحيحاً، ولكن الأمر يتوقف سوءاً إذا ما كان التاريخ الثابت بالمحرر محل البلاغ هي ذاته مشوباً بالتزوير، وفي تلك الحالة يتوقف الأمر على إجراء التحقيقات اعتماداً على الدليل القولي والربط بينه وبين ملابسات الواقع للوصول للصورة التي يستنتج منها تاريخ تحرير المحرر محل واقعة التزوير (مثلاً)، ومن بعدها يتم إرفاق ما يلزم من مستندات تحمل توقيع الشخصي المعنى بالتوقيع في ظروف معاصرة لذلك التاريخ وذلك من إحدى الجهات الآتية:

١- إرفاق استماراة الرقم القومي في تاريخ معاصر لتاريخ إصدار المحرر المزعم تزويره.

٢- إرفاق وثيقة زواج في حال ما إذا كانت توجد واقعات زواج في تاريخ معاصر.

٣- إرفاق توكيلات تحمل توقيع الشخص المعنى في تاريخ معاصر.

(وتجدر الإشارة إلى أن الاستعلام عن تلك التوكيلات يوجه للأمانة العامة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق)

٤- إرفاق صورة من عقود أبرمت بين ذلك الشخص وأي أشخاص آخرين أو شركات (كشركات الغاز والكهرباء أو حتى شركات الاتصالات)

ملحوظة هامة: في حال ما إذا كان المحرر يحمل بصمة للشخص المنسوب إليه صدور المحرر المزعم تزويره، يتعين على عضو النيابة إجراء المضاهاة بين تلك البصمة وبصمة الشخص المعنى عن طريق الاستعانة بإدارة فحص البصمات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية، وذلك من خلال إرسال أصل المستند محل التزوير وأصل مستند يحمل بصمة الشخص المعنى وإجراء المضاهاة بين البصمتين وفي حال تعذر إرفاق مستند يحمل بصمة حية للشخص المعنى، يجوز إجراء المضاهاة بين البصمة الثابتة بالمستند محل التزوير وبين البصمات الخاصة بالشخص المعنى المسجلة بقاعدة بيانات الحاسب الآلي لدى إدارة فحص البصمات في ضوء ما سلف سرده بإرشادات ونماذج مُخاطبة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية.

ع - التصرف في المحرر المزور في حالات التقرير بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفي حالة استبعاد شبهة الجريمة

طالما ثبت التزوير تعين القضاء بمصادرة المحرر المزور بنطوق الأمر الصادر من النيابة العامة، وتكون من قبيل المصادرة القضائية في حالات صدور الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتكون من قبيل المصادرة الإدارية في حالات استبعاد شبهة الجريمة لانتفاء الركن المعنوي أو ركن الضرر بالنسبة للمحررات العرفية أو المحررات الواردة حصراً بنص المادة ٢١٤ مكرر عقوبات.

غ - حالات انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جرائم التزوير

تجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير جريمة وقتية تبدأ وتنتهي بمجرد صدور المحرر المزور ومن ثم تبدأ سريان مدة التقاضي من تاريخ صدور المحرر.

إلا أنه بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور، فإنها جريمة مستمرة طالما كان التمسك بأثر استعمال المحرر المزور قائماً، ومن ثم تبدأ المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في جريمة استعمال المحرر المزور من تاريخ توقيف الشخص عن التمسك باستعمال المحرر.

مثال: في حال قيام شخص باستعمال بطاقة رقم قومي مزورة، فإن وفاته تحول دون تمسكه باستعمال المحرر المزور

ط - الصورية

فالفرض هنا أن محرر قد صدر متضمناً بيانات مغایرة للحقيقة بإراده أطراف المحرر، فهل يعد ذلك تزويراً؟

استقر الفقه والقضاء على أن الصورية لا تُعد تزوير طالما لم ينسحب لها أثر ولم ترتب ضرر لغير أطراف التصرف الذين أقروا الصورية.

١. مبادئ محكمة النقض في جرائم التزوير

٢. ممارسات عملية



ٿریب المهاجین

أعداد

مُحَمَّدُ الْجِيَزَارِيُّ

وكيل النائب العام

نيابة الزهراء الجزئية

محمد السعيد

وكيل النائب العام


نيابة شرق القاهرة الكلية

جريمة تهريب المهاجرين

التمهيد – الطبيعة الخاصة لجريمة تهريب المهاجرين

في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها المجتمع الدولي، بروزت جريمة تهريب المهاجرين كإحدى أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما تمثله من تهديد لسيادة الدول، ولما تنطوي عليه من انتهاك حقوق الإنسان. وقد اهتم المشرع المصري بمكافحة هذه الظاهرة، فأصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، مستنداً إلى بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أولاً: تعريف جريمة تهريب المهاجرين وفقاً للقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ :



عرف المشرع جريمة تهريب المهاجرين أنها "تدبير إنقال شخص أو أشخاص بطريقه غير مشروعه من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر".

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين جريمةً عبر وطنية، والجريمة عبر الوطنية هي أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها،

أو أي جريمة ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أي جريمة ارتكبت في دولة واحدة لها أثر في دولة أخرى.

وتتجدد الإشارة إلى أن القانون عرف الجماعة الاجرامية المنظمة بـأناها هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو ملدة من الزمن هدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائهم أدوار محددة وأن تستمر عضويتهم فيها.

ويتضح من تعريف الجريمة أنها تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية:

١. عنصر العبور غير المشروع للحدود.

٢. تحقيق منفعة مادية أو معنوية للمهرب.

٣. عدم مراعاة القواعد القانونية للدخول أو الإقامة في الدولة المستقبلة.

— وبناء على ما تقدم تتألف أركان جريمة تهريب المهاجرين من عناصر رئيسية على النحو الآتي سرداً:

أ. عناصر الركن المادي:

— تدبير انتقال شخصٍ أو أشخاص، والتدبير هو البدء في اتخاذ كافة الترتيبات والخطوات ورسم الخطط للتنفيذ.

— أن يكون ذلك الانتقال من دولة لأخرى.

— الوسيلة غير المشروعة — أي بغير القنوات التي رسمها القانون — سواء كانت تلك الوسيلة غير المشروعة للدخول او للإقامة بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية.

ب. عناصر الركن المعنوي: —

— العمدية، إذ يتشرط فيها توافر عنصري العلم والإرادة لدى المهرب فضلاً عن توافر الإرادة الحرة المميزة في إثبات ذلك الفعل.

— القصد الجنائي الخاص، وهو مرمى المهرِب من ارتكابه للجريمة في الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو أي غرض آخر.

ثانياً: العقوبات:

- رصد المشرع لجريمة تهريب المهاجرين عقوبة وهي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه مصرى ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه مصرى أو قيمة ما حققه المهرب من منفعة أيهما أكبر، كما ساوى المشرع فيما بين الجريمة النامية والشروع فيها، وكذا بين الفاعل الأصلي: المهرب" والشريك "ال وسيط".

ثالثاً: الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين:

شدد المشرع من العقوبة "للسجن المشدد" إذا توافرت أيا من الظروف التالية:

-إذا كان الجاني منضم لجماعة منظمة لغرض تهريب المهاجرين.

-إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

-إذا تعدد الجناة أو كان أيا منهم يحمل سلاحاً.

-إذا كان الجاني موظفاً عاماً وارتكب الجريمة باستغلال وظيفته.

-تعريض حياة المهاجرى للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية.

-إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر أو ذويه.

-إذا كان من بين المهاجرين إمرأة أو طفلاً أو ذوي إعاقة أو عديمي الأهلية.

-إذا تم استخدام وثائق مزورة.

-استخدام سفينة في غير الغرض أو خطوط السير المخصصة لها.

-العود.

كما شدد المشرع من العقوبة "للسجن المؤبد" إذا توافرت أيا من الظروف التالية:

-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

-إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

-في حالة وفاة أحد المهاجرين أو إصابته بعاهة مستديمة.

– في حالة استخدام عقاقير أو أدوية أو أسلحة في التلويح بالعنف والتهديد بهم لتسهيل ارتكاب الجريمة.

– إذا كان عدد المهاجرين أكثر من ثلاثة مهاجرين او لا يزيد إذا كان أحدهم على الأقل من النساء او الأطفال او عديمي الاهلية او ذوي الإعاقة.

– إذا استولى المهرب على وثيقة سفر المهاجر أو أتلفها.

– إذا استخدم الجاني القوة أو السلاح في مقاومة السلطات.

– إذا استخدم المهرب الأطفال في ارتكاب الجريمة.

– إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها سابقاً والمقرر لها عقوبة السجن المشدد.

رابعاً: نطاق تطبيق القانون

توسّع المشرع المصري في نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، وذلك خرج في المادة (٢٠) من القانون على مبدأ إقليمية القوانين تبني عدة مبادئ أخرى للاختصاص، تتمثل في مبدأ العينية ومبدأ العالمية، ومن ثم ينطبق القانون المصري وتحتخص محاكمها ولو كان المتهم غير مصري ووقيعت الجريمة في الخارج متى كان العفل مجرماً وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها أو وفقاً لأحد الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة نقل بري أو مائي أو جري مسجلة في مصر أو تحمل علمها.
- إذا كان المهاجرين المهربون أو أيّاً منهم حاملاً للجنسية المصري.
- إذا تم التخطيط للجريمة أو إعدادها داخل نطاق القطر المصري.
- إذا قمت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها عبر عدة دولٍ من ضمنها مصر.
- إذا كان من شأن الجريمة أن تلحق ضرراً بأي مواطنٍ مصري أو أيّاً من المقيمين بمصر أو بأمنها أو بأيٍّ من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- إذا وجد مرتكب الجريمة في مصر بعد ارتكاب الجريمة ولم يتم تسليمه.

خامساً: جرائم مرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين:

- الاتجار بالبشر.
- التزوير.

- جرائم القتل والضرب والجرح والاعتداء على سلامة الجسد.
- جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة غرضها تهريب المهاجرين أو تولي قيادة فيها (المادة ٥ من القانون).
- جريمة التحرير ولو لم يؤت التحرير أثر على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك خرج عن المبدأ العام باعتبار التحرير أحد صور المساعدة الجنائية باعتبار المحرر على جريمة تهريب المهاجرين فاعلاً أصلياً. (المادة ١٣ من القانون).
- جريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة حال العلم بوقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وشدد فيها العقاب إذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بناء على إخلاله بواجبات وظيفته لكن أجاز المشرع للمحكمة الاعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج أو أصول أو فروع المهاجر. (المادة ١٥ من القانون).
- جريمة أخالة الناقل التجاري بالتزام بالتأكد من حمل كافة المسافرين الوثائق الالزمة للسفر (المادة ١٦ من القانون).
- تهيئة أو إدارة مكاناً لإيواء المهاجرين المهربيين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم خدمات حال ثبوت علمه بذلك (مادة ٨ من القانون).
- استعمال القوة أو التهديد أو إعطاء الوعد بعطيه أو مزية مقابل الإدلاء بشهادة زور أو معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن أمر من الأمور في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة. (المادة ١٠ من القانون).
- جريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة للأمور في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أو التحرير على ذلك ولو لم يؤت ذلك التحرير أثره، وشدد العقاب إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين من قبل السلطات القضائية أو جهات الاستدلال بعملٍ من أعمال الخبرة أو الترجمة (المادة ١١ من القانون).
- جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصل عليها من أي من جرائم تهريب المهاجرين أو التعامل فيها أو إخفاء أيها من معالم الجريمة أو إتلافها أو أي من أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. (المادة ١٢ من القانون).
- وتتجدر الإشارة أن جرمي التهريب والاتجار بالبشر غالباً ما تاتيا مرتبطين أو مقتربتين، ففي التهريب، يكون رضا المهاجر موجوداً وينتهي دور المهرب غالباً عند عبور الحدود، بينما في الاتجار بالبشر يتم استغلال الضحية رغماً عنه طوال الفترة.

-سادساً: المسئولية الجنائية للمهاجر المُهرب: -

قد ينجم عن جريمة تهريب المهاجرين ارتكب المهاجر المُهرب لبعض الجرائم، مثل جرميتي التزوير أو الاستعمال، إلا أن المشع قد نص المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على "لا تترتب أي مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المُهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعترد برضاء المهاجر المُهرب أو برضاء المُسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

-: أنماط تهريب المهاجرين: -

تعد دول الاتحاد الأوروبي من أكثر الدول جذباً لراغبي الهجرة غير الشرعية وتحديداً دولة إيطاليا، لذا فإن النموذج الأكثر شيوعاً من خافذ تهريب المهاجرين هو المرور عبر الدروب الصحراوية الفاصلة فيما بين جمهورية مصر العربية وليبيا ومن ثم الوصول لأحدى المدن الساحلية - التي تعد مكاناً لإيواء المهاجرين وتخزينهم -، ومنها بحراً لدول الاتحاد الأوروبي عبر ناقلات بحرية - مراكب للصيد غير مؤمنة، زوارق مطاطية،.. إلخ - أو معدة لذلك السفر. ومن ثم تطلق تلك الناقلات لدولة المقصود حتى الوصول قرب الحدود البحرية، حينئذ، يتم ضبطهم بمعرفة السلطات المختصة - حرس الحدود، الصليب الأحمر -، على أن يودعوا بمعسكرات احتجاز حتى يتم تصنيفهم ومن ثم يتم استقبال المؤهلين للدلوف للدول الاتحاد الأوروبي وترحيل من دون ذلك.

كما يتم اللجوء لأنماط أخرى مثل الدلوف لدول التي لا يتطلب الدلوف لها استصدار تأشيرة دخول مثل "ألانيا، مالطا"، - كدولة معبر - وفي أعقاب الوصول لها يتم استقبال المهاجرين بتلك الدول أفراد آخرين من الجماعة المنظمة لتمريرهم لدولة المقصود.

ومن الممكن أن يكون اصطناع الوثائق المزورة مثل تأشيرات السفر أو استخدام جوازات سفر غير خاصة بهم نمواً من أنماط تهريب المهاجرين الأكثر رواجاً واستعمالها لإدخال الغش على رجال السلطات العامة بالموانئ الجوية والبحرية بتلك البلدان.

ومن الأنماط المبتكرة من أنماط تهريب المهاجرين السفر جواً لدولة لا تتطلب تأشيرة دخول، على أن تمر الرحلة مروراً اضطرارياً بدولة أخرى "ترانزيت"، وعقب الوصول ملبياً العبور يمتنع المهاجر عن استكمال الرحلة مطالباً بحقه في اللجوء لتلك الدولة، أو محاولة أهلية المهاجر تسفيه حال كونه طفلاً لدولة أوروبية أو إفريقية والسفر معه خارج البلاد تجنباً للوائح المعمول بها من منع سفر الأطفال دون السن بمفردتهم وتركهم بدولة المرجع والرجوع بمفردتهم إلى البلاد دون الطفل.

- آلية تحقيق جريمة تهريب المهاجرين: -

تُسهل التحقيقات بطالعة حضر جمع الاستدلالات استيضاحاً لأركان الجريمة وعناصر كل ركنٍ فيها، من آلية الانتقال عبر الحدود وسليته، وأوجه عدم المشروعية في ذلك الانتقال، واستبيان دور المهرب أو المهربيين في ذلك وكذا المقابل المادي المُتحصل عليه، ويتعين على العضو متلاقي البلاع بإرفاق مستخرجات أحوال مدنية للمتهمين أو المُتحرى عنهم، وإصدار قراراً لجهات إنفاذ القانون بضبطهم وإحضارهم لاستجوابهم بالتحقيقات.

- أولاً: المبادرة بالتحفظ على كافة الهواتف النقالة المضبوطة حوزة المهاجرين والمتهمين لإرسالها لجهة الخبرة المختصة لفحصها واستخلاص ما قد يثبت اضطلاع المتهم بجريمة تهريب المهاجرين وإعداد تقارير فنية.

• ثانياً: سؤال المهاجر:

عادةً ما يكون المهاجر قد مرّ بظروف قاسية من انتقال عبر الحدود وسفر غير آمنٍ والإيواء بأماكن غير مهيأة للإقامة والوقوع ضحيةً تحت وطأة التهديد والتوجيع والتّعذيب، والانتقال بحراً بمرأكِبٍ غير مؤمنة في حالة السفر بحراً، أو أن يسلك طرفاً خطيرة من دولة لأخرى، لذا يتّعین اتباع بعض المهارات الالزامـة للتحقيق مع المهاجر المُهرب.

أ. مهارات التحقيق مع المهاجر المُهرب:

- المبادرة بإطلاعه على مركزه القانوني كمَعفًّا من العقاب.
- توفير المناخ الآمن مما يكفل للمهاجر إسهاماً في سرد تفصيلات الواقعـة دون وجـل أو خوف من الـوقوع تحت طائلة المسائلـة القانونـية.
- توفير الاتصال بالجهات المعاونة للمهاجر اجتماعياً وقانونياً ونفسياً إذا طلبتـ التـحـقيـقات (المجلسـ القـومـيـ للـمرـأـةـ، المجلسـ القـومـيـ لـلـطـفـولـةـ وـالـأـمـوـمـةـ، طـلبـ منـدوـبـ منـ سـفـارـةـ دـولـتـهـ إـنـ كـانـ أـجـنبـيـاـ).
- الفصل فيما بين المهاجر والمتهم -في حالة ضبطـهـ- قبل الـبدـءـ في مـباـشـرـةـ التـحـقيـقاتـ.

ب. النقاط الواجب استيفائها بسؤال المهاجر المُرحل:

١-الباعث على السفر وغرضه:

- الدافع للهجرة.

- البلد المقصود التوجه لها كوجهة نهائية.

- غاية الوصول لتلك الوجهة.

٢-الانتقال:

- كيفية توصله للقائم على توفير ذلك لانتقال.
- السؤال عن بياناته.
- عرض بياناته عليه وعرض الصور الخاصة به المرفقة بمستخرج الأحوال المدنية.
- الاتفاques المنعقدة.
- السؤال عن الوجهة النهاية للمهاجر (دولة المقصود).
- كيفية التواصل.
- السؤال عن أرقام الهواتف المحمولة إذا ماتم التواصل عبر هاتف محمول.
- تاريخ مغادرة البلاد.
- كيفية المغادرة.
- وسيلة الانتقال.
- كيفية عبور الحدود والأساليب المستخدمة.
- مدى استخدام وثائقًا مزورة.
- وصف دقيق للرحلة التي غادر فيها.
- استبيان البلدان التي مرّ بها (بلدان المعبر).
- استجلاء المخاطر التي لاقاها المهاجر أثناء سفره.
- استبيان أوجه تنظيم القائمين على تهريبه ودور كلاً منهم.
- استبيان استخدام القائمين على تهريبه ثمة أسلحة.

ج. السؤال عن المقابل المادي:

- المبلغ المطلوب.
- المبلغ المدفوع.
- من دفع.
- وما كيفية تسليمه للمال.
- في حالة نقل المبلغ المالي عبر حسابات بنكية أو محفظ إلكتروني، السؤال عن تفاصيل عملية تحويل المبالغ المالية من بيانات للحسابات وأرقام الهواتف المحمولة المربوطة به تلك المحفظ الإلكترونية.

• ثانياً: استجواب المتهم: -

بادئ ذي بدء، يتعين على العضو المحقق أن يستهل استجوابه للمتهم بإطلاعه على الإعفاء الذي منحه له القانون في المادة (١٩) من القانون، في حالة إبلاغه وإذلاء بمعلومات عن باقي الجنحة من شأنها ضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.

- النقاط الواجب استيفائها باستجواب المتهم في حالة الإقرار:

- مدى انخراطه ضمن أفراد جماعة إجرامية منظمة.
 - طبيعة النشاط التي تباشره تلك الجماعة.
 - السؤال عن مؤسسها وأفرادها استيضاخ دور كل منهم على حدا.
 - سؤاله عن علاقته بالمهاجر.
 - بنود الاتفاق فيما بينه وبين المهاجر.
 - المبلغ المالي المطلوب.
 - كيفية تسليم واستلام المبلغ المالي
 - الخطة المقررة لتدبير انتقال المهاجر خارج البلاد.
 - وسيلة الانتقال.
 - آلية مروره عبر الحدود من دولة لأخرى ومدى استخدامه وثائقًا مزورة.
 - مدى اعتياده ممارسة ذلك النشاط.
- ثالثاً: أهم النقاط الواجب استيفائها بسؤال ضابط الواقعه وجري التحريات:
- السؤال عن طريقة تدبير الانتقال والخطط المزمعة لاستكمال ذلك الانتقال.
 - استظهار وسيلة السفر.
 - دروب الهجرة غير الشرعية.
 - كيفية المرور من دولة لأخرى.
 - استبيان تهيئة أو توفير أماكن للإيواء.
 - استيضاخ بيانات القائمين على تلك الأماكن.
 - استبيان مدى وقوع المهاجرين المرحلين ضحية للعمل بالسخرة أو تحت التهديد.
 - السؤال عن مدى صحة الوثائق المستخدمة في عبور الحدود.

- بيانات أعضاء الجماعة الإجرامية –إن وجدت–، والتسلسل الهرمي وبيانات مؤسسها ودور كافة أعضائها وأدوارهم.

- السؤال عن المنفعة المادية أو الأدبية من وراء ارتكاب الواقع.

- كيفية استحصال المتهم على تلك المنفعة وتاريخها.

- مقاصد المتهمين من ارتكاب الواقع.

• رابعاً: تحديات تحقيق جريمة تهريب المهاجرين:

١- ضعف الدليل من أهم التحديات التي تواجه الحق في جرائم تهريب المهاجرين والناجم عن طبيعة الجريمة ذات الطابع عبر الوطني، إلا أنه للتغلب عليه يلزم تفكي أثر الأدلة الرقمية مثل فحص الهواتف النقالة وتتبعها.

٢- عدم علم المهاجرين ببيانات القائمين على تهريبهم في كثير من الأحيان لاستخدامهم أسماء حركية غير حقيقة لإخفاء حقيقة أشخاصهم، مما يتquin على العضو الحق عرض بيانات المتهمين وصورهم على المهاجر للتعرف عليهم الوقوف على حقيقة شخص المهرّب.

٣- خوف المهاجر المرحل من إجراءات التحقيقات وإخفائه للعديد من المعلومات ظناً منه الوقوع تحت المسائلة القانونية، الأمر الذي يلزم معه تهيئة الملايم وإطلاعه على الإعفاء الذي كفله له القانون.

٤- صعوبة تتبع دورة المال المتحصل من وراء جريمة تهريب المهاجرين وآلية تسليمها إذا ما قت عبر محافظ أو حسابات بنكية، والمُتغلب عليها بإرفاق بيانات الحسابات البنكية وأرقام الهواتف الخémولة المربوطة بها محافظة بنكية استُخدمت في تسليم وتسليم المبالغ المالية المتحصلة من وراء الجريمة.

١- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢- أحکام محكمة النقض

٣- ورقة بحثية بعنوان القانون الواجب التطبيق على الأفعال أو التصرفات الصادرة من المهاجر غير الشرعي

٤ - ممارسات عملية



قتل عمد

إعداد

باسل النجاش

رئيس نيابة حوادث

نيابة شرق القاهرة الكلية

جريمة القتل العمد

أولاً: تعريف الجريمة وعناصرها

القتل العمد يراد به إطلاقاً إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر و هي الجريمة التي تتوافر فيها نية القتل لدى الجاني و عندئذ يسمى قتلاً عمداً لكن هذا التعريف يشمل صوراً متعددة ، فقد تُعرف قانونياً بأنها الجريمة التي يقوم فيها الشخص بإحداث وفاة شخص آخر عن عمد و بنية مسبقة طبقاً للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات أو إهاء حياة كائن حي بواسطة فعل إجرامي من كائن حي آخر ، و يعتبر القتل عمداً حين يقوم الجاني بقتل المجنى عليه بقصد و بتعتمد سواءً كان بتوافر الظروف المشددة لجريمة القتل (مع سبق الإصرار أو الترصد) أو دون توافر الظروف المشددة للقتل و في تلك الحالة تسمى الجريمة القتل البسيط أي لا يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة و هي القتل العمد دون سبق الإصرار و الترصد و قد يكون القتل ناشئاً عن إهمال أو عدم انتباه و يسمى في تلك الحالة قتل خطأ .

- والإصرار السابق على ارتكاب الجريمة هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنائية ويكون الغرض منه إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواءً كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط وبمعنى آخر هو التخطيط المسبق للجريمة والتفكير المادي والتزمي الذي لا يشوبه اضطراب .
- أما الترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه .

العلاقة بين سبق الإصرار والترصد: -

الترصد ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة ولا شأن له بقصد الجاني، وعلى نقىض ذلك فإن سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة. ويعنى ذلك أن ثمة اختلافاً بينهما من حيث الطبيعة القانونية، ومن حيث ركن الجريمة الذي يتعلق به كل منهما، وتتبني على هذا الاختلاف نتائج قانونية. وأهم هذه النتائج إمكان تصوّر أحدهما دون الآخر، فيتتصور أن يتوافر الترصد دون سبق الإصرار، كما لو ترخيص شخص لآخر بمجرد أن خطرت له فكرة

قتله أو بعد أن فكر خلال وقت في قتله، ولكن كانت نفسه هائجة بحيث لم يتوافر له المدوع في التفكير الذي يقتضيه سبق الإصرار.

ويتصور توافر سبق الإصرار دون الترصد، كما لو أصر شخص على قتل آخر وواجهه بفعله دون أن يتربص له. وقد ذهب رأى إلى أن الترصد يفترض سبق الإصرار، باعتبار أن الجاني الذي انتظر ضحيته في مكان اعتقاد أنه أفضل من غيره لتنفيذ الجريمة هو شخص فكر فيها وصمم عليها في هدوء أتاح له أن يفضل بين أماكن تنفيذها وأن يختار أكثرها ملائمة. وهذا الرأي غير صحيح: فهو يقوم على تشويه لفكرة سبق الإصرار، ويقيمه على أساس من سبق التصميم على التنفيذ (العنصر الزمني) ويفعل المدوع في التفكير (العنصر النفسي) الذي يعد أهم عنصري سبق الإصرار، فالمترصد قد سبق تصميمه الإجرامي تربصه لضحيته، ولكن من الجائز أن يكون ترصده متجرداً من ذلك المدوع، فلا يتوافر لديه سبق الإصرار، وتقر محكمة النقض الاستقلال بين الطرفين، ويترتب على ذلك أنه يجب على المحكمة تشديد العقاب عند توافر الترصد.

سبق الإصرار والمساهمة الجنائية:

لسبق الإصرار طبيعة شخصية باعتباره يقوم على عناصر نفسية، ويمثل صورة من القصد، ومقتضى ذلك أنه قد يتوافر لدى بعض المساهمين في الجريمة دون أن يتوافر لدى مساهمين آخرين في ذات الجريمة، وفي هذه الحالة يتأثر بالتشديد من توافر لديه دون من لم يتوافر عنده باعتباره ظرفاً شخصياً "المادتان ٣٩، ١٤ من قانون العقوبات"

والالأصل أنه إذا ثبت الاتفاق بين المساهمين كان ذلك قرينة على توافر سبق الإصرار لديهم جميعاً، ذلك أن ما يقتضيه انعقاد الإرادات من وقت قد يطول يفترض مناقشة المشروع الإجرامي وتقليله على وجوهه المختلفة بما يوفر عناصر سبق الإصرار. ولكن هذه القرينة غير مطلقة: فقد يتفق المساهمون على القتل في وقت لا تكون نفوسهم خالله هادئة أو يكون الاتفاق فجائياً سابقاً على تطبيق القتل بلحظات فلا توافر عناصر سبق الإصرار.

ثانياً: أركان جريمة القتل العمد

يتكون القتل العمد من ثلاثة أركان: -

١- أن يكون محل الجريمة إنسان حي.

وتنتهي حياة الإنسان بوفاته أي بتوقف قلبه وجوهازه التنفسى توقفاً تماماً ونهائياً وفي تلك اللحظة تنحسر نصوص القتل عن حماية (الميت) باعتبار أنه صار شيئاً لا إنسان بل أن القانون الجنائي المصري ينسحب تماماً تاركاً هذا الشيء دون حماية من أي عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود إليه الحماية إذا عبث به عابث لا حمايته لهذا الشيء في ذاته وإنما لأن هذا العبث يشكل انتهاكاً لحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها.

وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلاً فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصاباً بمرض قاتل ولا بأنه كان محكوماً عليه بالإعدام. ويعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضة جرعة من السم ليجعل بموته ويخلصه من

أقسام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً ولكن لا محل لعقاب الطبيب الذي يمتنع من إعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات حتى ولو كان قد أخذ على عاتقه علاج هذا المريض.

وقد يثور التساؤل هل يعد القضاء على المولود قتلاً؟ والحال في هذا لا يخرج عن صورة من اثنين إما أن يكون المولود قابلاً للحياة رغم ما فيه من تشويه فالخلص منه بلا جدال يعتبر قتلاً لأنه فضلاً عن أن التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال في يوم من الأيام وكذلك إن كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب ما به من تشويه فإن هذا أيضاً بدوره لا يحيي التخلص منه لما سبق من أسباب وعلى هذا الأساس يكون إزهاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التي يتحملها من مرض أصابه يقضي عليه بالموت حتماً وفقاً للرأي الطبي مكوناً جريمة القتل حق لو حدث الفعل تلبية لرغبة الجنى عليه.

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر على جهة الشخص المقتول فلا يمنع ذلك من محاكمة المتهم والحكم عليه. وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجم النيابة للطبيب الشرعي في حالة الوفاة ليبني رأيه في السبب الحقيقي للوفاة وكون الإصابات التي به هي التي أدت إلى الموت غير أن رأي الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير رأيه بما يطمئن إليه

- ٢ - "الركن المادي" أن يقع بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت

والذي يتضمن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي أدى إلى وفاة الجنى عليه وهو النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة الحقيقة لذلك النشاط أو الفعل، سواء كان هذا الفعل ضرباً، طعنًا، أو باستخدام سلاحاً معيناً ويتبعه أن يكون ذلك الفعل قد تسبب مباشرة في إحداث الوفاة وهي النتيجة الإجرامية و الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

والسلوك نوعان:

أ- القتل بالسلوك الإيجابي:

يشترط في جريمة القتل العاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجاني من شأنه إحداث الموت ولا يتم بعد هذه الوسيلة التي استخدمها الجاني لإحداث القتل فقد يكون القتل بسلاح ناري أو باللهادة أو بجسم ثقيل أو بضربة في مقتل أو بالخنق إلخ إنما يلاحظ أن القتل بإعطاء مواد سامة له حكم خاص ، ولا يشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجاني مباشرة بل يكفي أن يكون الجاني قد أعد أسباب الموت ومهدله ولو بقى الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيعد قاتلاً من يضع للمجنى عليه في طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على الجنى عليه تياراً من غاز الكربون ومن يحضر لآخر حفرة في طريقة ومن يقطع جسراً يعلم أن الجنى عليه سيعبره ومن يرمي غيره في البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً إنما يشترط فقط أن يكون الفعل في ذاته من شأنه إحداث الموت وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية .

ب- القتل بالسلوك السلبي:

للسلوك الإنساني مظهران هما الفعل والامتناع ومن الجرائم ما يقع بالفعل الإيجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات واختلف في جريمة القتل هل تقع في كل حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع؟

ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالين: حال يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصاً يخالطه عمل ومن قبيل الفرض الأول أن يتمكن شخص من غريمته فيحبسه في مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله أيضاً أن يدفع شخص بعده في البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يداً بل يدعه يغرق تحت بصره ومن قبيل الفرض الثاني أن تقتتىء أم عن ربط الحبل السري لوليدتها عقب ولادته أو تقتتىء عن إرضاعه حتى يموت ولا يشير الفرض الأول بين الفقهاء خلافاً فهو قتل بالإجماع لأن مسلك الجاني في جملته ليس امتناعاً محسناً بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلاً بغير شبهة وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض.

أما الفرض الثاني فقد اختلفت بتصديه الآراء إذ ليس في قانون العقوبات المصري نص عام يواجه مشكلة والامتناع ويضع لها حلاً ويفصل أغلبية الفقهاء المصريين إلى القول بأن القتل العمد يقع بالترك إذا وجد شرطان أولاً أن يكون على المتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ الجنى عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام فالآم التي تقتتىء عامة عن ربط الحبل السري لوليدتها إلى أن يموت تعد قاتله له وعامل الإشارة "المهوجي" الذي يقتتىء عن تحويل القطار قاصداً إحداث الموت فينشأ عن ذلك تصادم أودى بحياة بعض الركاب يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد والسجن الذي يقتتىء عن إطعام سجين بقصد قتله إلى أن يموت يعد مرتكباً للقتل العمد أما إذا كان المتنع غير ملتزم قانوناً بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية أم لا. فمن يشاهد غريقاً يشرف على الهلاك فلا ينقذه لا يسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا ينال صاحب المنزل سلماً يهبط به إلى الأرض لا ينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانياً أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث النتيجة أي العامل الذي يؤدى إليها تبعاً للمأمور من سير الأمور عادة.

٣- القصد الجنائي و الذي يتجسد في نية الجاني في إزهاق روح الجنى عليه:

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً تميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون فيسائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذه العنصر وإبراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تأسيساً على أن "نية إزهاق الروح" التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة أي إحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهي لا يكفي كي تجعل منه قصداً خاصاً وشقة الخلاف بين الرأيين محدودة في الواقع فليس في الفقه من يجد ضرورة توافر نية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذي تؤديه هذه "النية" في مجال القصد فمحكمة

النقض ومعها جماعة من الفقهاء يرون أن هذه النية قصد خاص في جريمة القتل أما الفقهاء المحدثون فلا يرون في هذه النية إلا عنصر من عناصر القصد العام .

ثالثاً: عناصر القصد

عناصر القصد الجنائي في القتل: يقوم القصد الجنائي عي عنصرين: العلم والإرادة، فالعلم يتبع أن يحيط بأركان الجريمة وعناصر كل ركن، ولا يشذ عنصر على هذه القاعدة إلا استثناء. والإرادة يتبع أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب عليه، ونتكلم في كل من عنصري القصد في القتل، ثم نعقب ذلك بعرض لأهم الأحكام العامة التي يخضع لها.

العلم بأركان القتل: يتبع أن يعلم المتهم أنه يوجه فعله إلى جسد حي، ويتعين أن يعلم بخطورة فعله على حياة المجنى عليه، ويتعين أن يتوقع وفاته. ويشير البحث في علاقة السببية بعض الصعوبات.

فيتعين أن يعلم بوجود جسد حي يتجه إليه فعله، فإن اعتقد أن فعله ينصب على جثة فارقتها الحياة، فالقصد لا يعد متوفراً لديه: فالطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا، وإذا بالوفاة تحدث نتيجة لفعله، لا يعد القصد متوفراً لديه، وأن أمكن نسبة الخطأ إليه.

ويتعين أن يعلم المتهم بخطورة فعله على حياة المجنى عليه، أي أن يعلم أن من شأن فعله إحداث وفاته، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد لديه: فمن ينطف سلاحاً وهو يجهل وجود عيار به لا يعد قاتلاً عمداً إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وموت من أصيب به؛ ومن يطلق النار للإرهاب أو فرض مشاجرة (٣) فيكون معتقداً أنه ليس من شأن فعله إصابة أحد، لا يعد القصد متوفراً لديه إذا أصيب بالرصاص شخصاً ومات

ويتعين أن يتوقع المتهم وفاة المجنى عليه كأثر لفعله: فمن أعطى آخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها في إبادة الحشرات، فإذا به قد تناولها ظناً منه أنها مادة شافية لا يعد القصد متوفراً لديه.

رابعاً: أنواع القصد في القانون

١ - القصد العام والخاص:

القصد العامة و ما توافر بالعلم المحيط بأركان الجريمة والإرادة المتوجهة إلى الفعل والنتيجة ، أما القصد الخاص فيتميز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها ، وإنما يمتدان – بالإضافة إلى ذلك – إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة ، ولتوسيع ذلك نقرر أنه إذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص ، فمعنى ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة ، وبذلك يتوافر القصد العام ، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة ، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص.

وتذهب محكمة النقض إلى القول بأن القصد الجنائي في القتل هو قصد خاص، فنقول «تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر جرائم العمدية.

وهذا القول محل نظر: ذلك أن «نية إزهاق الروح» التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة، أي إحداث النتيجة التي تعد أحد عناصر الركن المادي في القتل، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام، وهي لا تكفي كي تجعل منه قصداً خاصاً.

- ٢ - القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

القصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل احداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر ففترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطاً لازماً بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر.

أما القصد الغير مباشر (القصد الاحتمالي) : يفترض القصد الاحتمالي أن الجاني قد توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث و لكنه رحب باحتمال حدوثها و أبصر فيه غرضاً آخر إلى جانب الغرض الذي ارتكب الفعل من أجل تحقيقه، و هو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه مع عدم حصوله فشلة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها باعتبارها مجرد ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل، وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة منه أو بالأقل متوقعة حدوثها بأن كانت جريمة الأولى أو الأساسية تؤدي إليها بحسب السير العادي للأمور على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتائج ويفترض إمكان حصولها وهي وإن كانت لا تدخل في قصده الأصيل أي المباشر إلا أنه يمكن افتراض دخولها في قصده الاحتمالي ركناً معنوياً في الجرائم العمدية المختلفة، مثل ذلك: من يشوه جسد آخر لكي يعده لاحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضي في فعله راضياً بهذا الاحتمال لعداوة يحملها له، أو أن يسرع شخص بسيارته في مكان مزدحم بأشخاص يؤلفون مظاهرة سياسية فيتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة أحد المتظاهرين ووفاته فيقبل هذا الاحتمال ليتخلص من بعض خصومه الذي يؤلفون هذه المظاهرة.

- ٣ - القصد المحدد وغير محدد:

إذا كان القصد الجنائي المحدد في القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات فإن القصد غير المحدد حسب التعبير الشائع فقها هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين أو وفاة فئة من الأشخاص مطلقة دون تحديد كما في إلقاء قبلة أو إطلاق النار على جموع محتشد.

وفي القصد المحدد يريد الجاني على وجه التعين الفعل الذي يقارفه والضرر الذي ينتجه عنه فهو يريد قتل فلان ويقتلته ومسئوليته في هذه الصورة واضحة لا شبهة فيها على أن الجاني مسئول أيضاً عن قصده غير المحدود وإن كانت فكرة النتيجة التي يبغى الوصول إليها غير مؤكدة في نفسه بشرط أن يكون قصد القتل بصفة عامة وأن توجد رابطة السببية بين هذا القتل وإرادته فالجاني الذي يطلق عياراً نارياً على جموع محتشد ويقتل شخصاً من هذا الجموع يعد قاتلاً عمداً لأنه وإن لم يتعمد قتل شخص معين ولم يعرف من هو الجني عليه الذي سيصيبه إلا أنه كان لديه قصد القتل.

ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالي والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما ما تتجه نية الجاني إلى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف في تكوين الركن المعنوي لجريمة القتل أما القصد الاحتمالي فهو توقيع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن يحتمل أن تحدث الوفاة أو لا تحدث ولكنه رحب باحتمال تحقّقها وجدير بالذكر أنه في حالة القصد غير المحدد لا تتعدد جريمة القتل بتعدد الجني عليهم مادام الفعل المادي الذي أحدث وفاتهم واحداً.

٤- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار

القصد البسيط هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعية الجريمة مع علمه بذلك دون أن يقتضي قصده بسبق الإصرار.

القصد مع سبق الإصرار هو التروي والتدبّر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوّهه اضطراب.

خامساً: البواعث على القتل

يخضع القتل للقاعدة العامة التي تقرر أن البواعث التي حرّكت إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمته لا تعتبر من عناصر القصد الجنائي، فسواء أن يبعث على الجريمة باعث سيء أو باعث نبيل: فالقصد الجنائي يعد متواصلاً لدى من أقدم على القتل لتخلص الجني عليه من آلام مرض لا أمل في شفائه أو من عار المحاكمة الجنائية، ولدى من استهدف بالقتل تأييد مبدأ سياسي، أو دفعه إلى القتل استفزازاً. ونتيجة لذلك فإن عدم معرفة الباущ لا يجعل دون اعتبار القصد متواصلاً، وسكون الحكم عن بيان الباущ على ارتكاب الجريمة لا يعييه. ولكن للباءث غير السيء اعتبار يحق للقاضي أن يراعيه في حدود سلطته التقديرية عند تحديده العقوبة التي يقضى بها على المتهم: فله أن يعتبره مبرراً للحكم بالحد الأدنى للعقوبة، وله أن يعتبره من قبيل الظروف المخففة.

سادساً: الحيدة عن الهدف

إجماع الفقه والقضاء على أن الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخصية أمران لا تأثير لهما في مسؤولية الجاني بوصفه مرتكباً جريمة عمدية لا جريمة من جرائم الخطأ أو الإهمال وبالتالي يعتبر قاتلاً عمداً الشخص الذي أصابه بالفعل إذا مات أو شارعاً

في قتله إذا نجا من الموت والوحيدة عن المدف هي أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقدوفاً نارياً مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكرأ الذى يقف إلى جواره ، أما الخطأ في شخصية الجنى عليه فهو أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيخطئ في شخصيته ويصيب بكرأ باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلاً أو للتشابه بينهما والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجاني أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد .

سابعاً: اقتران القتل بجناية

نص الشارع على هذا الظرف المشدد في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في قوله «ومع ذلك يحكم على فاعل تلك الجنائية أي جنائية القتل العمد بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترن بها أو تلتها جنائية أخرى». وقيام هذا الظرف المشدد تعدد الجرائم وتوافر صلة زمنية بينها، فقد ارتكب المتهم إلى جانب القتل جنائية أخرى، وقد ارتكبها في خلال فترة زمنية محددة.

والعقوبة التي يقررها القانون عند توافر هذا الظرف تتضمن خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم، فلم يقرر الشارع تعدد العقوبات، ولم يقتصر على توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة، وإنما قرر توقيع عقوبة واحدة أشد من تلك العقوبة الأشد.

وفي الجنائية الأخرى لا يتوافر التشديد إلا إذا كانت الجريمة التي أضافها الجاني إلى القتل جنائية، فإن كانت جنحة فلا محل للتشديد. بل إن التشديد لا يتوافر إذا كانت الجريمة في أصلها جنائية ولكنها اقترنت بعذر قانوني، كالقتل المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وكل الجنائيات لدى القانون سواء، فقد تكون جنائية سرقة أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاباً أو ضرباً أفضى إلى الموت أو إلى العاهة، بل يجوز أن تكون قتلاً ثانياً.

وقد تطلب بعض الفقهاء ألا تكون الجنائية الأخرى قتلاً، متحججين بأن عبارة «جنائية أخرى» التي وردت في النص يفهم منها أن تكون جنائية من نوع مختلف عن القتل، ولكن هذا الرأي لم يرجح: فالعبارة السابقة يراد بها أن يضيف المتهم إلى جنائية القتل التي ارتكبها جنائية أخرى دون تحديد ل النوعها، وكما تقول محكمة النقض فإن النص إنما ذكر «جنائية أخرى» لا «جنائية من نوع آخر»، وبالإضافة إلى ذلك فإن علة التشديد متتحقق حين تكون الجنائية الأخرى قتلاً، بل إن هذه الجنائية قد تكون مجرد شروع ، فالشرع في الجنائية جنائية بدوره . ولا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف القتل ذاته وهو الجريمة الأصلية عند مرحلة الشروع.

استقلال الجنائية عن القتل : يعني هذا الشرط كون الجنائية ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها ولو صرفاً النظر عن القتل ، أي ولو افترضنا أن القتل لم يرتكب ؛ وبغير هذا الشرط لن يكون لدينا إلى جانب القتل جنائية: فإذا لم يأت المتهم غير فعل واحد ترتب عليه نتيجتان ، كل منها تقوم به في حكم القانون جنائية ، وكانت إحداها أو كليتاها قتلاً فلا يتوافر التشديد على الرغم من ذلك ، كما لو كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل واحد غير متجزئ ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس قتلتهم أو سهم

رمي فاخترق صدر اثنين، ولا يعدو الأمر في الحالات السابقة أن يكون تعددًا معنوياً وتكون «وحدة الفعل» مانعة من تطبيق الظرف المشدد.

*** وإذا كان القتل عنصراً في الجناية الأخرى بحيث لا تقوم حين نصرف النظر عنه، وإنما تكون مجرد جنحة فلا يتوافر سبب التشديد: مثال ذلك أن يرتكب شخص سرقة بإكراه ويكون القتل هو عنصر الإكراه في هذه السرقة، فالسرقة بإكراه في هذا المثال ليست مستقلة في أركانها عن القتل، إذ القتل أحد عناصرها، ولو صرفنا النظر عنه لما كانت السرقة غير مجرد جنحة، وهي بهذا الوصف غير كافية لتوافر الظرف المشدد، والقول بغير ذلك يعني مساءلة الجاني عن القتل مرتين: مرة باعتباره جنحة مستقلة، ومرة باعتباره ركناً في جريمة أخرى.

ثامناً: ارتباط القتل بجناية أو جنحة

نص الشارع على هذا السبب للتشديد في الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في قوله «وأما إذا كان القصد منها أي من جنائية القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلاً لها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد».

ويفترض هذا السبب للتشديد أن القتل قد ارتكب من أجل التمكّن من ارتكاب جريمة أخرى أو من أجل التخلص من المسئولية الناشئة عنها، أي أن ثمة صلة سببية نفسية تربط في ذهن الجاني بين القتل والجريمة الأخرى، فهو قد ارتكب القتل من أجل مقصد معين حددته القوانين.

ارتكاب جناية أو جنحة: جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادي في الجرائم شأنه في ذلك شأن الاقتران. ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة الأخرى معاقباً عليها بصفتها جنحة أو جنحة، وأن تكون مستقلة عن القتل.

فاشترط أن يكون معاقباً عليها بوصفها جنحة أو جنحة يعني استبعاد التشديد إذا كان معاقباً عليها بوصفها مخالفـة، ويـعني استبعـادـه كذلك إذا لم يكن مـعاـقبـاـ علىـ الفـعلـ لـسـرـيـانـ سـبـبـ إـبـاحـةـ عـلـيـهـ أوـ استـفـادـةـ مـرـتـكـبـهـ منـ مـانـعـ مـسـئـولـيـةـ أوـ مـانـعـ عـقـابـ. ولا يـتوـافـرـ التـشـدـيدـ كـذـكـ إـذـ أـخـفـىـ القـاتـلـ جـثـةـ القـتـيلـ، إـذـ إـلـخـفـاءـ مـنـ ذـيـولـ القـتـلـ وـتـصـرـفـ طـبـيعـيـ لـلـقـاتـلـ، فـلـاـ عـقـابـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـ صـدـرـ عـنـ شـخـصـ سـوـاهـ. وإـذـ عـلـقـ الـقـانـونـ تـحـريـكـ الدـعـوـيـ الـجـنـائـيـ النـاشـئـةـ عـنـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ شـكـوىـ الـجـنـيـعـلـيـهـ، فـإـنـ التـشـدـيدـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـحـلـ إـلـاـ إـذـ قـدـمـتـ الشـكـوىـ وـلـمـ يـنـزـلـ عـنـهـ مـقـدـمـهـ حـتـىـ صـدـورـ الـحـكـمـ: أـمـاـ اـشـتـرـاطـ اـسـتـقـالـ الـجـنـائـيـ أوـ الـجـنـحةـ عـنـ الـقـتـلـ، فـيـعـنيـ تـعـدـ الأـفـعـالـالـتـيـ صـدـرـتـ عـنـ الـمـتـهـمـ بـحـيـثـ يـقـومـ الـقـتـلـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـتـقـومـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ بـفـعـلـ ثـانـ مـسـتـقـلـ)). وـيـقـتـضـيـ ذـكـ بـدـاهـةـ أـنـ يـرـتـكـبـ الـفـعـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ. وـعـلـىـ خـالـفـ ذـكـ، فـقـدـ ذـهـبـ رـأـيـ إـلـىـ أـنـ يـكـفيـ فـيـ التـشـدـيدـ أـنـ يـرـتـكـبـ الـقـتـلـ بـقـصـدـ تـسـهـيلـ اـرـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ الـأـخـرـىـ وـلـوـ لـمـ تـرـتـكـ بـالـفـعـلـ، كـمـاـ لـوـ قـتـلـ شـخـصـ حـارـسـ بـيـتـ لـسـرـقـةـ مـحتـويـاتـهـ ثـمـ قـبـضـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـسـرـقـةـ. وـحـجـةـ هـذـاـ الرـأـيـ مـسـتـمـدةـ مـنـ ظـاهـرـ النـصـ، وـخـاصـةـ قـوـلـهـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ الـقـتـلـ هـوـ «ـالـتـأـهـبـ لـفـعـلـ جـنـحةـ أوـ تـسـهـيلـهـ ...ـ»ـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـكـتـفـاءـ الشـارـعـ بـمـجـرـدـ اـصـطـحـابـ تـنـفـيـذـ الـقـتـلـ بـقـصـدـ اوـ باـعـثـ مـعـيـنـ. وـهـذـاـ الرـأـيـ مـرـجـوحـ: ذـكـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـقـيمـ

التشديد على توافر باعث سيء فحسب، ولكن يقيمه على تعدد الجرائم كذلك، وهو يفترض علاقة سببية بين طرفين، فإذا كانت الجريمة الأخرى لم ترتكب، فلا وجود للطرف الثاني الذي تربط هذه العلاقة بينه وبين القتل. ومن ناحية ثانية فإن الجريمة التي لم تنفذ – ولو في صورة شروع معاقب عليه – ليس لها وجود قانوني، فلا يجوز أن يعتد بها الشارع على أية صورة، خاصة وأن تشديد عقاب القتل هو بمثابة عقوبة إضافية مستمدّة من عقوبة الجريمة تسهيلاً لها.

- الفرق بين الجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية:

الجريمة العمدية وهي الجرائم المقصودة وتنقسم إلى قسمان:

أولهما: التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني (إرادة ارتكاب الفعل وإرادة نتيجة ذلك الفعل) مثل القتل والسرقة والحريق العمد.

ثانيهما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون إحداث نتيجة معينة مثل: الضرب المفضي إلى موت.

أما الجريمة الغير عمدية (الغير مقصودة) وهي التي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي لا تنصرف نيتها إلى ارتكاب فعل ولا التتحقق من النتيجة بل يكفي أن يتواجد في مسلك الجاني الإهمال وعدم الاحتياط ومثل: أن يطلق الشخص النار بقصد صيد طير فيصيب إنسان ويقتلته.

جرائم الخطأ: هي الجرائم التي لا ينصرف فيها الجاني إلى إحداث الفعل ولا التتحقق من نتيجة ذلك الفعل بل تقع بطريق الخطأ نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين واللوائح.

تاسعاً: آلية التحقيق في جرائم القتل العمد

١- الإخطار: وينقسم إلى نوعين.

النوع الأول:

أ- تلقى الإخطار شفاهياً أو هاتفياً: وفي هذه الحالة يتعين على عضو النيابة فور تلقيه الإخطار الانتقال على الفور تمهيداً لإجراء المعاينة الازمة على موقع ارتكاب الجريمة والمناظرة على جثمان المتوفى.

النوع الثاني:

ب- ورود محضر الشرطة والذي يشمل الواقعة وكيفية وقوعها وسؤال بعض الشهود وفي هذه الحالة يكون الإخطار وارد بتكليف من السيد رئيس النيابة بالتأشير على المحضر ويتخذ فيها ذات الإجراءات المتخذة في النوع الأول.

آلية الانتقال:

١- التنسيق مع الجهة المختصة لسرعة توفير وسيلة الانتقال وذلك رفقة الحراسة الازمة وفي أقرب أجل مناسب لعدم العبث بمسرح الجريمة.

- ٢- إنشاء كردون أمني يحيط بمسرح الحادث لعدم تدخل ثمة شخص يعيث بالأدلة.
- ٣- انتداب ضابط من الأدلة الجنائية لرفع البصمات ومساعدة عضو النيابة في عمل دراسة حول كيفية وقوع الجريمة من كافة النواحي والأدوات المستخدمة في ارتكابها ورفع كافة البصمات بها للوصول إلى النتائج الصحيحة والدقيقة وهي الأدلة التي ترتكن إليها في القضية محل التحقيق.
- ٤- تكليف السيد المأمور بتوفير الحراسة الازمة لمراقبة عضو النيابة إلى مسرح الواقعة أثناء انتقاله.
- الوصول إلى مكان وقوع الجريمة.

عند الوصول إلى مكان وقوع الجريمة لابد من تحديد مسرح الجريمة سواء كان داخل منزل أو بالطريق العام والثاني في إجراء المعاينة الازمه على محل الواقعة والبحث على الأدوات المستخدمة أو الأثار الدالة على ارتكاب الجريمة ويتم استدعاء ضابط بقسم الأدلة الجنائية لإجراء مسحات بمحيط الواقعة لتحليلها وأخذ البصمات الازمة تمهيداً لإرسالها إلى الجهات المختصة لفحصها وبيان مدى إمكانية إجراء تصوير جائز للواقعة وعقب الانتهاء من إجراء المعاينة لابد من إجراء المعاشرة على جثمان المتوفى.

- مناظرة الجثمان:

التأكد من تواجد الجثمان بالحالة التي وجد عليها وعلى عضو النيابة تحرى الدقة في إجراء المعاشرة على جثمان المتوفى لبيان ما به من إصابات على وجه التحديد ويفضل تصوير الجثمان لما به من إصابات قبل إثباتها بالتحقيقات وإرسالها إلى مصلحة الطب الشرعي.

أهم النقاط في إثبات المعاشرة:

- ١- بيان نوع الجثمان إذا كان ذكرأ أم أنثى.
- ٢- وصف الجثمان (بدين، نحيف، طويل القامة، قصير القامة، به علامات مميزة من عدمه).
- ٣- الإصابات الواردة به على وجه التحديد.
- ٤- جهة وضعيته واستلقاءه بمسرح الجريمة.

٥- وصف الإصابات كما يتراهى لعضو النيابة دون التطرق إلى تصوير وارد بتلك الإصابة على سبيل المثال إذا كان مصاباً بطلق ناري يتم وصف الإصابة كما هي مبينة دون تحديد عما إذا كانت تلك الطلقة هي فتحة دخول أو خروج بل يكتفى بإثبات (فتحة دائيرة من الأمام بقطر حوالي ٢ سم و طول ٢ سم) أو إثبات الإصابة بالعنق على الوجه التالي (أثار أحمرار بمنطقة الرقبة أو أثار سحج بمنطقة الرقبة طوله حوالي ٥ سم و عرضه حوالي ٥ سم) وإذا كانت إصابته طعنيه يتم إثباتها على الوجه الباقي (جرح طعني من الأمام يمين البطن ، أسفل البطن ، أسفل الصدر) دون إثباته

جروح غير نافذة، إصابة بالرأس بحالة تشبه الدماء أو آثار مدممة دون الجزم بأنها آثار لدماء، في حالة تواجد الجثمان منتفخ يتم وصفه كذلك أنها جثة منتفخة نسبياً أو منتفخة كلياً دون إثباتها أنها في حالة تبليس رمي.

٦- لا يتم إثبات تاريخ الوفاة أو توقعها بمعرفة عضو النيابة بل يستند إلى ذلك بمعرفة أقوال الشهود ومراجعة الكاميرات.

- الانتقال لفحص الكاميرات ومناقشة المתוأجدين بمسرح الواقع.

أهم النقاط الواجب إثباتها حال فحص الكاميرات أن يتم فحصها عما كان تواجدتها بمعرفة العضو المحقق ويمكن أن يساعد في ذلك المختصين حال تواجده بحيط مسرح الواقعه وإن تعذر فحصها يؤخذ جهاز الـDVR بمعرفة المحقق قبل العودة لسرای النيابة لكي يتم فحصه بمعرفة المختصين.

- مناقشة الشهود بمحيط الواقعه ويتم استدعاء كل من كان معاصرًا لجريمة القتل سواء كان مشاهدًا للجريمة والذين تناهياً إلى سمعهم للواقعه بأي طريقة كانت وأقاربهم.

- العودة لسرای النيابة

- وحينها يتم إثبات بند العودة بالتحقيقات عندئذ يتم تفريغ المعاينة والمعاشرة بمحضر مستقل ويتم سؤال شهود الواقعه على الحال الآتي:

١- الشهود من الأقارب لجثمان المتوفى.

٢- الشهود الذين شاهدوا الواقع.

٣- الشهد الذين عاصروا الواقعه.

٤- الشهود الذين تناهوا عن سمعهم بالواقعة.

- في حالات المشاجرة وتعدد أطراف الواقعة

يتم إجراء المعاينة الازمه بمكان الحادث وإجراء تصوير وارد بمعرفة عضو النيابة حول كيفية حدوث الواقعه على نحو يربط الصلة بالواقعه وكيفية حدوثها وإحداث الوفاة مثال على ذلك: مشاجرة حدثت أسفل العقار أسفر عنها وفاة شخص عن طريق إلقاء حجارة من الأعلى على رأسه ومن ثم يتعين على عضو النيابة الصعود إلى العقار حيث تم إلقاء تلك القطعة الحجرية بمعرفة المسافة والدور والزاوية التي ألقت منها تلك الأداة.

- في حالة ضبط المتهم

أهم النقاط قبل استجواب المتهם هو مناقشة هادئة دون تروعه أو تخويفه أو تهديده بأي طريقة كانت أو التحيل عليه بتوجيه أسئلة معينة ولا بد من التأكيد من أن المتهם يدللي بأقواله الصحيحة.

في حالة إقرار المتهم يتم مناظرة المتهم مناظرة دقيقة بوصف بنائه وملابساته وإثبات أي علامات مميزة بجسده وتوجيه التهمة المنسوبة إليه استجوابه بدايةً بتفاصيل إقراره.

أهم النقاط في حالة إقرار المتهم:

١- الإحاطة بطبيعة وظروف نشأة المتهم وحالته الاجتماعية والمادية والصحية ومدى سلامه قواه العقلية.

٢- الإمام بطبيعة وظروف الواقعه والإحاطة بها إحاطة تامة واستبان كل ما هو غامض بالواقعه للوصول لحقيقةها

٣- طبيعة العلاقة بينه والمجني عليه ومدتها ونشأتها والخلافات التي طرأت عليهما والباعث على ارتكاب تلك الواقعه والأفعال التي أثارها المتهم والأدوات المستخدمة في ارتكابها وعدد الضربات وجهته بالنسبة له.

٤- استظهار عناصر القتل وأركانه.

تثور التساؤلات حول إن كان المتهم يخفى عنصر القصد مثل على ذلك: أنا إلى قتيله ولكن مكتنثش أقصد، هذا ليس دليلاً على عدم توافر الظروف المشددة قبله بل يتم تعزيزها عن طريق مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة ضده وسؤال الشهود وجهاً بوجه البحث والتصوير الوارد بمعرفة الجهات المختصة بما إذا كان متماشياً بالتحقيقات من عدمه.

٥- فحص الدليل الرقمي فحصاً دقيقاً للمحاديث التي ثبتت مع المجني عليه أو كل من له صلة بالواقعه واستدعائه إن لزم الأمر وملف الصور والتطبيقات وحساباته على موقع التواصل الاجتماعي ومواجهته بالدليل الرقمي المستخرج بمعرفة العضو المحقق.

- الفرق بين الإقرار والاعتراف

إدلة المتهم بأقواله بأنه من ارتكب الواقعه بتحقيقات النيابة العامة يعد إقراراً أو اعتراف غير قضائي وليس اعترافاً قضائياً حيث أنه من شروط صحة الاعتراف أن يصدر من المتهم على نفسه أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجنائية فلا مجال للطعن به حال صدوره من إرادة حرة منفردة مستقلة دون أن يشوبه تهديد أو إكراه فهذا هو الاعتراف القضائي.

- المحاكاة التصويرية للمتهم

عقب الانتهاء من استجواب المتهم و في حالة إقراره لابد من إجراء محاكاه تصويرية للمتهم على أن يتم ندب أحد الضباط المختصين من قسم التصوير الجنائي بمصلحة الأدلة الجنائية والانتقال رفقه المتهم إلى مكان حدوث الواقعه لإجراء المحاكاه التصويرية حول كيفية ارتكابه الجريمة والأداة المستخدمة وعدد الضربات أو الطعنات وإظهار الباعث من ارتكابها و إن تعذر إجراء المحاكاه التصويرية بمكان الواقعه لعدم الاستقرار الأمني فمن الممكن إجراءها بأي مكان آخر بخلاف محل الواقعه ويفضل إجراء المحاكاه التصويرية عقب الانتهاء من استجواب المتهم بالتحقيقات مباشرةً .

- خطابه الجهات المعنية

عقب الانتهاء من التحقيقات لابد عند مخاطبة الجهات أن يتم تحرير مذكرة شارحة بالواقعة تشمل تفصيلات ما أسف عنه التحقيقات من محضر جمع الاستدلالات المعاينة الازمه والمناظرة وتحديد الإصابات التي حددت بالمناظرة لجثمان المجنى عليه وإثبات أقوال الشهود وفحص الكاميرات وإقرار المتهم وإرسال الأدوات المستخدمة في الواقعة وما بها من أثار وعما إذا كانت الواقعة قد حدثت وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة من عدمه.

الجهات التي يتم مخاطبتها:

- ١- مصلحة الطب الشرعي لتشريح الجثمان لبيان الإصابات وأخذ العينات الازمة لفحصها سواء كانت عينات حشوية، قليمات الأظافر، تحليل بصمة وراثية، فحص ملابس المجنى عليه.
- ٢- مصلحة الأدلة الجنائية في حال استخدام سلاح ناري بالواقعة لفحصه وبيان ما إذا كان صالح للاستخدام من عدمه وعدد الطلقات المطروقة والمتواجدة والفوارغ لضارتها وبيان مما إذا كان قد تم استخدامه بالواقعة من عدمه.
- ٣- المركز الوطني للإستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (EG-CERT) / هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لفحص الدليل الرقمي للمحادثات الواردة بالهاتف الجوال.
- ٤- الإدارة العامة للمساعدات الفنية لفحص جهاز (D.V.R) وبيان ساعة وتاريخ حدوث الواقعة أو أي دليل ذات صلة بالواقعة.
- ٥- مخاطبه جهة البحث لإجراء التحريات الازمة حول الواقعة وظروفها وملابساتها.

- سؤال مجرى التحريات

- أهم العناصر الواجب إثباتها في سؤال مجرى التحريات:
- ١ - كيفية إجراء تحرياته والمدة الزمنية ومن اشتراك معه
 - ٢ - الإحاطة ببيانات المتهم تفصيلاً والمتهمين الآخرين إن وجد ودورهم تحديداً بالواقعة.
 - ٣ - الإحاطة بظروف وملابسات الواقعة وطبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه.
 - ٤ - الأفعال المادية التي ارتكبها المتهم بالجنى عليه والسلوك الإجرامي وكيفية ارتكابه والأدوات المستخدمة.
 - ٥ - الباعث على ارتكاب الجريمة.
 - ٦ - استظهار عناصر القتل والظروف المشددة إن وجدت.
 - ٧ - النتيجة التي تحققت جراء الفعل ومدى إمام المتهم بتلك النتيجة الإجرامية أو توقعه ومدى رضائه بها.

-٨ علاقة السببية ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

-٩ النية وقصد المتهم من ارتكاب الواقعة.

١٠ - مواجهته بأقوال شهود الواقعة وما أسفر عنه استجواب المتهم والأدلة المتحصلة في الواقعة.

١١ - السجل الإجرامي للمتهم.

١٢ - طبيعة علاقته بأياً من أطراف الواقعة.

الأخطاء الشائعة في التحقيقات

١- التأخير في ورود الإخطار وعدم الانتقال فور تلقى الإخطار ووضع كردون أمني بحيط الواقعة مما يجعل مسرح الجريمة والجثمان عرضة للعبث.

٢- عدم التنسيق مع رجال الشرطة فور تلقى الإخطار وإرسال الحراسة الالزمة أثناء إجراء المعاينة.

٣- عدم تحري الدقة أثناء معاينة مسرح الجريمة مما قد يفقد بعض الأدلة الهامة دون ذكرها.

٤- عدم تحري الدقة في مناظرة جثمان المتوفى مما يجعل هناك بعض التناقضات والتساؤلات حول كيفية حدوث الوفاة وجعل الواقعية الحقيقية غير متماشية بالصورة الواردة بالتحقيقات.

٥- عدم انتداب ضابط الأدلة حال إجراء المعاينة الازمة بمسرح الجريمة لرفع البصمات مما قد يفقد دليل من الأدلة المطروحة بالواقعة.

٦- تقديم الدليل لرجال البحث عند العثور عليه (خطأ فادح) لابد وأن يكون الدليل تحت يد المحقق سواء كان جهاز (D.V.R) أو الدليل المستخرج من مسرح الجريمة مثل الأدوات والملابس التي تحوي على أثار دماء. حتى يستطيع المحقق أن يكون صورة ذهنية صحيحة عن كيفية وقوع الجريمة تمكنه من استكمال التحقيقات بدقة دون الاصطدام بمفاجآت قد تثير تناقضات تضطربه لاعادة سؤال من سبق سماع شهادتهم من الشهود أو تحصيل اقرارهم من المتهمين بما قد ينال من جودة التحقيق ومصداقية تلك الاقوال.

٧- عدم مناقشة شهود الواقعة أثناء المعاينة بمسرح الجريمة والاعتماد على جهة البحث في إحضار الشهود.

٨- عدم تفريغ محتوى الكاميرات بمكان الحادث.

٩- عدم إجراء المحاكاة التصويرية للمتهم في حالة إقراره أو تأجيلها حين آخر مما يترب عليه تشكيك المحكمة في إقرار المتهم بالتحقيقات أمام النيابة العامة وفي حال تأجيلها من الممكن أن ينكر أمام قاضي التجديد فيترتب عليه استخراجه مرة أخرى ومواجهته عن سبب إنكاره أمام القاضي في حين أنه أقر بالتحقيقات.

- ١٠ - التراخي عن تحrir مذكرة الطب الشرعي بما أسفر عنه التحقيقات قبل إرسال الجثمان والأدلة والاكتفاء بإرسال القرارات وإثبات سوف نوافيكم بمذكرة مفصلة بالواقعة (خطأ شائع) يترب عليه التأخير في عرض التقرير على النيابة العامة وعدم إفساح المجال للطبيب للبحث عن أسباب أخرى للوفاة وأخذ العينات المطابقة.
- ١١ - عدم تحديد دور باقي المتهمين في حال تعددتهم لبيان موقفهم في الواقعة مما إذا كانوا فاعلين أصليين، مشتركين بطرق التحرير أو الاتفاق أو المساعدة.
- ١٢ - عدم تحري الدقة في مخاطبة الجهات المعنية الصحيحة منذ فجر التحقيقات.
- ١٣ - عدم التنسيق مع الجهات المعنية عقب إرسال القرارات لمتابعتها وسرعة إنجازها على وجه الدقة.

١ - أحكام محكمة النقض

٢ - ممارسات عملية



موقع الأئمّة بدون رضاها

إعداد

محمد جودة

وكيل النائب العام

نيابة شرق القاهرة الكلية

جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها

أولاً : تقدمة

تتحدد جرائم الاعتداء على العرض من حيث الحق الذي تناوله بالعدوان، وهو الحق في نقاه العرض، ويختلف مفهوم العرض باختلاف الأعراف، والتقاليد السائدة بمحل ارتكاب الجريمة، والتي تستقى مفهومها من القيم الاجتماعية ذات المصدر الديني والأخلاقي في الغالب، وبعد الفعل - في القانون - مساساً بالعرض إذا تضمن مساساً بالحرية الجنسية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها ، وقد توسع الشارع في مفهوم تلك الحرية فجرم أفعالاً قد يكشف عن انطواها على هذا الاعتداء ، وأوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية أن يكره شخص آخر على مسلك جنسي^{٤١}.

وقد حصر المشرع جرائم الاعتداء على العرض في المواد من (٢٦٧) حتى (٢٦٩) عقوبات، وهي جرائم مواقعة الأنثى بغير رضاها، و هتك العرض وقد ضمناً هذا الإصدار، دراسة حول كيفية تحقيق جرائم مواقعة الأنثى بدون رضاها، وصولاً لوجه الحقيقة بها، ابتداء من بيان العناصر القانونية لها، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها منذ تلقى النيابة العامة لبلاغ ينطوي على جريمة من تلك الجرائم، مروراً بالجهات المعاونة، التي يمكن ندبها – إن كان لذلك مقتضى – ، و انتهاء بتقييم الأدلة في الدعوى، و مدى تضافرها، وصولاً لوجه التصرف الصحيح في تلك الأوراق.

ثانياً : مدلول الجريمة

نص القانون على تلك الجريمة في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات في قوله "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنهما ثمان عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المخولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة "

والاغتصاب هو أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامته لما ينطوي عليه من مساس بالشرف، و اعتداء على حصانة جسد المرأة ، علاوة على ما قد يسفر عنه من تبعات غير مقبولة من الحمل الغير مشروع ، ناهياً عن الأضرار النفسية و

^{٤١}- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، د. محمود نجيب حسني

الاجتماعية التي قد تلحق بالمجني عليه ، و هذه الشدة في التحريم توجب على المحقق في تلك الجريمة مراعاة تلك التبعات من استيعاب الحالة النفسية ، والعصبية للمجني عليها لدى سماع شهادتها، وصولاً لوجه الحقيقة في أقوالها، ومنعاً لتعارض الأدلة ، حتى تسفر التحقيقات عن نتائج دقيقة، و أدلة متضادرة، تمكن المحكمة من اقتضاء حق المجني عليها، وإعادة الشرف والاعتبار إليها .

ثالثاً: أركان الجريمة

تقوم جريمة المواجهة على ثلاثة أركان رئيسية نبينها فيما يلي .

الركن الأول :- وهو ركن مادي قوامه الاتصال الجنسي الكامل الذي يمثل الرجل طرفه الايجابي، وتحمل المرأة على الاستسلام له، و اعتبار الاتصال الجنسي الذي تقوم به الجريمة يفترض أنه غير مشروع^٤ ، و الواقع هو إيلاج الرجل عضو التذكرة في فرج الأنثى و لا يقع إلا بين رجل و امرأة ، و على ذلك فما يقع بين رجل و آخر من أعمال الفجور ، و ما يقع من أنثى و أخرى من أعمال الفسق ، فإذا أكرهت أنثى رجلاً على مواقعتها فلا يعتبر أنها اغتصبته ، وإنما تكون قد هتك عرضه^٣ ، كما أن إتيان الرجل للمرأة لواطاً تقع به جريمة هتك العرض .

ولا يشترط لقيام الركن المادي جريمة الاغتصاب اختراق العضو الذكري للمتهم بكمال طوله داخل فرج المرأة التي وقع عليها بفعل الاغتصاب بل يكفي لإمكان توافر الاغتصاب إدخال الرجل قضيبه بين الشفتين الصغيرتين من فرج المرأة، كما أنه لا يلزم أن يترتب على الإيلاج حدوث هتك بعشاء بكارة المجني عليها – إن كانت لازالت بكرأً، ولا يشترط أيضاً لوقوع الاغتصاب امناء الرجل داخل فرج المرأة، وإنما يكفي اتصاله بها اتصالاً جنسياً ولو كان جزئياً.

الركن الثاني:- وهو انعدام الرضا، ويتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المنهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في إرادة المجني عليها فيعدمها ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مبالغتها أو بانتهاز فرصة فقد انها شعورها^٤ .

الركن الثالث:- ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام، ولا يلزم التنويه عن ذلك القصد بهذه الجريمة ذلك أن فعل الواقع فعل إرادي يصدر عن رغبة، ويستهدف إشباع شهوة، ويتجلى هذا القصد حين يقترن بالفعل المعدم للرضا.

رابعاً: الصور المشددة للجريمة

شدد المشرع عقوبة جريمة الاغتصاب في الفقرة الثانية من المادة مارة البيان إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية.

-٤٢- د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-

-٤٣- مصطفى مجدي هرجة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه، و القضاء -.

-٤٤- الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٧٧ القضائية (محكمة النقض) .

الطرف الأول:- وهو توافر سن معينة للمجنى عليها ، وهي أن تكون دون الثامنة عشرة، و العبرة في تحديد سن المجنى عليها هو التقويم الميلادي .

(مدى ضرورة توافر علم المتهم بسن المجنى عليها لتحقق الطرف المشدد آنف البيان)

إذا ثبت من الدليل الرسمي وهي وثيقة الميلاد أن المجنى عليها وقت ارتكاب الواقعه لم تبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، فإنه غير مجدٍ قول المتهם أنه كان يجهل سن المجنى عليها، وذلك بأن من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثّمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرّى بكل الوسائل الممكّنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإنّ هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة^٥.

الطرف الثاني :- و يتعلق بصفة لدى الجاني لها صلة بالمجني عليها ، بأن يكون من أصولها ، والأصل هو من تناسلت منهم المجنى عليها فيصدق على الأب ، و الجد الصحيح ، و إن علا ، و الجد الغير صحيح ، و إن علا ، أو أن يكون من المتولّين تربيتها أو ملاحظتها و هم جميع الأشخاص الذين يقومون فعلاً على تهذيبها ، و مراقبة سلوكيها ، و توجيهها ، سواء استمد المتهם هذه الصفة من القانون أو من الواقع ، أو أن يكون من لهم سلطة عليها ، سواء كانت سلطة قانونية أو فعلية ، أو أن يكون خادم بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، و يكفي توافر صفة واحدة لقيام ذلك الطرف المشدد ، و تجدر الإشارة إلى أن تلك الصفات واردة على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها أو التوسيع في تفسيرها .

الطرف الثالث :- إذا تعدد الفاعلون للجريمة.

وترجع علّة التشديد إلى الضعف البدني والأدبي الذي ينتاب المجنى عليها إذا توافر ظرف من تلك الظروف، ويكون حائلاً بينها، وبين المقاومة.

خامساً: الشروع على الاغتصاب

موقعه الأثني بغير رضاها كغيرها من سائر الجرائم العمدية التي قرر لها القانون عقوبة الجنائية يمكن أن يتصور عملاً الشروع فيها ، و الشروع في الاغتصاب هو البدء في تفزيذه ، دون تمام أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، و مرد ذلك ، إلى ملابسات الواقعه ، و إرادة الجاني ، و استظهار السبب الأجنبي عن إرادة الجاني و الذي حال دون تحقق النتيجة الإجرامية ما دامت هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي فوراً ، و مباشرةً إلى تحقق فعل الواقع ، فإذا ثبت من خلال التحقيقات أن أفعاله لم تكن مؤدية إلى الإيلاج ، أو كان عدم الإيلاج فعلاً إرادياً منه ، فتقوم بذلك جريمة أخرى ، و هي هتك العرض ، و من

ثم فإذا كانت المجني عليها تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهם في غرفة نومها وراودها عن نفسها ، و أمسك بها و رفع رجليها يحاول مواقعتها فقاومته ، و استغاثت ، فخرج يجري ، فهذه الواقعة يصح في القانون عدتها شرعاً في وقوع^{٤٦}.

و يثور التساؤل في جريمة الاغتصاب حول مسئولية المتهם في حالة استحالة وقوع الجريمة لغير عضوي في المتهם أو المجني عليها كأن يكون الجاني عنياً ، أو أن تكون المجني عليها ضيقة الفرج ، مما يستحيل معه إيلاج الجاني بها ، وجرياً على ما ذهبت إليه محكمة النقض من الأخذ بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة و النسبية ، فإذا فإن تعذر وقوع الجريمة لكون الجاني عنياً ، فإن ذلك من قبيل الاستحالة المطلقة التي لا يعاقب القانون بسببها على الشروع في الاغتصاب ، و لكن يقتصر عقابه عن جريمة هتك العرض ، أما إذا كان وقوع جريمة الاغتصاب مستحيلاً نسبياً بسبب ضيق فرج المرأة ، فإنه يمكن معاقبة المتهם عن شروع في الاغتصاب^{٤٧}.

سادساً: آلية التحقيق في جريمة مواقعة الأنثى بدون رضاها

أولاً: اتصال عضو النيابة بالجريمة :

علم عضو النيابة العامة بالجريمة و اتصاله بها يكون عن طريق الإبلاغ بالحادث عن طريق شكوى أو محضر يعرض عليه من قسم الشرطة^{٤٨} ، و بمجرد تلقيه للبلاغ عليه أن يطلع على المحضر موضوع البلاغ جيداً ليحدد ما إذا كانت الواقعة تشكل جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها من عدمه ، و لا يمكن الوقوف على ذلك إلا من خلال مطالعة أقوال المجني عليه بمحضر الشرطة و استيعابها استيعاباً جيداً لبيان عما إذا كانت تتضمن في ظاهرها ما يفيد توافر الأركان مارة البيان من اتصال جنسي تام بالمجني عليها ، و انعدام رضائهما ، و ارتكاب الجاني للواقعة بصورة عمدية .

وتعويلاً على ما سبق، فإذا خلا البلاغ من ركن من الأركان آنفة البيان، كما لو لم يحدث اتصال جنسي بين المجني عليها أو كان ذلك برضائهما، فلا تكون بصدق مواقعة لأنثى بغير رضاها، وإن كان للواقعة تكيف قانوني آخر، ويتعين على المحقق مباشرة التحقيق، على النحو الذي سنعرض له في البنود التالية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاجراءات المتبعة في تحقيق تلك الجريمة قد تختلف من واقعة لأخرى باختلاف ظروف تلك الواقعه وملابساتها، وإنما نسرد فيما يلي للمبادئ العامة وفق ما تواتر عليه صحيح عمل النيابة العامة في أغلب الواقعه المعروضة عليها، وليس في سائرها.

ثانياً: تحديد أطراف البلاغ تحديداً دقيقاً، وبيان صلة كل منها بالآخر:

٤٦- الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩١٩ ق جلسه ١٢ / ١٩ / ١٩٤٩

٤٧- د / أحمد سلامه التعليق على قانون العقوبات

٤٨- المستشار الدكتور / محمد علي سكير تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء -.

بعد مطالعة أوراق البلاغ (محضر الشرطة)، يجب على المحقق تحديد أطراف البلاغ، من حيث أعمارهم، وأشخاصهم، وصفة كلِّ منهم بالنسبة للآخر، للوقوف على ما إذا كان البلاغ قد تضمن الجريمة في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة، ويمكن حصر أطراف البلاغ – في الغالب – في الأشخاص التالية:

- ١- المبلغ أو المبلغة: ويكون في الغالب أحد ذوي المجنى عليها، كزوجها أو والدها أو والدتها أو غير ذلك من لهم سلطان عليها، وقد يصادف أن تكون المبلغة هي ذاتها المجنى عليها.
- ٢- المجنى عليها : وهي شخص من ناحها الاعتداء ، و يجب على المحقق استيضاح سن المجنى عليها ، وفقاً على مدى انتلاق أي من الظروف المشددة السابق ذكرها من عدمه ، و قد حددت المادة المذكورة آنفاً أن احتساب سن المجنى عليها يكون بالتقسيم الميلادي ، و لا يصح فيه غيره ، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص ، و يكون تحديد سن المجنى عليها من خلال الوثيقة الرسمية المتمثلة في قيد الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو غيرها مما يفيد سن المجنى عليها على وجه رسمي ، أما إذا ثبت عدم وجوده فتقدّر تلك السن بواسطة خبير^{٤٩}، و العبرة في تقدير سن المجنى عليها بوقت ارتكاب الواقعه ، و من ثم فإذا تعذر استخراج وثيقة رسمية تفيد سن المجنى عليها ، وجب على المحقق عرضها على الخبير (مفتش الصحة) ، لتوقيع الكشف الطبي عليها ، و تحويل تقرير متضمناً تقدير سنها وقت ارتكاب الواقعه على أن يتضمن قرار المحقق بيان تاريخ ارتكاب الواقعه ، لتقدير سنها آنذاك ، ثم سماع شهادة الخبير بشأن ذلك و إثبات مضمونها بالتحقيقات بعد تحليله اليمين القانونية .
- ٣- شهود الواقعه الآخرين: وهم كل من أدرك جزءاً من مadiات الواقعه بأية حاسة من حواسه، كمن تناهى إلى سمعه صوت استغاثة المجنى عليها، أو أبصر دلوف المتهم إلى محل الواقعه، أو كمن سمع صوت استغاثتها، فسارع إلى نجدهما، فأبصر الواقعه حال ارتكابها.
- ٤- المتهم: وهو مرتكب الواقعه، ويجب على المحقق مراعاة صفة المتهم بالنسبة للمجنى عليها أو المبلغ، لبيان عما إذا كان من أصول المجنى عليها، أو من المتولين رعايتها، وملحوظتها أو من لهم سلطان عليها، لما لذلك من أثر في توجيه الاتهام، وتوجيه العقوبة على المتهم.

ثالثاً: مناقشة أطراف البلاغ:

تتمثل الخطوة التالية لتحديد أطراف البلاغ في مناقشة أطرافه، للوقوف على حقيقة الواقعه، و يجب على المحقق في تلك المرحلة مراعاة الحالة النفسيه، والعصبية للمجنى عليها، لاستظهار وجه الحقيقة في أقوالها، لاسيما إن كانت تتمتع بالتجعل وحسن الخلق، كما يجب عليه مناقشة شهود الواقعه لتكونين تصور مبدئي عن الواقعه، وعما إذا كانت صحيحة أم مدعى بها.

وعلاوة على ذلك، تكمن أهمية مناقشة أطراف البلاغ في استدراك ما عسى أن يكون قد خلا محضر الشرطة من بيانه، لإمكان إساغ التكييف الصحيح للواقعة، ومن ثم وضع خطة صحيحة للتحقيق.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مناقشة الحق لطرف من أطراف البلاغ لا بد أن يكون بمنأى عن الآخر، وإلا استمع كل طرف إلى أقوال الآخر، فرور حجة لنفسه ليصطنع بها دليلاً على صدق روایته، وتنتفى بذلك الغاية من التحقيق.

رابعاً: خطة التحقيق:

عقب مناقشة أطراف الواقعة لابد للمحقق من وضع خطة للتحقيق، وتمثل خطة التحقيق، في سلسة الإجراءات التي يعن للمحقق اتخاذها من وسائل الإثبات الجنائي في سبيل استظهار الحقيقة لإثبات الواقعة أو نفيها، ولا يشترط في تلك الإجراءات ترتيباً معيناً، بل يأتي ترتيبها حسب أهميتها، وفقاً لكل واقعة على حدة.

وتعنى عن البيان أنه يجب أن تكون جميع إجراءات التحقيق مكتوبة ، ذلك أن الدليل المكتوب هو ما له أصل بالأوراق ، فيستطيع القاضي أن يعتمد في تكوين عقیدته على ما ورد بالمحضر المكتوب ، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة٠٠ وينبئ على ذلك ، ضرورة استيفاء التحقيقات بكتابة كل إجراء يعن للمحقق اتخاذه ، بمعنى أن يثبت ما أسف عنه الاجراء إيجاباً أو سلباً ، و لا يكتفى بإثبات الآثار الإيجابية للإجراءات المتخذة بمعرفته ، لما لذلك من أثر حال التصرف بالأوراق ، فيكون إحالتها للمحاكمة الجنائية لازماً ، إذا كان ذلك الأثر إيجابياً منتجًا في الدعوى الجنائية ، ذلك أنه يكون -آنذاك - دليل على ثبوت الواقعة ، و نسبتها إلى المتهم ، و أما إن كان أثره سلبياً غير منتج فيكون ذلك دليل على عدم صحة الواقعة أو نفيها عن المتهم ، و يكون من الأوفق معه التقرير في الأوراق بأواجهه لإقامة الدعوى الجنائية ، و مناط ذلك كله أن يكون لذلك الدليل أصل ثابت مكتوب بأوراق القضية.

وفيما يلي بيان وسائل الإثبات التي قد تسهم في ظهور الحقيقة لدى تحقيق الجريمة التي نحن بصددها:

(أ) سماع أقوال الشهود، وإثبات مضمونها بالتحقيقات: وشهادو الواقعة هم كل من المجنى عليها، والمبلغ، وشهود الواقعه الآخرين، ويجب عند سماع أقوال المجي إليها، مراعاة استظهار النقاط التالية:

- ١- تحديد سن المجنى عليها لبيان مدى جواز تحليفها اليمين القانونية من عدمه.
- ٢- لما كانت أقوال المجنى عليها ما هي إلا رواية للواقعة ، فلا بد للمحقق تنسيق تلك الرواية لدى إثباتها بالتحقيقات ، و مراعاة تسلسلها حتى يتسمى تحكمه الموضوع مراقبتها ، و الوقوف على مدى صحتها من عدمه ، فيجب ابتداء استعراض علاقته المجنى عليها بالمتهم ، و كيفية تعرفها إليه ، و عما إذا كان بينها أو أي من ذويها وبينه سابق علاقة أو خلافات ، و صولاً لبيان كيفية لقاءهما ساعة ارتكاب

٥- المستشار الدكتور / محمد علي سكير . تحقيق الدعوى الجنائية وإنباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء -

الواقعة ، و كيفية وصولهما ل محل الواقعة ، و عما إذا كان للمتهم ثمة وسيلة في استدراجهما ل محل الواقعة ، إذ قد تقوم به جريمة أخرى ، و هي جريمة الخطف المقتن بمواقعه المخطوف ، ثم بيان تفصيلات الأفعال المادية التي قارفها المتهم ، و المشتبة لاقترافه الجرم محل التحقيقات ، و انتهاء ببيان كيفية إفراغ المتهم لشهوته ، و خروجهما من محل الواقعة ، و التصرف الذي بدر منها عقب ذلك .

٣- مراعاة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة على وجه التحديد، وسبب تأخر المجنى عليها في الإبلاغ، إن كان هناك فاصل زمني بين ارتكاب الواقعة والإبلاغ عنها، لما لذلك من أثر في بيان مدى صدق روايتها من عدمه، ولما كانت الآونة الأخيرة قد أسفرت عن وقائع تتضمن فيها الجريمة أفعال متتابعة من المتهم، خلال فترة زمنية معينة، كمن واقع أنشى تحت وطأة التهديد بإفشاء أمور مخلة بالحياء، وتكررت تلك المواقعة عدة مرات خلال فترة زمنية معينة، فيجب على الحق استيضاح تلك الفترة الزمنية وبيان تاريخ بدايتها.

٤- مراعاة بيان تفصيلات الأفعال المادية التي قارفها المتهم ، و إذا تعدد الفاعلون ، فيجب استيضاح دور كل متهم على حدة ، و يجب عند استيضاح ذلك ، تصوير كيفية مواقعة المتهم للمجنى عليها تصويراً دقيقاً ، لعرض ذلك التصوير على أهل الخبرة الفنية وصولاً لبيان مدى صحته ، كما يجب مراعاة استظهار وسائل الإكراه التي باشرها المتهم ، و التي أعدمت رضاء المجنى عليها ، و تمكن بها من إتمام معاشرتها معاشرة الأزواج ، و غني عن البيان أن وسائل الإكراه و التهديد قد لا تتضمن إيذاء مادياً للمجنى عليها كما هو الحال في المثال المذكور في البند السابق ، كما يجب استيضاح مدى مقاومة المجنى عليها أو استغاثتها جراء ذلك الإكراه .

٥- إذا ألم بالمجنى عليها ثمة إصابات من جراء التعدي عليها، فيجب استيضاح طبيعة تلك الإصابات، ومناظرة الظاهر من عموم جسد المجنى عليها لإثبات ما به من إصابات، أما إن كانت الإصابات في مكان مستور من المجنى عليها، فيجب على الحق ندب أحد الأطباء لتوضيع الكشف الطبي عليها لإثبات ما بها من إصابات.

٦- مراعاة استيضاح الطبيعة المكانية ل محل الواقعة، وعما إذا كان آهلاً بالسكنى من عدمه، وكذا استيضاح معامله.

كما يجب عند سماع أقوال المبلغ، مراعاة استظهار النقاط التالية:

- ١- استيضاح الحالة النفسية والعصبية للمجنى عليها لدى تلقيه نبأ الجريمة منها.
- ٢- استيضاح الرواية التي أنبأته بها المجنى عليها، استضيفاً دقيقاً.
- ٣- بيان مدى صلة بالمتهم، وعما إذا كان بينهما سابق علاقة أو خلافات.

ويجب عند سماع شهود الواقعة الآخرين، مراعاة استظهار النقاط التالية:

- ١ تحديد كيفية اتصال الشاهد بمسرح الواقعة.
- ٢ سؤاله تفصيلاً عن سبب ومناسبة تواجده بمسرح الواقعة، وكذا عن محل تواجده بمسرح الواقعة، وحالة الضوء والرؤية، وقوفاً على مدى صدق روایته.
- ٣ استيضاح النقاط المنوه عنها بالبنود من (٦ - ٢) بشأن شهادة المجنى عليها، وذلك بحسب ما أدركه من ماديات الواقعة.

(ب) استجواب المتهم، ومواجهته بأقوال الشهود:

ويجب التفرقة عند استجواب المتهم بين حالتين:

الحالة الأولى: إقرار المتهم:

و جدير بالذكر أن إقرار المتهم بارتكابه الواقعة محل التحقيقات لا يعد اعترافاً قضائياً ، ذلك أن القانون قد اشترط في الاعتراف أن يكون في مجلس قضاء الحكم ، و في حالة إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وجب سماع أقواله تفصيلاً ، و بمنتهى الدقة ، بحيث يتيقن الحق من صدق روایته ، ذلك أن الغاية من إجراء التحقيق هو استجلاء وجه الحقيقة ، و ليس النزج بالمتهم إلى المحكمة الجنائية على سند من إقراره بوقائع يحتمل أن يكون قد لُقِنَها أو أُكْرِه عليها ، أو حملته الظروف على الإقرار بها دون أن يكون قد أتى أيّاً منها، فيجب الاستماع أولاً لظروف نشأته البيئية و المعيشية ، و طبيعة علاقته بالمتهم على مداره ، و مدى إدمانه على مشاهدة الواقع الاباحية ، و أثر ذلك عليه ، و كذا مدى تعاطيه للجواهر المخدرة ، و أثر ذلك عليه من الناحية الجنسية ، ثم استيضاح علاقته بالمجني عليها ، و باعثه على ارتكاب الجريمة ، و الاحاطة بظروف و ملابسات الواقعة بمنتهى التفصيل من حيث كيفية واقعته للمجنى عليها ، و وسائل الإكراه التي باشرها في سبيل الحصول على مبتغاه، و مواجهته بالتناقض في إقراره - إن وجد - و كذا التناقض بين روایته ، و روایة الشهود - إن وجد - و سؤاله عن الشركاء في الجريمة ، و دور كلٍّ منهم على وجه التحديد ، و غير ذلك من الأمور التي سبق بيانها في التحقيق ، و في النهاية توجيه الأحكام المناسب إليه .

الحالة الثانية: إنكار المتهم:

إذا أنكر المتهم ارتكاب الواقعة يتم سؤاله عن دفاعه، ودفعه، وعن شهود النفي، ومواجهته بكل الأوراق من أدلة، وأقوال، ومواجهته بالمضبوطات إن وجدت.

(ج) إجراء المعاينة على محل الواقعة:

بمجرد انتقال الحق محل الواقعة لإجراء المعاينة في جرائم المعاقة، يجب عليه الآتي:
أولاً: إثبات وصف تفصيلي لمكان وقوع الجريمة.

- ١- وصف موقع الجريمة من الخارج، إذا كانت الجريمة قد وقعت في مكان مغلق، لبيان كيفية خروج، وللوقوف أطراف الواقعة منه، وإليه، وتحديد إحداثياته على برنامج التموضع العالمي (جي بي أس).

- ٢- وصف خاص لموقع الجريمة من الداخل من حيث طبيعته، والأثاث المتواجد به، ومدى ترتيبه، ونظامه، وبيان عما إذا كانت توجد ثمة تلفيات بمناولة، ومداخل محل الواقعة أو أية ما يشير إلى حدوث عنف جنائي على وجه العموم.

ثانياً: يتخد الحق من الاحتياطات ما يلزم لحفظ على أي ملابس للمجنى عليها أو المتهم^٥، تمهيداً لإرسالها إلى الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان قد علق بها ثمة آثار لتلوثات منوية أو دموية من عدمه، وفي الحالة الأولى اتخاذ إجراءات المضاهاة، والمقارنة للبصمة الوراثية المستخلصة منها بالبصمة الوراثية للمتهم، ويجب عند التحفظ على تلك الملابس مراعاة عدم كتمها حتى تجفّ، منعاً لتلفها، ويجب في حالة التعدّر الاستعانة بخبير، كما يجب عليه إثبات حالتها من حيث التمزقات أو فقد أجزاء منها.

ثالثاً: يجب على الحق اصحاب المجنى عليها محل الواقعة، لإجراء المعاينة في حضورها، ومواجهتها - عقب العودة لسرای النيابة - بما يعن للتحقيق استيضاها منها، وفقاً لما أسفرت عنه المعاينة.

ثالثاً: تفريغ ما عسى أن تكون آلات المراقبة المتواجدة بمحل الواقعة قد رصدته بشأن الجريمة محور التحقيقات، وغنى عن البيان أن مسرح الواقعة لا يقتصر على المكان الذي حدثت فيه المعاينة، وإنما يمتد من لحظة لقاء المتهم بالمجني عليها، وحتى تخليته سبيلها، ويساهم الاطلاع على آلات المراقبة، وتفریغ محتواها، في بيان الحيز المكاني لمسرح الواقعة على النحو سالف الذكر.

رابعاً: البحث في مكان الحادث، - وفي الأماكن المتاخمة له - عما عسى أن يكون قد تركه الجاني من آثار تفيد في كشف الحقيقة، أو أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة.

(د) تحصيل الدليل الرقمي:

للأدلة الرقمية بالجريمة الراهنة أهمية بالغة ، في بيان حقيقة الواقعة ، و من أمثلتها المراسلات الخاصة بالمتهم ، و التي قد تتضمن اقراره بالواقعة ، و كذا المراسلات الخاصة بالمجني عليها ، و التي قد تؤيد صدق أقوالها ، أو تنفيها كلية ، و كذا التسجيلات الصوتية ، و المرئية ، لذا يجب على الحق استخلاص الدليل من الوسائل الإلكترونية التي قد تظهر أثناء التحقيقات كالهواتف الخلوية الخاصة بأطراف الواقعة ، و الحواسب و وحدات التخزين ، و غيرها ، كما يجب عليه - إذا دعت الحاجة - الاستعانة بالخبراء ، كندب خبير الأصوات بالإذاعة والتليفزيون لفحص التسجيلات الصوتية ، وندب أحد خبراء الأدلة الجنائية لأخذ القياسات البيومترية للمجنى عليها والمتهم ، لمشاهدتها بالصور والمقطوع المرئية المستخلصة من الوسائل آنفة البيان ، كما يجب عليه - إذا تعذر استخلاص تلك الأدلة من الوسائل آنفة البيان - الاستعانة بخبير

٥- تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء - المستشار الدكتور / محمد علي سكير

لاستخلاصها ، و إعداد تقرير بها ، ومن أمثلة الأدلة الرقمية أيضاً الاستعلام عن المكالمات الصادرة، والواردة بين المتهمين إذا تعددوا، و بين المجنى عليها، والمتهم إن كانت تربطهما علاقة سابقة.

(ه) ندب الطبيب الشرعي :

ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجنى عليها، والجاني، وتحرير تقرير بذلك، هو من باب الاستعانة بأهل الخبرة في تحقيق الدعوى الجنائية، وتكون مخاطبة الطبيب الشرعي بمذكرة تعرض عليه رفقة المجنى عليها، ويجب عند مخاطبة الطبيب الشرعي، مراعاة الأمور التالية:

- ١ - توخي الدقة في تفصيل وقائع القضية بصلب المذكرة، لتضمين العناصر الجوهرية في القضية من حيث تاريخ ارتكاب الواقعة، وكيفيتها، و موقف المتهم من المجنى عليها بعداً ومستوى، واتجاهها، وكيفية حدوث الإيلاج، وعما إذا كانت المجنى عليها ثيماً أم بكرًا قبل حدوث الواقعة، وكافة التفاصيل التي يجب إثباتها، والتي قد يؤدي الكشف الطبي على المجنى عليها إلى تصديق روایتها أو فضح كذبها.
- ٢ - إرسال الملابس المعثور عليها لفحصها على النحو السالف سردده
- ٣ - ندب الطبيب الشرعي لفحص جسد المجنى عليها والجاني لبيان ما بحثاً من إصابات ، ذلك أن الجاني قد تلحّقه إصابات من جراء مقاومة المجنى عليها ، و فحص العلامات الموضعية في جرائم الاغتصاب (الأعضاء التناسلية) ، و إجراء الكشف الدقيق على جسد المجنى عليها لبيان الإصابات التي ألمت بها من جراء استعمال الجاني للقوة ، و موضعها لبيان مما إذا كانت تتفق ، و تصويرها للواقع ، و كذا إجراء البحث عن البقع الدموية و المئوية على أعضائها التناسلية ، و أخذ مسحة مهبلية منها لفحصها لبيان مما إذا كان قد علق بها ، أية آثار للحمض النووي للمتهم من عدمه .
- ٤ - أخذ عينة من قليمات أظافر المجنى عليها، والمتهم، لفحصهما وبيان ما إذا كان قد علق بأياً منهما، أية آثار للحمض النووي للآخر من جراء المقاومة، والشد والتجادب أثناء الواقعة.

ومن الحقائق العلمية التي يتعين على الحقائق معرفتها^{٥٢} :

أولاً: يمكن حدوث المواجهة بالقوة في حالة ما إذا كانت القوة الجسمانية للجاني تفوق القوة الجسمانية للمرأة، ومع ذلك يكون الإيلاج عسيراً في حالة مقاومة المجنى عليها، وإن كانت مقيدة لأن تقوم بعملية لوي لجسمها يميناً، ويساراً.

ثانياً: يمكن اعتراض الأنثى بالإكراه، وبدون استعمال العنف أو القوة، وذلك عندما تكون تحت تأثير المخدر أو المنوم أو الغيبوبة.

ثالثاً: من الصعوبة البالغة إثبات الأنثى أثناء نومها، ومن الاستحالة لو كانت بكرأ، ولو كان نومها عميقاً.

(و) إرفاق تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة ، و سؤال مجريها ، و غني عن البيان أن تحريات المباحث ما هي إلا رأي مجريها يتحمل الصواب و الخطأ ، و الصحة و البطلان ، ولا يعتد بها إلا باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية^{٥٣} .

سابعاً: التصرف في القضية

عقب استيفاء الإجراءات آنفة البيان تكون الأوراق جاهزة للتصرف فيها سواء باللحالة إلى المحاكمة الجنائية ، أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و فقاً لما أسفرت عنه الأدلة آنفة البيان من الصحة و النفي ، و مدى اتساق الأدلة القولية و الأدلة الفنية في الدعوى ، و من المقرر أنه ليس بلزام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، و على عضو النيابة عند التحقيق و عند التصرف في القضية أن يراعي أن هناك نسبة كبيرة من هذه الادعاءات تكون كيدية و ليس لها أساس في الواقع ، و من ثم وجب تحري الدقة خاصةً مع تغليظ الشارع لعقوبة الجريمة محل البحث و التي تصل في بعض الأحيان إلى الإعدام.

- ١ مبادئ محكمة النقض
- ٢ ممارسات عملية



التحقيق مع ذوي الإعاقة

إعداد

أحمد صلاح

قاضي بالمحكمة الابتدائية

التحقيق مع ذوي الإعاقة

الباب الأول: التعريفات والقواعد الأساسية

في سبيل الامام بالطرق الفضلي لإدارة التحقيقات التي تقتضي التعامل مع أحد من ذوي الهمم يجب على المحقق بداية ان يدرك طبيعة الاعاقات التي تلم بهم وخصائصها المختلفة وكذا ان يعي التأثير الذي تطبعه هذه الاعاقات على الجوانب المختلفة لشخصية وقدرات المصاب ومن ثم عليه ان يقف على القواعد والمهارات التي يجب اتباعها عند التعامل معهم لذلك سنقسم الدراسة في هذا الباب الى مبحثين.

التعريفات والحقائق

أ- الصمم

- يمكن تعريف الصمم وفق النموذج الطبي له بأنه فقدان السمع الذي يتفاوت بين عدة درجات من البسيط مرورا بالمتوسط حتى الشديد ويمكن ان تتحسن قدرة المصاب على السمع باستخدام بعض الادوات والاجهزه الطبية التي تسهل عملية التواصل مع المصاب.

- الاسباب المعروفة لفقدان السمع يمكن حصرها في ١ - اسباب وراثية ، ٢- بعض الامراض التي تصيب الامهات اثناء الحمل ٣- بعض الامراض التي تصيب الرضع ، وهناك بعض الامراض العقلية والجينية التي يكون الصمم احد اعراضها.

- عادة ما يتمكن المصاب بفقدان السمع البسيط والمتوسط من استغلال ما تبقى لديه من قدرة على السمع بالاستعانة بالأدوات الطبية، بينما يتذرع ذلك على المصابون بالفقدان الحاد للسمع ، فغالبا ما يعتمدون على وسائل اخري للتواصل مثل لغة الاشارة، ولا يمنع ذلك من وجود بعض المصابين بفقدان السمع الحاد يتواصلون شفوايا – باستخدام طريقة القراءة الشفاه – لأنعدام قدرتهم على استعمال لغة الاشارة.

- العديد من المصابين بفقدان السمع لا يعتبرون الصمم اعاقة تحد من قدرتهم على التواصل كذلك لا يعد الصمم دليلا على التأخير العقلي، على الرغم من ذلك يحتاج المصابون به – مهما وصلت درجههم العلمية – الى اعتبارات خاصة في اطار التحقيق الجنائي على مستوى التواصل او دعم القدرة الادراكية على حد سواء.

- فقدان السمع يحد من قدرة المصابين به اللغوية والتعليمية خلال مراحل النمو المختلفة ما يؤثر بالضرورة على قدرتهم على الادراك، وهو ما يتطلب من المحقق ان يبذل مزيدا من الجهد والوقت لتبیان بعض المواقیع والمفاهیم المعقدة والغير مألوفة بالنسبة اليهم والتي غالبا ما تتعلق باخبرات التي يستقیها الاشخاص من خلال المؤثرات الصوتية وقد يلجم في سبيل ذلك الى الاستعانة ببعض الادوات كضرب الأمثلة او استخدام الصور التوضیحیة.

- من الضروري ان يفرق المحقق بين من تأثرت قدرته الادراكية بسبب فقدان السمع وبين المصابين بالتأخر العقلی اصلا، الناتج عن بعض الامراض العقلية او الجينية والتي يكون الصمم أحد اعراضها، فبعض الصمم قد يكونون بحاجة الى سبل مساعدة تتجاوز مشكلة فقدان السمع وقد لا يلحظ المحقق ذلك.

- لا يوجد علاقة بين القدرة على التحدث ودرجة فقدان السمع، فلا تعد قدرة الشخص العالية على التحدث مؤشرا على قوة سمعه كذلك الامر لا يمكن ان تعد اجهزة السمع الطبية دليلا على القدرة التامة والكاملة على السمع.

- لا يجب على المحقق ان يعتقد بتمام تمكن المصاب بفقدان السمع من القراءة مهما بلغت درجته العلمية، ذلك ان فقدان السمع كما سبق وان أشرنا يحد من قدرة المصاب على اكتساب المعلومات اللغوية والتعليمية بصورة عامة خلال مراحل النمو المختلفة كما ان العديد من ذوي الهمم من المصابين بالصمم يعتبرون اللغة العربية لغة ثانية فلغة الاشارة هي اللغة السائدة في التواصل بين افراد المجتمع الذي يحتكون به يوميا.

ب - التوحد

- التوحد هو اضطراب النمو العصبي الذي يؤثر على كيفية ادراك الشخص للعالم من حوله، ويحد من قدرة المصاب به على التواصل مع الآخرين، كما يؤثر على عملية معالجة البيانات في المخ، وبعض حالات التوحد قد تكون غير ظاهرة من الوهلة الاولى.

- للجزم بإصابة احده الاشخاص بالتوحد لابد من توافر عرضين اساسيين: -

١- اضطرابات في التواصل والمهارات الاجتماعية والتي قد تتمثل في صعوبة الانخراط في محادثات مع الآخرين، صعوبات في ضبط السلوكيات وردود الفعل لتناسب مع سياقات الاحداث المختلفة، لغة جسد وتواصل بصري غير طبيعي أو غياب تعبيرات الوجه والتواصل اللفظي.

٢- اضطرابات سلوکية تتمثل في التقيد بسلوکيات معينة وتكرارها مثل تنفيذ حركات متكررة كالدوران في دوائر او التلویح باليدين او تكرار بعض الاصوات والكلمات، التوتر الشديد للتغيير البسيط في العادات والروتين او الحساسية المفرطة تجاه بعض المؤثرات الحسية كالضوء او الصوت او اللمس.

- يؤثر التوحد بصورة مختلفة على المصابين به، فبعض المصابين يفقدون القدرة تماما على مباشرة ابسط المهام في حياتهم اليومية، بينما البعض الآخر يتمكن من مباشرة حياثم اليومية باستقلالية تامة دون التأثير على علاقائهم الاجتماعية وقدراتهم

على التعلم والعمل وعادة ما يعاني ذوو الهم المصابون بالتوحد من بعض الامراض الأخرى كالصرع والتأخر العقلي والاكتئاب.

- لذلك يجب على الحق ان يدرك ان كل مصاب بالتوحد من ذوي الهم له صفاته الخاصة فلكل نقاط القوة والضعف الخاصة به، فقد يكون المصاب شديد التميز والقدرة على اجراء العمليات الحسابية ولكن يواجه صعوبات جمة في قراءة ابسط الكلمات ، كما عليه ان يدرك ان كفاءته في استغلال هذه القدرات قد تكون مرهونة بالبيئة الحبيطة به ومدى ارتياحه وشعوره بالتأقلم وقدرته على الانتباه.

- يمكن للمصابين بالتوحد من النساء ان يبدوا أكثر فعالية في التواصل الاجتماعي ويرجع ذلك الى قدرتهم على مراقبة تصرفات الآخرين وتقليلها وهو ما يخفى ما يلاقونه من صعوبات، وقد يخدع الحق ذلك في تقييم قدرتهم الحقيقية على التواصل والادراك.

- يجب على الحق الا يضع فرضيات حول قدرة الشخص على تقديم الدليل القولي او قبول الحكمـة له بناء على وصف حالته المرضية فذوي الهم من المصابين بالتوحد يمكن ان يشاركون بأدلة قوله يمكن الاعتماد عليها اذا ما تم تقديم الدعم المناسب لهم وسـؤالـهم بالاحترافية والاساليـب الملائمة لقدرـتهم.

- العديد من المصابين بالتوحد يواجهون صعوبات شديدة في معالجة وتحمل المؤثرات الحسـية كالضـوء والصـوت والرائحة، قد يؤثـر ذلك بشـدة على قدرـة الشخص على الانتـباـه واستـرجـاع المـعلومات لـتقـديـم دـليل قـولي دـقيقـ، ويـؤـدي ذلك الى زـيـادة الضـغـط والـقـلـق او حتى قد يصل الى شـعـورـه بـالـأـلم جـسـديـةـ ماـ يـنـعـكـسـ عـلـى سـلـوكـهـ وـتـصـرـفـاتـهـ، فـقـد لا يـتـمـكـنـ منـ النـظـرـ مـباـشـرةـ اليـ بـعـضـ الـأـلوـانـ اوـ الـأـضـوـاءـ اوـ قـدـ يـشـعـرـ بـتـحـركـ بـعـضـ مـصـادـرـ الضـوءـ رـغـمـ ثـبـاـثـهاـ.

كـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ الـأـصـوـاتـ فـقـدـ يـشـعـرـ المـصـابـ بـالـتـوـحـدـ بـجـسـاسـيـةـ مـفـرـطـةـ تـجـاهـ صـوتـ معـينـ اوـ قـدـ يـعـجزـ عنـ فـصـلـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـخـلـفـيـةـ عـنـ صـوتـ الـحـقـقـ، وـقـدـ يـظـهـرـ ذـلـكـ حـتـىـ مـعـ أـكـثـرـ الـأـصـوـاتـ خـفـوتـ كـصـوتـ عـقـارـبـ السـاعـةـ

كـذـلـكـ قـدـ يـنـزعـجـ مـريـضـ التـوـحـدـ مـنـ لـمـسـ الـأـشـخـاصـ لـهـ اوـ مـنـ مـلـمـسـ بـعـضـ الـأـنـسـجـةـ وـالـأـشـيـاءـ كـالـجـلدـ اوـ الـكـرـاسـيـ اوـ غـيرـهـاـ وـقـدـ يـسـبـ لـهـ ذـلـكـ أـمـاـ جـسـديـاـ وـعـلـىـ الـحـقـقـ أـنـ يـنـتـبـهـ إـلـيـ ذـلـكـ.

- قد يستخدم مرضى التوحد بعض السلوكـياتـ الغـيرـ عـادـيـةـ مـحاـولةـ التـكـيفـ معـ هـذـاـ التـشـوـشـ كـالـتـأـرـجـحـ اوـ النـقـرـ اوـ الدـورـانـ اوـ غـلـقـ الـعـيـنـيـنـ وـالـطـنـيـنـ فـيـ جـهـةـ الـحـقـقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ انـ يـتـعـاـلـمـ معـ مـصـدـرـ الـقـلـقـ اوـ الـانـزـعـاجـ عـوـضاـ عـنـ مـحاـولةـ اـيقـافـ هـذـهـ السـلـوكـيـاتـ.

ج - التـأـخـرـ العـقـليـ

- يعد التـأـخـرـ العـقـليـ المـرـضـ الـأـكـثـرـ شـيـوعـاـ بـيـنـ اـضـطـرـابـاتـ النـمـوـ، فيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ لـاـ يـكـنـ الـوقـوفـ عـلـىـ السـبـبـ وـرـاءـ الـاصـابـةـ وـلـكـنـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ قـدـ يـكـونـ التـأـخـرـ العـقـليـ نـاتـجـ عـنـ سـبـبـ جـيـنيـ اوـ تـلـفـ فـيـ خـلـاـيـاـ الـمـخـ قـبـلـ الـولـادـةـ اوـ بـعـدـهـ اوـ حـتـىـ اـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الـوـضـعـ.

- يؤثر التأخر العقلي على قدرة المصاب على اكتساب مهارات ومعلومات جديدة، ويحد من مهارات التواصل التي يجنيها، كذلك يقوض من صلاحيته لقضاء الحاجات الشخصية والمهام اليومية الأساسية، كما يوهن من قابليته على تدبر الأمور الشخصية باستقلالية ويعيق مهاراته الاجتماعية وقدرته على التواصل.

- تتفاوت درجات التأخر العقلي لدى كل من المصابين به، ما ينتج عنه تفاوت في قدرات كل منهم ولكن بشكل عام يمكن وضع عدد من الخصائص تميز كل درجة من درجات الاصابة، فذوي الهمم المصابين بإعاقات عقلية طفيفة غالباً ما يتمكنون من العناية بأنفسهم وقضاء حوائجهم الشخصية والمهام اليومية الأساسية باستقلالية، على الرغم من ذلك يعانون من صعوبات في الأدراك يمكن ان تكون غير ظاهرة بفضل محاولتهم على التأقلم والجهود المبذولة لإخفاء نقاط الضعف والخلل، يمكنهم ان يستعملوا بعض الالفاظ والكلمات دون الادراك الكامل لمعناها، وعادة ما يعانون من صعوبات في ادراك بعض المفاهيم المجردة كال الوقت والمسافة وترتيب الافكار والتخطيط، ويمكن ان يكتسبوا القدرة على القراءة والكتابة غالباً ما يسهل عليهم المشاركة الفعالة في الاحاديث وابداء الرغبات والمشاعر.

- ذوو الهمم المصابين بإعاقات عقلية متوسطة يتمتعون بذات القدرات التي يتلکها مرضى التأخر العقلي الطفيف ولكن بدرجات أقل نسبياً، فيمكن ان يكونوا بحاجة الى بعض المساعدة للعناية بأنفسهم وقضاء المهام اليومية الأساسية، ويعانون من صعوبات في ادراك بعض المفاهيم المجردة كال الوقت والمسافة وترتيب الافكار والتخطيط، وقد يكتسبوا بعض القدرات اللغوية التي تمكّنهم من مشاركة المشاعر و ابداء الرغبات.

- ذوو الهمم المصابين بإعاقات عقلية شديدة دائماً ما يكونوا بحاجة الى المساعدة والرعاية من الآخرين لأداء الحاجات الشخصية والمهام اليومية الأساسية، غالباً ما يعانون من بعض الاعاقات الأخرى أو الامراض الجسمانية، تُعدّم لديهم القدرة على ادراك المفاهيم المجردة سالفه البيان، ويعانون من صعوبات حادة في التواصل اللفظي ولكن قد يتمكنون من التواصل بطرق اخرى كما يعجزون عن اكتساب اية قدرة على القراءة والكتابة.

القواعد الأساسية للتعامل مع ذوي الهمم

- العامل الرئيسي المحدد لجودة التواصل مع ذوي الهمم هو قدرة الحق على استيعاب قدراتهم ونقاط الضعف لديهم والتأقلم معها من خلال تبني اسلوب مناسب لحالة المصاب وصياغة الاسئلة بالصورة الملائمة لقدراته، على نحو يسمح له بادراك معنى السؤال ويتزك له الحرية التامة في الاجابة بما يعتقد بصحته.

فذوي الهمم يتفاوتون فيما بينهم - حتى المصابين بذات الاعاقة - في قدرتهم على التواصل فلكل فرد شخصيته المتميزة ونقاط القوة والضعف الخاصة به وفق طبيعة اصابته وظروفه الاجتماعية والتعليمية، لذلك يجب على الحق دائماً ان يعني بتقييم حالة الشخص الادراكية والذهنية وقدراته من قبل أحد المختصين.

كما عليه ان يوقن تماماً انه يمكن تحصيل الادلة القولية من ذوي الهمم بدقة وكفاءة عالية وعلى نحو يمكن الاعتماد عليه إذا تم استخدام اساليب التواصل المناسب الي الشخص والمألوفة لديه

وفي هذا الصدد سنتعرض لكيفية تأثير بعض الاعاقات على قدرات ومهارات ذوي الهمم والمهارات الاساسية التي يجب علي الحق الاحاطة بها والتدريب عليها للتعامل معهم ولتحقيق ذلك سنقسم هذا البحث الى عدة مطالب

كيف تتأثر الذاكرة لدى ذوي الهمم

- الذاكرة العرضية والذاكرة الدلالية

- جميعنا نعلم ان عاصمة فرنسا هي باريس مع ذلك قليل منا فقط يمكنهم تذكر متى وain اكتسبوا هذه المعلومة، ذلك ان كل منهما تشكل نوع مختلف من الذاكرة، فالاولي هي الذاكرة الدلالية المتعلقة بالمعرفة العامة والثانية هي الذاكرة العرضية او ذكرة الاحداث والمرتبطة بحدث او موقف معين.

- ذوو الهمم، خاصة المصابين بالتوحد عادة ما يتمتعون بذاكرة دلالية قوية ولكن في بعض الاحوال قد يعانون من بعض الصعوبات في استخدام الذاكرة العرضية - ذكرة تفاصيل الاحداث المختلفة والترتيب الزمني لها - فعلى سبيل المثال قد يتذكر المصاب تعرضه الدائم للضرب من قبل والده عندما يغضب ولكن يعجز عن تذكر تفاصيل واقعة تعدى واحدة وفق السياق والترتيب الزمني الذي حدث فيه، او قد يتمكن من استرجاع تفاصيل التعذى دون تذكر الوقت الذي وقع فيه، وتختلف هذه القدرة من شخص الى اخر باختلاف طبيعة تأثير الاعاقة عليه.

- غالبا ما يتمكن الاشخاص الاصحاء من تذكر تفاصيل الاحداث التي كان لهم دور ايجابيا فيها وشاركوا في مجراتها، الا ان المصابين بالتوحد غالبا ما يعجزون عن تذكر هذا الدور الذي أتوه في مثل هذه الاحداث دون سؤال واضح بشأنه يساعدهم على تركيز محاولات الاسترجاع علي هذا الدور

- تشوه الذاكرة

- حتى نتمكن من تذكر حادث معين يجب علينا ان نسترجع معلومات عن الوقت والمكان والاحساس والمعاني التي حملتها الواقعه او الحدث وان يجمعها العقل بصورة مترابطة حتى نتمكن من تذكر الواقعه كوحدة واحدة وليس مجموعة من التفاصيل المنعزلة والمتناشرة، قد يواجه ذوو الهمم بعض الصعوبات في تذكر كافة هذه التفاصيل وربطها ببعضها البعض علي نحو يمكنهم من استرجاع الواقعه كوحدة واحدة فقد يتذكر ان احد الاشخاص احدث به جرحا في جسده كما يتذكر ان هذا الشخص زاره في منزله ولكن لا يستطيع ربط هذين الحديثين في صورة واقعة واحدة كاملة.

- تشوه الذاكرة لدى ذوي الهمم قد يؤدي ايضا الي:

- نسبة بعض الامور الي غير مرتكبها دون ان يدرك المصاب ذلك.

- بعشرة وخلط الترتيب الزمني للوقائع عن غير عمد.

- عادة ما يظهر هذا الخلل في الذاكرة لدى ذوي الهمم اثناء محاولتهم الاجابة علي الاسئلة المفتوحة مثل ما تفصيات ما حدث؟، او الاسئلة عن كيف حدث او لماذا حدث خاصة الاسئلة المطلبة ادراك الشخص مشاعر ودرافع وتفكير طرف

آخر في الواقعه بينما يكون الامر اكثرا سهولة ودقة عند تضييق منظور السؤال ونطاق الاجابة كالسؤال من فعل ذلك؟ او ابن حدث ذلك؟.

- على الرغم من هذه الاضطرابات التي قد تؤثر على قدرة ذوي الهمم علي استرجاع المعلومات، اثبتت الدراسات انه يمكن للشخص المصاب بالتوحد استرجاع المعلومات بالكفاءة ذاتها التي يتذكّر بها غيره من الاصحاء اذا ما تم تقديم الدعم الكافي له من الاشارات والعلامات غير الایحائية وسؤاله بالطريقة الملائمة لقدراته علي سبيل المثال تجنب سؤال صفتنا ما حدث اثناء تواجدك بمحطة القطار والاستعاضة عنه بسؤال المصاب اخبرنا شيئا او شاخصه ابصرته او سمعته اثناء تواجدك بمحطة القطار ،اخبرنا امرا فعله هذا الشخص اخبرنا امرا اخر فعله وهكذا.

كيف تتأثر مهارات التواصل لدى ذوي الهمم

تتأثر مهارات التواصل لدى ذوي الهمم حسب طبيعة الاعاقة ومدى تأثيرها علي الشخص المصاب لذلك يجب علي المحقق ان يولي اهمية قصوى الي تقييم مدى قدرة الشخص علي التواصل والمعوقات التي تحد من ذلك ويمكن الاسترشاد بالعناصر التالية:-

- عادة ما يعاني ذوو الهمم من الصم والمصابون بدرجات شديدة من التوحد او التأخر العقلي بضعف في السمع ومهارات معالجة البيانات والاسئلة الموجهة اليهم في المخ فيجاهمون بعض من الصعوبة والتأخير بين سماع الجمل وادراكها ومعالجة كيفية الاجابة عليها.

- تناول الاعاقة من مقدارهم علي الانتباه لفترات طويلة وقد يتشتت ذهنهم لأيسير المؤثرات ويصابون بالتشوش بغير سبب واضح، كما تقوض من قابلتهم علي ادراك مشاعر ونوايا الاخرين او حتى انفسهم من وراء الحديث كذلك يعجزون عن ادراك الامور من منظور الطرف الآخر.

- يسهل ان يكونوا عرضة للاذعان والامتثال وتقبل الايحاءات بسهولة كما ان اجابتهم بنعم او اياء الرأس بما يفيد الموافقة لا يعني دائما الفهم الكامل للسؤال بل اكثرا من ذلك قد يؤدي الايحاء المتكرر لهم من قبل المحقق او شخص يتمتع بسلطنة في مواجهتهم الي تكون بعض الذكريات الخاطئة في عقولهم عن الواقعه علي نحو يعتقدون معه انها ذكريات حقيقية حدثت بالفعل

- قد يعانون من الاحباط الشديد، التوتر والقلق سريعا ولاسباب يسيرة، وعادة ما يكون ذلك ناتج عن ضعف قدرة المحقق علي التواصل معهم بفعالية وبأسلوب يتلاءم مع قدراتهم وطبيعة كل منهم المترفة، او يتولد ذلك الشعور عن الخروج عن الروتين اليومي لهم

وعدم القدرة علي فهم طبيعة ما يحدث او سبب سؤالهم بواسطة المحقق او انعدام علمهم بخطوات واجراءات هذا السؤال والمراحل والاحاديث التي تعقب الانتهاء منه او بسبب الانتظار وتأخير البدء في سؤاله، او قد يتولد لديهم هذا القلق بسبب الخوف او الشعور بالتهديد من احد الاشخاص المتواجدین.

- هذا الشعور بالقلق قد يؤدي إلى الهلع وزيادة الضغط الذهني الذي قد يسفر في بعض الحالات عن الاغماء او عدم الاستجابة مطلقاً، او يسفر عن سلوكيات عدائية او الميل إلى الأدلة بأية اجابات للانتهاء من عملية السؤال.

المهارات الأساسية لضمان فعالية التواصل مع ذوي الهمم

١- قضاء وقت كاف مع الشاهد او المتهم من ذوي الهمم قبل البدء في سؤاله

- يجب على الحق أن يعني بقضاء وقت كاف مع الشاهد او المتهم من ذوي الهمم قبل البدء في سؤاله علي نحو يسمح له بالوقوف على قدراته الادراكية و نقاط قوته وضعفه واسلوبه في التواصل حتى يتمكن من الاعتياد على هذا الاسلوب والوقوف على المدة اللازمة التي يستغرقها في ادراك السؤال ومعالجة هذه البيانات في عقله والبدء في الاجابة لتجنب استعجاله او تكوين انطباعات خاطئة اثناء عملية السؤال.

- يسهم قضاء هذه الفترة الزمنية ايضا مع الشاهد او المتهم من ذوي الهمم في مناخ من الود وتجنب الكلفة والرسمية التي تفرضها عملية سؤاله الى التقليل من حدة توتره وقلقه وتجنبه للمحقق وهو ما يساعد على بناء رابط من الثقة بينهما يسهل عملية استخلاص معلومات حقيقة منه ويحد من تأثير اعاقته على الاجابات التي تصدر عنه.

- كما يمكن الحق خلال هذا الوقت من توضيح خطوات واجراءات عملية السؤال وبيان دور الحق فيها والدور المرجو من الطرف الآخر فيها وكذا تعريفه بالأشخاص المتواجدون بغرفة التحقيق وبيان مهام كل منهم في عملية السؤال لتجنب الاضطراب والقلق الذي قد يصيب الشاهد او المتهم من ذوي الهمم الناتج عن خوفه او عدم ادراكه لما يحدث.

- ومن الضروري ان يوضح الحق للطرف الآخر قبل البدء في السؤال انه لا يتنتظر منه اجابات معينة وانه لا يعلم بالضرورة اجابات كافة الاسئلة التي سوف يطرحها عليه لتجنب خضوع الشاهد او المتهم من ذوي الهمم لأية اراء او افكار يظن انها وجهة النظر التي يتبعها الحق.

٢- التحكم في لغة الجسد

- يجب على الحق ان يولي اهتماما جادا للتحكم في لغة جسده وتعابير وجهه لما لذلك من بالغ الاثر في قدرة الشاهد او المتهم من ذوي الهمم على التكيف والانتباه ذلك ان الشهود والمتهمون من ذوي الهمم يسعون دائما الى ارضاء الحق فهم اكثر عرضه للتاثير بما قد توحيه لغة جسد الحق اليهم فيما يميلون الى الاجابة بما يعتقدون انه وجهة نظر الحق لذلك يجب على الحق ان يتتجنب ايماءات الرأس او الردود التي توحى بالموافقة مثل " قام، ماشي، اخ" اثناء السؤال او الاجابة، لأن من شأن صدور هذه الافعال اثناء توجيه السؤال الایجاد للطرف الآخر بالإجابة بالموافقة، ومن شأن صدورها اثناء اجابة الطرف الآخر توليد ايماءات لديه بصحبة الاجابة ورغبة الحق فيها ما يحثه على الاستمرار في محاولة ارضاء الحق حتى وان كانت الاجابة غير صحيحة او حتى باختلاف بعض الامور للاستمرار على ذات النسق.

- يجب على الحق ان يحافظ على التواصل البصري بينه وبين الطرف الآخر من ذوي الهمم الا اذا كان هناك ظروف معينة توجب عليه الحد من ذلك، مثل زيادة توتر الشاهد او المتهم، وفي كل الاحوال يجب على الحق ان يوجه ناظريه دائما الى

الطرف الآخر أثناء توجيه السؤال وان يتأكد انه مدرك بتوجيه السؤال اليه ذلك ان بعض من ذوي الهمم يسهل تشتيت انتباهم، كما يجب عليه الا يزيح بصره عن المتهم او الشاهد أثناء الاجابة حتى يلتفت ادق التفاصيل التي تمكنه من ادراك مدي شعور الطرف الآخر بالقلق والتوتر ومدى انتباذه، علاوة علي ذلك، العديد من ذوي الهمم يستعينون بالتمثيل والتوضيح الحركي لما يقصدونه باستخدام اطرافهم وجسدهم للتكييف مع فقر حصيلتهم اللغوية فيجب علي المحقق ان يتم بكافه هذه الاشارات أثناء اجابة ذوي الهمم لضمان صحة التفسير الذي يلمون به من الاجابة اللفظية

٣- التحكم في وتيرة الحديث

- يجب علي المحقق ان يلائم وتيرة حديثه مع قدرات وطبيعة الشاهد او المتهم من ذوي الهمم فكما سبق وبيننا لكل قدراته ونقطاته قوته وضعفه المنفردة، ففي بعض الاحوال قد يفقد الشاهد انتباذه او يعجز عن ربط السؤال الجديد بإجابته السابقة اذا ما تخللهما فترة توقف كبيرة لذلك يجب علي المحقق ان يضمن حضور كامل يقظته حتى يتمكن من سرعة القاء السؤال مباشرة عقب انتهاء الطرف الآخر من الاجابة،

والبعض الآخر يحتاج من المحقق وتيرة حديث طبيعية كالشخص العادي او قد يحتاج من المحقق التحدث ببطء وتروي حتى يتمكن عقله من معالجة البيانات لذلك يجب علي المحقق الا يتغسل في اعادة السؤال او ينتقل الي غيره اذا لم يجد الشاهد ثمة اجابة، وفي كل الاحوال يمكن للمحقق ان يطرح السؤال ومن ثم ينتظر ما يقارب المست ثوانی فإذا لم يبدأ الطرف الآخر في الاجابة يمكنه اعادة السؤال او اعادة صياغته او الانتقال الي غيره

٤- الانتباه الى مؤشرات الخطأ في الفهم

- يجب علي المحقق ان يكون يقظا الي ايه دلالات تفيد عدم ادراك المتهم او الشاهد للسؤال مثل الارتكاك ، اضطراب النظر، خفض الحاجبين، النظر لأسفل او التوقف كثيرا أثناء الحديث

ذلك ان العديد من ذوي الهمم قد لا يدرك وجود صعوبة في التواصل او الفهم او قد يخجل من الاقرار بذلك او من طلب افهمه المقصود بالسؤال وهو ما يدفعه الي الاستجابة للسؤال بأية ردود.

- لذلك يجب علي المحقق ان يعني دائما بادراك الطرف الآخر للمعنى الحقيقي للسؤال، ولا يجب عليه ان يسأل ببساطة الطرف الآخر عما اذا كان يفهم المقصود لان الاجابة دائما ما ستكون نعم، ولكن يمكنه - في حالة الضرورة وظهور بعض هذه المؤشرات - ان يطلب منه توضيح ما فهمه من السؤال.

- كما يجب علي المحقق ان يتأكد دائما من صحة تفسيره لما يسوقه الطرف الآخر عليه من حديث مع الاخذ في الاعتبار ان العديد من ذوي الهمم قد يستعملون بعض الالفاظ دون الادراك الكامل لمعناها لذلك يجب علي المحقق ان يتأكد دائما من اكمال ادراك الشاهد او المتهم للمعنى المقصود من الكلمات الخامسة في الواقعه واتجاه نيته الي المعنى الذي لم به الحق من وراءها

٥- مراقبة الارهاق الذهني وفقد الانتباه

- يجب على المحقق ان يوقف عملية السؤال للاستراحة وفق قدرات الشاهد او المتهم من ذوي الهمم الذهنية والبدنية ، وعليه ان يلائم فترات الاستراحة هذه لقدرة الطرف الآخر علي الانتباه وهي تختلف وفق ميعاد سؤال المتهم او الشاهد ودرجة قلقه واضطرابه وطبيعة روتينه اليومي.

- لذلك عليه ان يكون يقطا لأية علامات او دلائل تنبئ بفقد الانتباه او الارهاق الذهني ولا يجب عليه انتظار هذا الطلب من المتهم اذ قد يؤثر الاخير الاستمرار في السؤال رغبة منه في الانتهاء رغم شعوره بالإرهاق وفقد الانتباه وهو ما يؤثر سلبا علي دقة الدليل القولي المستخلص منه، كما يجب علي المحقق ان يعي ان طلب احد الاشخاص من ذوي الهمم استراحة قد يكون طلبا عاجلا يجب تنفيذه فورا.

مهارات سؤال ذوي الهمم

يراد بالسؤال في هذا السياق الحوار الشفوي المتبادل بين المحقق والمتهم او الشاهد من ذوي الهمم والمناقشة التفصيلية واستخلاص المعلومات باتباع استراتيجية قررها المحقق وينفذها وفق تكتيكات فعالة تدرب عليها ،اما تسطير هذا الحوار في صورة اسئلة واجوبة هو امر اخر.

ومن هذا المفهوم تبرز اهمية اتقان المحقق لبعض المهارات التي تمكّنه من ادارة عملية سؤال مشمرة ومؤدية للغرض المرجو منها ولعل من اهم هذه المهارات ان لم يكن اهمها هو فن صياغة السؤال واسلوب توجيهه، ويدق الامر اذا ما كان موضوع عملية السؤال احد الاشخاص من ذوي الهمم اذ يتطلب هذا من المحقق مهارات اضافية واعتبارات خاصة يجب عليه ان يعني بها .

نجد ان القانون قد تجنب ان يورد نصوصا تحكم طريقة توجيه الاسئلة الى المتهم او الشاهد وترك ذلك لفطنة المحقق وبعد نظره واستعداده الشخصي ،لكن لا يعني ذلك انه لا يجب علي المحقق اتباع منهج وخطة معينة في توجيه الاسئلة، اذ كان هذا ركنا اساسيا في تنفيذ عملية سؤال ناجحة والتنفيذ الشارد لعملية طرح الاسئلة دون خطأ او سيناريو معين ودون هدف واضح من شأنه تشتيت ذهن المحقق وتعزيز احتمالية الحيدة عن الهدف الذي يسعى اليه ،ومن شأن التنفيذ العشوائي لعملية توجيه الاسئلة دون استخدام تكتيكات فعالة في طرحها ان يقلل من فعالية السؤال وجودة الاجابة المرجوة، لذلك يجب علي المحقق ان يرسم في ذهنه قبل الشروع في السؤال سيناريو كامل لكافة الاسئلة والاجوبة المحتملة عليها حتى يتتجنب التخبط والتعرّض ويتجه مضطرا الى العشوائية والارتجال.

وتبقى العقبات الاساسية التي تواجه المحقق عند سؤال الاشخاص من ذوي الهمم هي صعوبات استرجاع المعلومات وتشوه الذاكرة التي سبق وبيانها او القلق والاضطراب الذي قد يؤثر علي قدرة الشخص علي استرجاع المعلومات او الصعوبات التي تحد من قدرته علي ادراك المعنى المقصود من السؤال او تأثره بإيحاءات المحقق ووجهة نظره.

ولتكن في علم الكافية من الحقين ان جميع الاجابات التي قد تصل بالمحقق الي الحقيقة غالبا ما تكون في اذهان المتهمين والشهود، وكل ما يحتاج اليه ليظفر بها هو ايجاد الاسئلة الصحيحة وطرحها في الوقت وبالاسلوب الملائمين ، كذلك هو

الأمر في حالة سؤال ذوي الهمم، فالعديد من ذوي الهمم باستطاعتهم تقديم دليل قولي بذات كفاءة غيرهم من الأصحاء اذا تم سؤالهم بالطريقة المناسبة لقدرائهم.

ونورد فيما يلي بعض الركائز الأساسية التي تساعد الحق على ضمان فعالية سؤال ذوي الهمم

١- تحضير اسئلة مكتوبة قبل الشروع في بدء الشاهد او المتهم من ذوي الهمم

- يجب علي الحق ان يعد مسبقا اسئلته التي يسعى ان يوجهها الي الشاهد او المتهم من ذوي الهمم لما يمكّنه ذلك من العناية باستخدام الصياغة والالفاظ الملائمة لقدرات الشخص ولا يقصد من ذلك ان يتقييد الحق بهذه الاسئلة ولكن يساعد هذه التكتيک على التروي في اختيار الالفاظ وبناء الجمل والاسئلة المناسبة الى حالة الشاهد او المتهم واستحضار هذه الالفاظ في ذهنه عند البدء في السؤال حتى يتتجنب التعقيد او سوء الفهم او فقدان الانتباه من الطرف الآخر الناتج عن توقف الحق للبحث عن الالفاظ الملائمة

- وفي هذا السياق يجب علي الحق ان يعني باستخدام لغة سهلة وصريرة وان يبتعد عن تركيبات الجمل المعقدة والتشبيهات والاستعارات والزيادات التي لا حاجة لها فعليه ان يختار الجمل الاقصر والاسهل، فالشخص بحاجة الى تذكر السؤال كاملاً ومعاجلته في عقله للتتمكن من الاجابة عليه بدقة وقد يكون هذا امر شاق علي بعض من ذوي الهمم

- كما يجب ان ينتهي الالفاظ المألوفة للمتهم او الشاهد من ذوي الهمم والاقرب الي بيته والفاكهه وان يعيد استخدام هذه الالفاظ دائماً في اسئلته دون البحث عن متزدفات لها وان يتتجنب استخدام الالفاظ التي تحمل اكثر من معنى

- يجب علي الحق ان يختبر ويقيم قدرة ذوي الهمم قبل سؤالهم علي ادراك بعض الالفاظ ذات الدلالات المجردة مثل قبل وبعد، اعلي واسفل، دائمًا وابدا، أكثر واقل او المسافات والقياسات المختلفة وعليه ان يدرك ان قدرة الشخص علي العد لا تعني بالضرورة قدرته علي ادراك سؤال مثل كم عدد المرات..؟ وان يستعيض عن هذه المفاهيم بألفاظ اخري مادية

علي سبيل المثال اذا تعذر اجابة الشاهد او المتهم عن سؤال : هل كان السلاح موجهاً لأعلي ام لأسفل، يمكن استبداله بسؤال هل كان السلاح موجه للسماء ام للأرض ام في اتجاه المسكن، واذا تعذر توجيه سؤال مثل كم عدد الطلقات التي سمعت دويها، يمكن استبداله بتتبع الخط الزمني للأحداث للوقوف علي عدد الطلقات التي سمعها واذا تعذر ذلك يجب علي الحق ان يلجأ للأدلة وطرق الابيات الأخرى وفي كل الاحوال يجب تجنب هذه الاسئلة اذا تبين عدم قدرة الشخص علي ادراكيها لتجنب الاجابات غير الدقيقة التي قد تحد من قوة الدليل القولي امام المحكمة

واذا ما اراد الحق السؤال عن وقت وقوع شيء ما يمكنه الوقوف علي ذلك من خلال ربط الواقعه بأحداث مادية اخري تمكنه من تحديد النطاق الزمني للواقعه وفق الروتين اليومي للشاهد او المتهم مثل ربط توقيتها بعرض معين علي التلفاز او بعودة شخص من العمل او بتقويت احد الصلوات.

- وفي جميع الاحوال تعتبر اسئلة باستخدام ادوات الاستفهام من وماذا وain هي الاسهل لدى ذوي الهمم في ادراكيها والاجابة عنها

٢- تبع تسلسل زمني للوقائع

- يجب على الحق أن يتعقب ذوي الهمم ان يعني باتباع تسلسل زمني منطقي للوقائع دون التقلل من زمن الى آخر ومن واقعة الى أخرى غير متصلين لما يتطلب ذلك مجهد ذهني مضاعف لإعادة استرجاع المعلومات وتوجيه التركيز من الشاهد او المتهم، كما عليه ان يرتب الأسئلة وفق عناوين وموضوعات محددة ومن ثم يعلن عن الانتهاء من موضوع معين والانتقال الى موضوع آخر اذ يعظم ذلك من قدرة ذوي الهمم على التركيز واسترجاع المعلومات

- كما يجب على الحق ان يتتجنب ذكر اكثر من حدث او توقيت في السؤال الواحد لما قد يؤدي ذلك الى تشتيت الشاهد او المتهم وارتكاك قدرته على التركيز والتذكر

٣- ذكر الاشياء والاشياء والاماكن صراحة

- يجب على الحق ان يتتجنب الاشارة الى الاشياء والأشخاص والاماكن باستخدام ادوات الاشارة وان يذكر هذه الاشياء صراحة في كل مرة يسأل عنها، فيسأل هل كنت في المنزل بدلا من هل كنت هناك، ويسأل ما الذي اخبرك به فلان بدلا من ما الذي اخبرك به سالف الذكر، ويسأل هل كنت ترتدي السترة بدلا من هل كنت ترتديها.

٤- ما يجب على الحق تجنبه

- ذوي الهمم معرضون بشدة الى الخطأ في تفسير بعض الكلمات والمفاهيم والأسئلة كذلك هم اكثر عرضة الى الامثال والاجابة دائما بنعم لذلك يجب على الحق ان يتتجنب:

- الاسئلة الایحائية وهي التي تحمل بين طياتها اشاره او تلميح بالإجابة او التي قد يتم تفسيرها على هذا النحو علي سبيل المثل انت كنت متواجد في المنزل آنذاك، اليك كذلك؟

والايحاء لا يقتصر علي الالفاظ وإنما علي نبرة الصوت ولغة الجسد كذلك ، لأن السؤال نفسه حسب توزيع الفاظه واتجاه لهجته الى الاستفسار او التقرير قد يكشف عن رأي موجهه فيحمل هذا الشاهد او المتهم علي التطابق في اجابته مع هذا الرأي ولو لم يكن مطابقا للحقيقة

- الاسئلة المغلقة التي تتطلب اجابة بنعم او لا ، العديد من ذوي الهمم يميلون الى الايجابة دائما بنعم بسبب بعض الخلل في الوظائف الادراكية ومعالجة البيانات للمخ لذلك قد ينتج هذا النوع من الاسئلة اجابات غير حقيقة وقد يخفي هذا الميل او الامثال علي الحق لذلك عليه ان يتتجنب هذا النوع من الاسئلة الا اذا توافرت ضرورة للجوء اليها كما هو الحال اذا عجز الشاهد او المتهم عن الاجابة علي الاسئلة المفتوحة والتي تتطلب ذكر العديد من التفاصيل ولكن عليه ان يتأكد في هذه الحالة من قدرة الشخص علي الاجابة بنعم ولا بصورة صحيحة

- الاسئلة في صيغة جمل تقريرية مثل انت تجنبت الذهاب معه، انت لا تحب فلان؟ قد لا يدرك ذوي الهمم ان هذه الجمل تتطلب الاجابة عنها او قد يميل الى الاجابة بنعم

- الاسئلة التي يتم تكرارها أكثر من مرة، من شأن تكرار السؤال ذاته أكثر من مرة على أحد الأشخاص من ذوي الهمم ان يحد من دقة اجابته وحقيقة ذلك ان تكرار ذات السؤال يولد لدى البعض من ذوي الهمم ايماء بعدم قبول الحق لاجابتهم الاولى وعدم رضاها عنها ومن ثم يسعى الى تغيير هذه الاجابة على النحو الذي يظن توافقه مع رأي الحق حتى وان كانت غير حقيقة، لذلك يجب على الحق اذا توافرت حاجة الى اعادة نفس السؤال ولو بصيغة مختلفة ان يشرح للشاهد او المتهم ان سبب تكراره السؤال هو رغبته من التأكد من صحة المامه بالإجابة التي تلتها

- الاسئلة التي تحمل اختيارات محددة، مثل هل كان فلان يحمل سكين ام مطواة، قد تؤدي هذه الاسئلة الى اجابات غير حقيقة اذا ما خلت الاختيارات التي قدمها الحق من اجابة صحيحة لذلك يجب على الحق اذا حلت ضرورة لاستخدام هذا النوع من الاسئلة ان يضيف الى معرض اختياره اختيار بلا اعرف او شيء اخر.

- الاسئلة التي تحمل نفي او أكثر تشكيل صعوبة في ادراك معناها وتفسيرها

- الاسئلة التي تشير الى كذب الشاهد او المتهم او ارتباكه، هذا النوع من الاسئلة يؤثر سلبيا علي تركيز ذوي الهمم في التواصل وكفاءة ذاكرتهم لما ينتج عنه من اضطراب وقلق شديد، لذلك اذا ظهرت حاجة الى مواجهتهم ببعض الاقوال او الادلة المناقضة لما قرروه يجب ان يتم ذلك بصورة مبسطة وواضحة وفي نهاية عملية السؤال.

التنفيذ المنهجي لسؤال المتهم او الشاهد من ذوي الهمم

يجب على الحق ان يدرّب نفسه ويرسخ في ذهنه خطوات منهجية ومحددة يتبعها وفق نسق وترتيب معين حتى يضمن الاستفادة القصوى من الاجراء الذي يتخذه ويتجنب العشوائية والتخطيط اللذان قد يهدران الجهد ويقضيان من فعالية الاجراء وثاره

تسمى هذه الخطوات بالتقنية، فتقنية السؤال هي المراحل والاطوار المختلفة التي يمر بها الحق لإنعام هذا الاجراء، وكلما اسست خطوات هذه التقنية على نتائج ثبتتها الابحاث العلمية وخبرات مثمرة ثبتت فعاليتها كلما زادت كفاءتها، وكذا تتعاظم جودة النتائج المرجوة من اتباع التقنية بقدر المام الحق بتكنيكانت تنفيذ هذه الخطوات المختلفة، وفيما يلي نورد خطوات تنفيذ التقنية الاجدر اتباعها مع ذوي الهمم ونفصل تكتيكات تنفيذ خطواتها المختلفة

ت تكون تقنية سؤال ذوي الهمم من مرحلتين أساسيتين :

أولاً: مرحلة الاعداد والتحضير

ان نجاح سؤال الشاهد او المتهم مرهون ب مدى استعداده للمحقق له استعدادا ذهنيا ونفسيا وحققيا يؤهله لخوض غماره، فالحق كالمحارب لا يخوض غمار الحرب بغير ان يرتدي دروعها ويحمل عتادها، لذلك يجب على الحق ان يقرأ اوراق القضية بتمعن وتبصر ويدرسها ببرؤية ،وان ينظر الى سائر ما طوته نظرة الفاحص بحيث لا يدع امرا يمر به او يقع عليه نظره

الا ووقف امامه بالتأمل والتساؤل والنقد والتمحيص ،فكم من امر بدا في ظاهره عديم الفائدة وهو ذو اثر جم في ظهور الحقيقة

فمن العبث ان يبدأ الحق الاستجواب بغير المام تام بالواقعة المراد تحقيقها من حيث ادق جزئياتها وتفاصيلها ،لأنه لا يوجد سبب يفوق ضياع سيطرته علي الاستجواب اكثر من جهله بتفاصيل الواقعه كلها او بعضها ،وهذه السيطرة ان فقدت بات السيد المهاب بفعلته غير مهاب

كما يجب علي الحق ان يسعى من جانبه الي التعرف علي شخصية المتهم او الشاهد من ذوي الهمم وسماته وصفاته وقدراته ونقاط ضعفه وطبيعة اعاقته واسلوب تواصله مع الاخرين قبل سؤاله وكذا ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والصحية فهذا السعي من جانب الحق لا مشاحة فيه ولا عيب وجوب علي الحق ان يسعى الي ذلك من خلال شتي الطرق الممكنة فبطاقة الشخص المراد سؤاله تخبر عنه الكثير وكذا سوابقه ويمكن للمحقق الاستعانة برجال الشرطة للتحري عن بعض من هذه المعلومات او الاستعانة بأحد اهلية الشاهد او المتهم للوقوف علي صفاتيه وسماته وسنستعرض هذه العناصر بشيء من التفصيل فيما يلي .

- اعداد وتحضير الذات

لا يغيب عن البال ما للتحضير الذهني وال النفسي من عظيم النفع وبالغ الاثر في نجاح الاستجواب وحسن سيره ،وإذا كانت الحقيقة لا مرية فيها ان الشعور بالخوف والقلق والارتباك اغلب لدى المبتدئ في الامور منه لدى المعتاد عليها ،فما بالك بالحق الذي يجري استجوابا معينا تدرب عليه واعد له بينه وبين نفسه وفق سيناريو يتوقعه لسلسلة الائلة والاجوبة مرات ومرات ،استجوابا رسم احداثه في خياله وتوقع مختلف المواقف التي قد تصادفه فاعد لكل موقف عدته ،فهل يتصور منطقا وعقلا ان ينتاب هذا الحق الخوف او الارتباك اثناء الاستجواب او يفشل فيه!

وفي مسعى الحق الي اعداد ذاته لسؤال ذوي الهمم يجب عليه ان يفطن الي التخلص من الافكار السلبية والمفاهيم الخاطئة بشأن ذوي الهمم فجمينا نميل الي وضع الاشخاص في قوالب نمطية وهو ما قد يجعل دون التقدير القويم لقدرات الشخص الحقيقية او يؤدي الي تعذر تفسير بعض التصرفات والاقوال التي تحد من جودة الدليل القولي المستخلص.

يجب علي الحق ان يؤهل ذاته الي ان المظهر الخارجي لبعض من ذوي الهمم في بداية التعرف عليهم قد يثير اثرا في نفسه من عدم الراحة والضيق، وهو امر طبيعي لا يحتاج من الحق الا بعض من الوقت للتأقلم والاعتياذ ولكن في كل الاحوال يجب علي الحق ان يدفع ذاته الي الالتزام بالاحترافية الشديدة والا يترك مجالا لهذا التأثير في الحد من قدرته علي الاستجابة للمتطلبات التي تفرضها عملية السؤال، فيجب عليه ان يدرك ان ذوي الهمم مهما كان تأثير اعتقادهم علي مظهرهم الخارجي او قدراتهم العقلية والحسية والجسدية يبقون انسانا وبشرا كالمحقق وكتناظرهم من الاصحاء وعليه دائما ان ينظر اليهم من هذه الزاوية مهما بلغ قدر الاختلافات.

- التعرف علي سمات المتهم او الشاهد من ذوي الهمم

على الحق قبل الشروع في سؤال ذوي الهمم ان يتتمس كافة السبل الممكنة للوقوف على سمات الشخص الذي يصبو الي سؤاله وان يقف علي خصائص الاعاقة التي احافت به وكيف نالت من قدراته الادراكية وطبيعة تأثيرها علي سلوكه وتصرفاته وتواصله وعليه في ذلك ان يلجأ الي المعلومات المتوفرة بالفعل في اوراق القضية او ان يسأل هذه المعرفة من اهله وذويه والمؤلفين رعايته من الاطباء والمختصين حتى يتمكن من اعداد الدعم اللازم له وضبط المناخ الانسب لتعضيد قدرته علي الادلاء بالدليل القولي وتوفير الموارد الازمة لتسهيل عملية التواصل كالمختصين والمتجمين وفي هذه الحالة يجب علي الحق ان يحيط بطبيعة وسيلة التواصل التي يستخدمها الشخص وكيفية عملها وخصائصها المميزة، ولا يعني ذلك ان الحق عليه ان يلم بها ويتعلمها ولكن يراد منه ان يتلقى الدراية الكافية بهذه الوسيلة علي نحو يمكن معه من ادراك حقيقة وطبيعة ما يدور اثناء ترجمة المترجم او المختص ويتجنب معه الخطأ في التفسير الذي قد يطرأ في ذهنه نتيجة اختلاف خصائص هذه الوسيلة عن خصائص التواصل اللغطي الذي اعتاد عليه.

وفي ذات السياق علي الحق ان يتتجنب الاستعانة بذوي المتهم واهليته في التواصل معه الا اذا وجدت لذلك ضرورة، وعليه ان يولي وجهه دائما شطر الاستعانة بالمختصين والمتجمين المحايدين لما في ذلك من خطورة انغماس احد ذويه في الواقعه وضlosure في حصة منها ما يثير مروءة تحديد الشخص المسؤول او التأثير عليه او تزييف الاقوال ثناء ترجمتها ونقلها من والي الحق

كذلك يجب علي الحق ان يتبه الي ضرورة الامام بمدي تأثير الواقعه علي المسؤول من ذوي الهمم وما قد يسببه تذكرها والخوض في تفاصيلها من عثرات وعقبات وقلق في نفسه ما قد يؤدي في بعض الحالات الي سلوكيات عدائيه او مخاطر صحية حتى يعد نفسه لهذه الفرضيات وكيفية مجابتها.

فضلا عن ذلك يجب علي الحق ان يلم بظروفه الاجتماعية والاقتصادية وحالته العلمية حتى يتمكن من ضبط الفاظه وصياغاته واسلوبه لتألام

تحديد التكيف القانوني للواقعة

بعد دراسة مستفيضة ملف القضية واحاطة تامة لشخص المتهم او الشاهد يتعين علي الحق ان يحدد التكيف القانوني للواقعة والظروف المشددة او المخففة لها ومدى خصوصيتها ل范围内 المسؤولية والعقاب ،حتي يتسع له في ضوئها وضع خطة مبدئية للسؤال واعداد الأسئلة الازمة

اعداد الأسئلة قبل الاستجواب

يراد بإعداد الأسئلة قبل الاستجواب في حالة سؤال احد الاشخاص الاصحاء، التدوين المسبق للأسئلة الاساسية التي يبغي ان يتضمنها محضر الاستجواب كتلك المتعلقة باركان الجريمة والظروف المشددة والمخففة وما في حكمها ،وتبرز اهمية الاعداد المسبق للأسئلة في امرین او همما انه يسهم في ضمان التسلسل الزمني الموضوعي للاستجواب ،وثانيهما انه يسهم في تجنب اغفال الحق لسؤال او اسئلة مهمة اساسية اثناء الاستجواب

علي ان ذلك لا يعني ان يكتفي الحق بالأسئلة التي اعدها سلفا ،ذلك ان الاسئلة المجدية للاستجواب هي التي تستشف من اجوبة المتهم

ولكن يدق الامر ويختلف باختلاف الغاية منه في حالة الاعداد لسؤال ذوي الهمم فممعي الحق الى تحضير الاسئلة في هذه الحالة لا يقف مرماه عند تجنب اغفال بعض الاسئلة او تحضير الاسئلة الاساسية المتعلقة باركان الجريمة وانما يتعدى ذلك قاصدا

ضبط الصياغة والالفاظ التي يستخدمها لتلائم مع قدرات الشخص ولا يقصد من ذلك ان يتقييد الحق بهذه الاسئلة ولكن يساعده هذا التكتيك علي التروي في اختيار الالفاظ وبناء الجمل والاسئلة الانسب الي حالة الشاهد او المتهم واستحضار هذه الالفاظ في ذهنه عند البدء في السؤال حتى يتتجنب التعقيد او سوء الفهم او فقدان الانتباه من الطرف الآخر الناتج عن توقف الحق للبحث عن الالفاظ والصياغة الملائمه

تحديد ميعاد السؤال

في الاحوال العاديه قد يلتجأ الحق الي تأجيل عملية السؤال اما الي ما بعد جمع الادلة التي تتيح له مواجهة المتهم بما ومناقشته تفصيلا بشأنها واما لظروف اخري قد تفتضيها مصلحة التحقيق كما في الاحوال التي تتطلب ابقاء مستند او ورقة او امر ما سرا لحين الانتهاء من استيفاء الاجراءات المتصلة به حفاظا علي الادلة

وعلي العكس من ذلك قد يسارع الحق الي اجراء عملية الاستجواب فيجريه قبل اتخاذ اي اجراء اخر من إجراءات التحقيق غالبا ما يكون ذلك في حال اعتراف المتهم.

ولكن اذا تعلق الامر بسؤال ذوي الهمم يجب علي الحق ان يضع في اعتباره بعض الاحوال الأخرى التي تفرضها الطبيعة الخاصة لهم، فيجب علي الحق قبل ان يقرر ميعاد السؤال ان يقف علي روتين الشخص المراد سؤاله من ذوي الهمم، ويرجع ذلك الي ان العديد من ذوي الهمم بحاجة الي اتباع جدول روتيني صارم في الغذاء والنوم وتلقى سبل العلاج المختلفة، واكثر التغيرات طفافية في هذا الروتين اليومي قد يعرض حالتهم الصحية لمخاطر جمه او قد يصيبهم بالتوتر والضيق الشديدين ما يؤثر علي قدرتهم في التذكر والتواصل كما هو الحال في الكثير من المصابين بالتوحد.

كذلك يجب علي الحق ان يعي جيدا ان بعض من ذوي الهمم تتأثر قدرتهم علي الانتباه لفترات طويلة وتتضاءل قدراتهم الادراكية ومهارات تواصلهم سريعا نتيجة الارهاق الذهني الذي يتعرضون له خلال السؤال، لذلك يجب علي الحق ان يكون مستعدا الي اجراء السؤال علي عدد من جلسات التحقيق القصيرة في ايام مختلفة او في نفس اليوم وهو ما يقدرها وفق المame بطبيعة الشاهد او المتهم وقدراته.

وفي جميع الاحوال يجب علي الحق ان يسارع في سؤال المتهم او الشاهد من ذوي الهمم لما قد تتعرض اليه ذاكرته من التلوث من قبل الاخرين فيهم كما بينما عرضة للامتحان والخضوع الي اراء غيرهم بل عرضة الي تكون بعض الذكريات

الخطأة اذا ما اخ بها عليهم، كما يجب على الحق دائمًا ان يطلع اهلية ذوي الهمم على الميعاد المحدد لسؤاله وان يطلب منهم تأهيله ذهنياً ونفسياً للسؤال

اختيار مكان السؤال

المكان الذي يجري فيه السؤال له اثر بالغ على حسن سير العملية فالسؤال او الاستجواب بطبيعته عملية ذهنية تتطلب التركيز الشديد من الحق لضمان تسلسل افكاره وملحوظته ادق تفاصيل المتهم او الشاهد وفي الوقت ذاته يجب على الحق ان يحافظ على بقاء الطرف الآخر في حالة ذهنية وعقلية معينة تمكنه من استخلاص المعلومات التي يرجوها، فمقاطعة عملية الاستجواب لأي سبب كان كدخول احد الافراد او خروج الحق من الغرفة او ما في حكم ذلك من الامور التي من شأنها قطع الاتصال الذهني بين الحق والمستجوب تؤدي الى ضرورة اعادة بناء الاستراتيجية المستخدمة في الاستجواب من البداية وفي بعض الاحيان قد تؤدي بعض المداخلات والمقاطعات والحديث من طرف اخر الى المتهم او الشاهد الى افشال العملية لذلك يجب ان يتعامل الحق بكل حزم حيال منع الكافة من دخول غرفة التحقيق اثناء عملية الاستجواب ، كما ان الدراسات الدقيقة لأحوال المتهمين والحقين اثناء الاستجواب بينت ان الجو العام لغرفة التحقيق له عظيم الاثر على الحالة المزاجية وقدرة كل منهما على التجاوب .

وفي ذات السياق وعندما يكون موضوع السؤال هو احد الاشخاص من ذوي الهمم يجب على الحق ان يعني بضبط تنسيق وخصائص محل الاستجواب ليتناسب مع قدرات الشاهد او المتهم ويتلاءم مع نقاط ضعفه والعيوب التي قد تصيبه، وفي بعض الاحوال يجب على الحق ان ينتقل رفقة الشاهد او المتهم الى مسرح الواقعه – اذا ما اراد الاخير ذلك – اذا ما كانت قدرات الشاهد تقتضي تواجده في محل الواقعه حتى يتمكن من تذكر و شرح تفصيات التعدي الذي لحق به وعجز عن ذلك بالتواصل العادي في غرفة التحقيق.

وعلي اي حال ،يفترض ان تحتوي غرفة التحقيق على حد ادنى من الاثاث وينبغي ان تكون خالية من الصور والمنقوشات والتماثيل وغيرها مما قد يسترعى النظر او يشتت الانتباه ،ولا يعني ذلك ان تكون الغرفة مكاناً ضيقاً موحشاً مطوقاً بأربعة جدران رديئة ونواخذ ذات قضبان فمثل هذه البيئة المهددة تجحب الشاهد واحتدم الادلاء بأية معلومات حقيقة.

وينبغي مراعاة الاضاءة فيها فلا تكون خافتة قريبة الى الظلمة ولا ساطعة كأشعة الشمس حتى يتسعى للمحقق رصد ومتابعة تعابير وجه المتهم اثناء اجابته عن الاسئلة وسائر حركات جسده التي قد يستدل منها على امور عده ، كما يجب كذلك مراعاة الوان الغرفة بحيث لا تكون مثيرة للأعصاب كالاًحمر وانما معتدلة كالاًبيض والرمادي .

كذلك ينبغي على الحق مراعاة بعض المشكلات التي يعاني منها العديد من مرضي التوحد الخاصة بتفاعلهم السلبي مع بعض المؤثرات الحسية كالألوان او الأضواء او الانسجة او الأشياء والاصوات والتي قد تسبب تشتيت الذهن والقلق وحتى الالم الجسدي في بعض الاحيان .

كما يجب على الحق ان يضع في اعتباره ضبط مجلسه من الشاهد او المتهم وكذا مجلس بعض المساعدين من الاخرين، كمترجمين لغة الاشارة او خبراء التواصل علي نحو يتلاءم مع طبيعة قدراته وسمات وسيلة تواصله ويضمن معه المام بضر الحق لكافة المتواجدين.

وفي بعض الاحيان ولاعتبارات خاصة بطبيعة الاعاقة التي المت بالشاهد او المتهم قد يتحتم علي المتهم توفير بعض الادوات للمستجوب كالاقلام والابواب للتقليل من حدة توترك وقد يكون بحاجة لتوفير بعض الصور والمقاطع المرئية لتعينه علي توضيح بعض الامور للشاهد او المتهم.

وقد يضطر الحق الي الانتقال الي محل ذوي الهمم لسؤالهم فيه لاعتبارات تفرضها حالتهم الصحية او لاستحالة التحكم في توتركهم واضطراهم خارج محلهم المألف او في محل يفاض بالرسمية والجمود كغرفة التحقيق.

ثانياً: مرحلة الشروع في السؤال

بداية التنفيذعملية سؤال ذوي الهمم يحظى ببالغ الاثر في النجاح او فشل الاجراء كاملا، لما يصاحب هذه البداية دائما من قلق وارتفاع في وتيرة الاضطراب والتوتر لدى الشاهد او المتهم او حتى الحق والمترجمين، ما يحتم بالضرورة علي الحق ان يعني بالخطيط لها جيدا وان يزن كافة الفاظه وتفاصيله فيها عيزان من ذهب لأن هذا الانطباع الاول الذي يطبعه في ذهن المتواجدين خاصة الشاهد او المتهم هو مفتاح ذهنه وذكريته وانتباذه وتقبله للمحقق ومن هذا الاساس تنطلق اهمية تحطيط كافة تفاصيل هذه البداية علي نحو يتجنب الحق العشوائية والارتجال ويمكنه من ضبط هذا صدر حواره لما يتلاءم مع شخصية الشاهد او المتهم كذلك الامر فيما يتبعه من اسلوب ومسارك خلال مراحل السؤال المختلفة كصياغة الاسئلة واختيار الالفاظ والتأقلم مع تصرفات الطرف الآخر من ذوي الهمم، فجميعها يجب ان ت หาก خصيصا لما يتاسب مع قدرات الاخير وتفاصيله

وفي ذلك نستعرض بعض من الاسس التي من شأن التهاون فيها انتاج ما لا يحمد عقباه، ونولي تفصيلا لكيفية تنفيذ جوانبها المختلفة وستنطرح ذلك في مطلبين

بناء رابط من الثقة مع الشاهد او المتهم

يقع علي عاتق الحق مسؤولية ادارة عملية الحوار وضمان تجاوب الطرف الآخر بفعالية ، وهو ما لا يمكن الوصول اليه بدون بناء جسر للتواصل بين الحق والطرف الآخر يضمن تجاوب هذا الطرف في عملية الحوار بشكل فعال ومثمر اذ ان ادارة الحوار بدون هذا النوع من التواصل سيؤدي الي تجنب الطرف الآخر المشاركة الحقيقة في الحوار لدعاوع عدة يمكن ان تكون الخوف او الانفعال او البغض او عدم الثقة في الحق او انعدام الثقة في قدرته علي التفهم او حتى ازدراء الحق

هذا الجسر هو العلاقة الاحتراافية المؤقتة التي يجب علي الحق ان يعني ببنائها مع الطرف الآخر وان يضمن استمرارها خلال كافة مراحل الاستجواب اذا ما اراد ضمان تجاوب هذا الطرف

وتتمثل الصعوبة الاكبر في بناء هذه العلاقة بكفاءة في عدم ادراك المحق المعنى الحقيقى لهذه العلاقة والمفهوم الصحيح لها الذي يتبينه بكيفية بناها وتطويرها خلال عملية السؤال ، او عدم ادراكه لمدى اهميتها وتأثيرها الجم في عملية الاستجواب ، فلا يوجد حلول سحرية لبنائها ولا وصفات سرية للوصول اليها بدون ادراك حقيقى لمعناها وللهدف المرجو من بناها عندها فقط يتمكن الحق من انشاء هذه العلاقة ومن التكيف امام العقبات المختلفة ، لذلك سنخوض اولا باستفاضة في مفهوم هذه العلاقة بشكل عام مع كافة المتهمن والشهود ومن ثم ننتقل الى بعض الوسائل لبنيتها ونستعرض نهاية خصوصية بناء هذه العلاقة مع ذوي الهمم في ثلاثة مطالب منفصلة

مفهوم العلاقة

رغم ان العلاقة تعتبر ركنا جوهريا في ادارة الاستجابات الجنائية والاستخباراتية علي حد سواء ، الا ان معظم الدراسات المتعلقة بها تناولتها في السياق العلاجي المتعلق بعلم النفس والطب النفسي ، وفي هذا السياق عرفت العلاقة بأنها العملية المستمرة والتفاعلية لبناء اتصال مبني علي الانسجام والتعاطف والرأفة واللين مع الآخرين بعرض تسهيل عملية تبادل المعلومات والحوار بين اطرافه

بعض الدراسات تفترض ان هذه العلاقة تتكون من ثلاثة عناصر تنتقل بين اطراف العلاقة عبر قوات تواصل غير لفظية يمكن تحديدها في سياق المقابلات الجنائية كالتالي:

- الانتباه المشترك : وهو مدى تفاعل طرف المقابلة في الحوار ومدى اشتراك ذهنيهما في التجاوب في تبادل الحديث والمعلومات ، وهو ما يمكن قياسه ببعض السلوكيات الغير ارادية مثل الجلوس في مواجهة بعضهما البعض وايماءات الرأس التي تشير الى الفهم او الانصات وتخاذل وضعية جلوس مريحة تعب عن الطمأنينة والرغبة في المشاركة

- التناسق: ويقصد به مدى تزامن وتواافق سلوكيات المحقق والطرف الآخر الغير ارادية ، ويمكن ملاحظته من خلال مراقبة مدى تكامل وتواافق وتماثل لغة الجسد وحركات الوجه ووضعيات الجلوس اللاارادية لطرف الحوار

- الايجابية : والمتمثلة في الابتسام والتواصل البصري او السلوك الذي يوحي بالارتياح بصفة عامة

عرف احد الباحثين وهو ضابط سابق بالمخابرات الامريكية العلاقة بأنها الحالة التي يوجد فيها قدر من الالفة والتواافق والعطاء والامتثال في علاقة ما بين الطرفين والتي من شأنها بواسطة اتباع نهج مهذب ، ضمان تعاون مصدر المعلومات وكذا ضمان استمرارية هذه العلاقة اطول فترة ممكنة بدون اظهار اي مؤشرات للتلاعب او الاستغلال من جانب المحقق

عرفها بعض الخلقين اليابانيين بأنها التعاطف والتفهم وتبني وجهة نظر الطرف الآخر دون اصدار احكام علي افعاله

وفي نظرنا يمكن ان نعبر عن هذه العلاقة بأنها التواصل الايجابي بين المحق والمتهم المبني علي الانطباعات ووجهة النظر التي تتشكل في ذهن المتهم او الشاهد لا اراديا عن المحقق و جهة التحقيق والجو العام للمقابلة والتي يستقيها من عوامل عده يمكن ان تكون خبراته السابقة مع جهة التحقيق او سمعة المحقق او طريقة تعامل المحقق اللغوية وغير لفظية معه او مع غيره

من المتواجددين ومدى احترافيته ومصداقتيه ، فهي الانطباع الذي يتركه الحق في ذهن المتهم او الشاهد عن شخصيته والذي يبني عليه هذا الاخير قرارا - اراديا او لا اراديا - بشأن كيف ينوي التواصل مع الحق ومدى تجاويه وتعاونه معه فهي الثقة المتبادلة بين الحق والطرف الآخر ، ولا تعني الثقة في هذا السياق بنيان من الصداقة بين الطرفين ولكن هي ان يتحقق كل طرف في ان الطرف الآخر سوف ينفذ ما يصدر عنه من اقوال او عهود دون خداع او تلاعب

ومن الضروري ان يدرك الحق ان هذه العلاقة ليست امرا شكليا او ظاهريا كاذبا يسعى الى الاجاء به للطرف الآخر فهي ليست مجرد ان يبدو لطيفا او يقدم مشروبا او مياه ولا ان يكون صديقا للطرف الآخر ، كما انها ليست التلاعيب او ممارسة الحيل النفسية عليه

وليست بالطبع امرا يقوم به الحق قبل الدخول في العمل الحقيقي والجاد ، فهي كما يسميها البعض قلب عملية الاستجواب او السؤال ، اذا توقفت في اي مرحلة منه فقد الحق قدرته علي التواصل مع الطرف الآخر

فهي التفهم الحقيقي والاحترام الجاد لإنسانية المتهم او الشاهد الذي يصل صدقه اليه فيضنه في حالة نفسية ملائمة للتلاعيب مع الحق

ويجب على الحق ان يدرك ان الاتصال او الانطباع لابد وان يتكون في ذهن الطرف الآخر سواء كان سلبيا او ايجابيا وعليه ان يعني بضمانته علاقه ايجابية اذا ما اراد مقابلة مثمرة.

كيفية بناء العلاقة

ان السلطة التي يتمتع بها الحق في مواجهة الشهود او المتهمن من شأنها تضع العديد من الحواجز في التواصل بينهما لذلك يجب على الحق ان يتعامل بلا كلفة ، ما يساعد في تأسيس علاقة احترافية بين الحق والطرف الآخر ، ويجب على الحق في هذه السياق ان يضع نفسه موضع معتدلا وسطا فلا يكن فظا ، قاسيا متكلفا يتجلبه الناس ولا يبسط لسانه وسلوكيه كل البساط - كتعامله مع اصدقائه وقاربه - فيفقد احترافيته ومصداقتيه.

بعني اخر يمكن للمحقق الزلة الكلفة من خلال معاملة الطرف الآخر سواء كان متهم او شاهد بالطريقة التي يرغب ان يعامله بها الاخرون الغرباء عنه الذين يلتقي بهم اول مرة

لبناء علاقه مع المتهم او الشاهد يجب على الحق ان يعامله برأفة واحترام وانسانية ، ويبحث عن الامور المشتركة بينهما لـث الطرف الآخر على الحديث ، وعليه ان يتبع تماما عن الخداع والتحدي او المحاولة الرائدة لإظهار التعاطف والحميمية لأن من شأن هذا ان يأتي بنتيجة عكسية ، وبما انه لا يوجد تعريف مجمع عليه لهذه العلاقة ، لا يوجد بالضرورة اجماع على كيفية بنائها ولكن يكفي للمحقق ان يدرك المفهوم الحقيقي لهذه العلاقة ومن ثم يتبع اسلوبه المتمفرد الذي يمارسه يوميا مع اصدقائه وقاربه ومع الغرباء الذين يتعرف عليهم في بناء هذه العلاقة مع المتهم او الشاهد ، وفي الفقرات التالية ذكر بعض من اهم الاساليب التي تمكن الحق من بناء هذه العلاقة

هناك عوامل غير لفظية عده تؤثر في انطباع المتهم عن الحق والتي من شأنها تحديد مدى تجاوبه ، ولعل اول وسيلة اتصال بين الحق والمتهم هي مظهره ، وقد اثبتت الدراسات ان الاشخاص عادة ما يميلون الي الاشخاص ذو المظهر المهندم الذي يوحي بالكفاءة والذكاء والثقة بالنفس ، لذلك يجب علي الحق ان يدرك ان حسن المظهر والزي الرسمي تتعدي اهميته كونه واجبا تفرضه القوانين ، وانما هو وسيلة واداة يجب عليه ان يستخدمها في ترك انطباعا يوحي بالاحترافية لدى الشهود والمتهمين حتى يسهل من عملية سؤالهم ، ومن هذا المنظور يجب علي الحق ان يتتجنب ارتداء كل ما يؤثر سلبا علي هذه الصورة مثل اساور اليد او الالوان غير الحادية كالاصفر والاحمر والبرتقالي او البدل اللامعة كما عليه ان يتتجنب تزيين مكتبه بما يؤثر علي هذا المظهر الاحترافي

اولا: الانصات بدلا من الاستماع

من الخطأ ان يظن الحق ان الانصات عملية سلبية ، اذ لا شك انه خلال الانصات يتوقف الفم عن الحديث ولكن لا يعني هذا توقف العقل او سائر الحواس ، فيجب علي الحق خلال سماعه للمعلومات التي يدلي بها الطرف الآخر ان يرتبها وينظمها في عقله بصورة منطقية ويخبر مدى توافقها مع ما يعرفه عن الواقعه وادلتها وكيف يؤثر ذلك في خطة الاستجواب او سؤال الشاهد ، كما انه يجب عليه خلال عملية الانصات استخدام سائر حواسه لا رسال اشارات غير لفظية الي الطرف الآخر تفيد انتباذه للحديث واهتمامه به ما يساعد علي بناء علاقة بينهما

يمكن الانتقال من مجرد السمع الي الانصات المرجو من خلال اربعة مراحل:

المراحل الاولى : التركيز

يمكن تحقيق التركيز من خلال ترتيب الموضوعات والمعلومات التي يدلي بها المتهم او الشاهد وفق ترتيب زمني ، ويجب علي الحق ان يتتجنب تشتيت انتباذه او التركيز في اي امر غير الحديث الموجه اليه من الطرف الآخر اذ من شأن ذلك التأثير علي كيفية تصرف الحق ولغة جسده وهو ما يدركه الطرف الآخر لا اراديا فيمنعه ذلك من الحديث.

ومن الجيد والمستحب ان يدون الحق بعض الملاحظات لتساعده علي التركيز وترتيب افكاره ولكن يجب ان يعني بالا يسمح لذلك بالتأثير علي سريان الحوار او تعطيله

المراحل الثانية : الاستيعاب

يجب ان يعني الفهم الحقيقي لما يدلي به الطرف الآخر والا يقف عند مجرد سماعه وتدوينه في اوراق التحقيق وعليه ان يفرق بين ما يسمعه من حقائق وما يسمعه من اراء او وجهات نظر ، كما انه عليه ان يعني بالاستفسار من المتهم او الشاهد عن الحالة النفسية او ما كان يشعر به في المواقف التي يسردها عليه ، اذا يساعد ذلك علي الفهم الحقيقي للمعلومات التي يخبره بها

المراحلة الثالثة : الصبر والثابرة

يجب على المحقق ان يدرب نفسه على الصبر الشديد والا يخوض في عملية السؤال او الاستجواب وهو متوجّل لأنّه مهما حاول اخفاء ذلك ستفشي لهجة جسده وحركاته اللا ارادية وهو ما يمنع الشاهد او المتهم من التجاوب الحقيقي ، لذلك يجب ان يتّيح الحق المساحة والوقت الكافيين للطرف الآخر للحديث

المراحلة الرابعة: التلخيص

تلخيص الحوار الذي ادلي به المتهم او الشاهد ركنا اساسيا في عملية الانصات فهو يساعد على التركيز والفهم الصحيح اذ يعطي الفرصة للطرف الآخر بالاطلاع على ما فهمه المحقق من حديثه والاتفاق معه او الاعتراض لتوسيع الصورة الحقيقة كما انه يساعد على تسجيل وترتيب المعلومات في ذاكرة الحق ويوجي للطرف الآخر باهتمام الحق بحديثه وانصاته له

ثانياً: آداب التواصل غير اللفظي

والتي يمكن تعريفها بأنها السلوكيات التي توحى بالدفء والقرب وامكانية التواصل والتجاوب والتي قد تكون غير صوتية مثل التبسم والاتصال البصري ، فالنظر بعيدا عن الشخص او الى الارض يشير الى عدم الرغبة في الحديث ، واللاماءات بالرأس للأمام – وفق دراسات بحثية – من شأنها ان تحمل الطرف الآخر الى الحديث ثلاث او اربع مرات اكثر من المعتاد وتعابير الوجه اللودودة ووضعية الجلوس التي تشير الى الانتباه ولغة الجسد الايجابية وطريقة الحركة المادئة المنتبه المطمئنة وقد تكون صوتية مثل الاصوات التي يصدرها الشخص الدالة على الفهم او الانتباه او الاندهاش او نبرة الصوت في الحديث ومدى سرعته ومستواه

كل هذه السلوكيات يجب على المحقق ان يدرب نفسه على استعمالها بإيجابية لاكتساب ثقة المتهم او الشاهد وحثه على التجاوب في الحوار

ثالثاً: تقليل لغة الجسد

وهو ما يعرف ايضا بالانعكاس وهو اسلوب غير لفظي يكرر فيه الشخص لغة جسد الطرف الآخر وسلوكياته ما يزيد من رغبة هذا الاخير في التجاوب والحديث ويعزز العلاقة

فاما كان المحقق منتبها بما يكفي حينما سوف يلاحظ بعض الحركات والعلامات التي تظهر على المتهم او الشاهد اثناء الحديث مثل رفع احد الحاجبين او استخدام اليدين بطريقة معينة ، وتكرار بعض هذه الحركات قليلا بعد ملاحظتها ببعض الوقت من شأنه زيادة تجاوب الطرف الآخر لا اراديا

ولكن يجب ان ينتبه المحقق ان الاستعمال الزائد لهذا التكرار او التكرار الفوري بعد ملاحظة الحركة او السلوك قد يؤدي الى نتيجة عكسية

هي المساحة الشخصية التي يحددها الشخص بشكل لا واعي والتي تعبّر عن الخصوصية وهي تختلف من شخص إلى آخر ومن مجتمعات وثقافات إلى أخرى ولكن بصفة عامة تبلغ هذه المسافة ١ - ٢ متر وتزيد أو تتناقص حسب مدى قبول الشخص الآخر

واختراق هذه المساحة الشخصية للمتهم من شأنه أن يشعره بالقلق والاضطراب وانتهاءً خصوصيته والابتعاد كثيراً من شأنه أن يشعره بصعوبة التواصل وعدم التجاوب

لذلك يجب على الحق العناية باستعمال هذه الأداة استراتيجياً معتدلاً، فيقترب عند الحاجة ويبعد عند الحاجة ففي بداية عملية الاستجواب ، لا يجب عليه اختراق هذه المساحة إلا بعد بناء علاقة قوية نوعاً ما حتى لا يشعر المتهم بأنه مطارد ومختلف وعليه إلا يقترب كثيراً أو فجأة بل يكون ذلك تدريجياً مع مراقبة رد فعل المتهم ،اما في مرحلة المواجهة واستخدام الدليل يمكنه ان يقترب لإيحاء المتهم بانكشاف امره او لإيحائه بقربه منه وامكانية الاعتراف دون قلق او خوف وجدير بالذكر في هذا السياق انه لا يجب على الحق ان يتلزم بالجلوس خلف مكتبه الواسع طوال التحقيق اذ من شأن ذلك التأثير سلبياً على تجاوب المتهم وفقدان الحق جانب كبير من ادواته.

وعلى الحق ان يراعي الاعتبارات الخاصة بهذه المسافة مع ذوي الهمم حسب طبيعة حالتهم فبعضهم يفقد القدرة على تحديد هذا المساحة فيقف قريباً جداً من محاوره وبعض الآخر قد تصيبه التوبات والعثرات لاقتراب الغير منه.

اساليب لفظية لبناء العلاقة

أولاً: انتقاء الكلمات

لا اختيار الكلمات التي يستعملها الحق مع المتهم او الشاهد اثر كبير في الانطباع الذي يشكله الآخر عنه وفي قراره مدى قيمة تجاويه مع الحق الذي يبنيه على قياس مدى قرب الحق منه وفهمه لما يمكن ان يرويه ، فقد يدفعه الخوف من عدم التفهم الى تجنب التجاوب او قد يدفعه الى ذلك شعوره بابتعاد عقلية الحق وثقافته عن ثقافته الشخصية ، فيجب على الحق ان يدرك ان الطرف الآخر كما يري بعينيه لغة جسده وملابساته ووضعية جلوسه فإنه يري بعقله مقدار ثقافته وسمات شخصيته من خلال الكلمات التي يستخدمها .

لذلك يجب على الحق ان يعي حجم الثقافة التي حظي بها المتهم او الشاهد وان يدرك خلفياته الاجتماعية المتعلقة بمحل نشأته المكونة لخصيلته اللغوية حتى يمكن من استخدام الالفاظ الاقرب الى الفاظه خلق ايجاء بوجود امور مشتركة ولتجنب بناء الحواجز والجدران بينهما

فهي اشارات بالطمأنينة تخبر العقل بأنه لا بأس من التجاوب تصدر لا اراديا ،فإذا كنت من اهالي الاسكندرية فانك تجد راحة وقبول اكثرا في التحدث مع الغرباء الذين يستعملون ذات كلماتك او لكتك كذلك الامر اذا كنت من احدى محافظات الصعيد

علي سبيل المثال تخيل انك صادفت احد الغرباء اثناء سفرك بالقطار وكان مزارعا بسيطا من سكان احدى القرى بصعيد مصر ورحت تحدثه مستخدما بعض الكلمات الفصيحة مثل استخدام لفظ "الحقل" بدلا من "الغيط" او لفظ "الدواب" بدلا من "البهائم" او حدثته عن احد متاجر الهدايا التي غالبا ما يسميها هو "مكتبة" فعبرت انت عنها بلفظ "بوتيك" ،او طعمت جملك بعض المصطلحات والكلمات الاجنبية باللغة الانجليزية التي اعتدت انت عليها في بيئتك ، مما لا شك فيه ان هذا النوع من استخدام الالفاظ سينشئ عدد من العقبات في التواصل بينكم وسيجره بعيدا عن التجاوب معك اما لشعوره بتعاليك عليه او لشعوره بالاختلاف الشديد في ثقافتكم وطريقة تفكيركم

كذلك الامر تخيل ان رفيق القطار هذا كان طبيبا او احد الاساتذة الجامعيين ورحت تحدثه مستخدما بعض الكلمات السوقية ،فلا بد ان يحمله ذلك علي العزوف عن التفاعل الحقيقي معك لشعوره بقلة ثقافتك واتساع المساحة الفكرية بينكمما

بل يجب ان يذهب الحق اكثرا من ذلك فيعرف بعض الكلمات التي تميز البيئة المحيطة بالمتهم او الشاهد - يمكنه ان يستقيها من حديث الطرف الآخر - والتي تتفرق بها هذه البيئة دون غيرها واللكرة التي تنطق بها ومن ثم يستعملها في حواره ،مثل التعبير عن هطول الامطار بلفظ "الدنيا بتتشتت" في الاسكندرية او التعبير عن العصا بلفظ "دوجلة" في صعيد مصر ،فاستعمال الكلمات التي اعتدت اذن المتهم علي التقاطها من شأنه ان يسهل بناء العلاقة وعملية التواصل

ثانيا : تجنب الكلمات الهجومية او المقدمة

يجب ان يتتجنب الحق اثناء الحديث مع الشاهد او المتهم استخدام الكلمات المقدمة او الاصطلاحية اذ قد يشكل ذلك عائقا في التواصل الفعال بينه وبين الطرف الآخر فعليه ان يتتجنب ابهار الطرف الآخر باستخدام الكلمات الغير معتادة او الحشو لان من شأن ذلك ان يفقدتهم انتباهم

ويقصد بالكلمات الهجومية اية كلمات من شأنها ان توحى بإصدار احكام علي افعال المتهم او الشاهد او اية كلمات مسيئة اليه او توحى بالتنمر والتقليل لان من شأن ذلك ان يشير حفيظته وينزعه من التجاوب والتواصل

ثالثا: استخدام الكلمات التشجيعية

ويقصد بها الكلمات القصيرة التي تفيد السمع والانتباه والاهتمام بما يرويه الطرف الآخر مثل لفظ "معاك" ، "تمام" ، "وبعدين" وما شابه ذلك لما لهذه التلميحات من اثر بالغ علي دفع الطرف الآخر علي مواصلة الحديث

وعلي كل يجب ان يعني الحق بإبداء سلوك غير متكلف يوحي بالاحترام ويعيث علي الراحة في الالفاظ التي يستعملها مع المتهم او الشاهد

هناك بعض الاساليب الحوارية التي يمكن للمحقق ان يستخدمها من اجل دعم وتعزيز التواصل الایجابي بينه وبين الشاهد او المتهم ما يجعله اكثر افتاحا وقابلية للحديث ، وهي تدور حول تحويل عملية السؤال من مجرد توجيه اسئلة وانتظار اجابات من الطرف الاخر الي ما يشبه الحوار بين الطرفين وتبادل اطراف الحديث ، ويمكن للمحقق دعم التواصل الایجابي بينه وبين الطرف الاخر من خلال سرد بعض المواقف التي تشير الي وجود تشابه بين وبين الطرف الاخر.

اولا: التفهم والدعم

يقصد به ادارة الحوار في جو عام من التفهم الغير المشروط ، يعني اخر عدم اصدار اية احكام علي الافعال او التصرفات التي يرويها المتهم خلال عملية الاستجواب ، ولا يعني هذا تقبل الفعل الاجرامي ولكن اظهار نوع من التفهم للموقف الذي يرويه والادراك للد الواقع والمشاعر الانسانية التي ادت به الي ذلك

والمقصود بالدعم في هذا السياق هو اظهار الموافقة علي النوايا السليمة التي قد يدللي بها المتهم اثناء الحديث ما يساعدك علي الاستمرار والادلاء بالمزيد من المعلومات ولكن يجب ان ينتبه المحقق الي انه يجب ان يكون هذا الدعم صادقا وان الموقف من وجهة نظر المتهم حقا يستحق التفهم والدعم

علي سبيل المثال :

المتهم : انا خفت علي بنتي لما مراتي زعلت وكانت عايزه تاخدها وتنزل عند اهلها الساعة ٣ الفجر وطلعت وراها عالسلم عشان اخد منها البنت وما قعدت تزعق ومارضتش تسيبها زقيتها من عالسلم واخذت البنت المحقق: يعني انت كنت من البداية كانت كل نيتك انك تحمي بنتك بس الامور اتطورت

ثانيا : التكيف في الحوار

ويقصد به توجيه دفة الحوار والانتقال بين المواضيع المختلفة والتعامل مع تهرب المتهم من الحديث في بعض المواضيع بصورة سلسة ومتناوبة ، بغير ضغط او اصرار يثير حفيظة المتهم ، ويمكن ان يتم ذلك من خلال مجارة المتهم عند التهرب قليلا ومن ثم اعادة توجيه دفة الحوار باستخدام احد الائمة المفتوحة

ثالثا : اظهار التعاطف

والمقصود بااظهار التعاطف في هذا السياق هو ان يقوم المحقق باستخلاص بعض المعلومات حول وجهة نظر المتهم واعتقاده والموقف الذي ادي به الي ارتكاب الجريمة ومن ثم اظهار النية لفهم صعوبة هذا الموقف وما مر به المتهم من ظروف ومشاعر ادت به الي ذلك - حسب كل متهم وطبيعة الواقعة - ولكن يجب ان يدرك المحقق ان ليس المقصود بالتعاطف هو قبول الجريمة او ايجاد مبررات لها.

رابعا : الترديد

ويقصد به تكرار الحديث او الجمل التي رواها المتهم سواء بصورة بسيطة بتكرارها ذاتها في صورة سؤال او اعادة صياغتها

مثل :

المتهم: انا كان لازم اخذ بالثار عشان اهل البلد كانوا بيعايروني

الحق: كانوا بيعايروك؟!

او الحق: ماحدش بيسيب حد في حاله

او بصورة اكثرا تعقيدا من خلال تفسير الجملة او الحديث الى مشاعر وامور اخري

مثل : المتهم: انا كان لازم اخذ بالثار عشان اهل البلد كانوا بيعايروني

الحق: اكيد دي حاجة تعمل ضغط علي اي حد

خصوصية بناء الثقة مع ذوي الهمم.

اضافة الى ما سلف يجب على الحق ان يضبط ويكيف اسلوبه في بناء رابط الثقة وال العلاقة مع الشهود والمتهمين من ذوي الهمم على النحو الذي يتاسب مع كفاءتهم الادراكية ومهارتهم في التواصل فعليه ان يتتجنب من التكتيكات سالف الذكر ما تدفعه الاحوال الى الظن بعدم فاعليتها وفق تأثير الاعاقة على الشاهد او المتهم وفي المقابل عليه ان يعظم من دور تلك الأخرى التي وجد لها حصيلة مثمرة في نفس المستجوب وفيما يلي نورد خطوات التطبيق الاكثر ملائمة للعديد من ذوي الهمم والذي على الحق ان يأبه بتنفيذها لما لذوي الهمم من ظروف مغايرة تفرض على الحق بعض الاعتبارات الخاصة

أولا: في جميع الاحوال يجب ان يبدأ الحق اخراطه في الحوار مع الشاهد او المتهم ببناء هذه العلاقة معه قبل ان ينتقل الى الخوض في تفاصيل الواقعه وجوانب الادلة والروايات، وعليه في ذلك ان يبدأ بتعريف نفسه الى الطرف الآخر وتحيته من خلال السلام باليد اذا سمحت اعاقته بذلك ومن ثم يسمح للطرف الآخر بتعريف نفسه او بسؤاله عن اسمه اذا لم يبادر بذلك، ثم يسعى الى زيادة تكيفه مع المناخ العام بان يعرض عليه مشروعه ليتناوله او يسأله اذا ما كان هنالك حاجة لديه لتوفيرها، واذا رفض الطرف الآخر ذلك عليه الا يصر عليه وينتقل الى مرحلة اخري ومن ثم يعرضه في وقت لاحق، فاذا قبله يكون ذلك مؤشرا بنجاح سعي الحق في بناء رابط الثقة محل الحديث

واذا حضر الشاهد او المتهم برفقة احد من ذويه او المتولين رعايته فمن الضروري على الحق ان يدرك ان هذا الشخص يشكل في ذهن المستجوب من ذوي الهمم المصدر الوحيد للثقة والامان في محل التحقيق، لذلك يجب على الحق ان يتعامل معه بمزيد من الاحترام والرفق ومن المحبب ان يسمح له بالتواجد لبعض من الوقت بداخل غرفة التحقيق حتى يتمكن الحق من بناء رابط كاف من الثقة مع الشاهد او المتهم ومن ثم يطلب منه المغادرة، ولكن عليه ان يحيط المستجوب بمكان انتظار هذا الشخص ويبين قدرته على الاستعانة به او الذهاب اليه وقتما شاء

وفي جميع الاحوال يجب ان يعني الحق بضبط تصرفاته مع كافة المتواجدين بغرفة التحقيق من موظفين او حرس امام ذوي المهم لما لذلك من شأن عظيم في تقبلهم للمحقق

ثانياً: يجب علي الحق ان يشرع في تبيان تفاصيل عملية السؤال وخطواتها وطبيعتها ودور الحق فيها والدور المرجو من الشاهد او المتهم من ذوي المهم فيها وكذا بيان الغرض المرجو من السؤال وسببه وتوضيح ما سوف يتم بعد الانتهاء من السؤال، لما كان لذلك من بالغ الاثر في تقويض حدة التوتر لدى الشاهد او المتهم من ذوي المهم الذي قد يشعر بالاضطراب الشديد الذي يؤثر علي قدرة ذاكرته وتواصله اذا لم يكن مدركا لتفاصيل الامور من حوله فيتولد لديه شعورا بالخوف ينتج عن ادراكه بقلة حيلته وكفاءته في مواجهة ما يطأ ويواجهه

ثالثاً: يجب علي الحق ان يتعامل مع الشاهد او المتهم باعتباره انسانا متفرا له شخصيته المستقلة والمختلفة عن غيره عليه الا يشعره ابدا باختلافه عن غيره من الاصحاء بل علي النقيض يجب علي الحق ان يتبعي مسلكا من شأنه الابحاث للطرف الآخر بتعامل الحق معه كتعامله مع الاصحاء و تمام ثقته في قدرته الادراكية و وان ينتهي ما يتسم بإغفال اعاقته اصلا ولا حاجة للتاكيد عليه انه لا يجوز باي حال من الاحوال التحدث عن تأثير الاعاقة علي ذوي المهم معهم او الاشارة اليها بالقول او الفعل، فهو يبذل ما استطاع من الجهد لإخفائها وتقويض تأثيرها حتى يبدو كغيره من الناس واذا تمكן الحق من الابحاث له برؤيته له من ذا المنظور فقد فاز بثقته وانتباشه ، كما انه يجب علي الحق ان يمتنع تماما ان يحمل حديثه طابعا يشبه حديثه الى الاطفال ، ومن ثم علي الحق ان يحاوره بفضول حقيقي في مواضيع حيادية ليست ذات صلة مباشرة بالواقعة كرغباته وطبيعته وحياته واهتماماته وصفاته وما يحب ويبغض ، وعليه ايضا ان يكون مفتتحا في الحديث عن ذاته فلا بأس من ذكر بعض الامور عن نفسه التي تتشابه مع حياة وظروف المتهم او الشاهد.

ولكن عليه ان يسعى الي تقليل المدة المستهلكة في خوض الحوار في هذه المواضيع الحيادية كلما امكن ذلك لتجنب ارهاق الشاهد او المتهم قبل البدء في السؤال، كذلك ليس بالضرورة ان يسعى الحق الي خوض هذا الحوار الحايد في كافة التحقيقات خاصة يظهر الشاهد او المتهم رغبة ملحة في الاقرار او الحديث عن ذاته حول الواقعه.

رابعاً: يجب علي الحق ان يبذل ما استطاع في البقاء علي ما سبق وبيننا من مهارات الاستماع الفعال، لما لإغفال ذلك من شديد الاثر في نفس ذوي المهم الي حد قد يؤدي بهم الي تجنب الحق فعدم الانتباه الي ذوي المهم يعزز ما لديهم من شعور بعدم اهميتهم او بملل الاخرين من حديثهم بسبب تأثير اعاقتهم علي التواصيل فيشعره ذلك بالخجل والضيق ويزيد من توتره وقلقه ويجنبه الحديث.

خامساً: يحتاج بعض من ذوي المهم من الشهود ان يبذل الحق جهدا في افهمهم بعدم درايته بتفاصيل الواقعه وعدم تواجده اثناء حدوثها وضرورة ذكرهم كافة التفاصيل الممكنة، ذلك ان البعض منهم يحتفظ في خلجان نفسه بفكرة نظرية عن دراية الاشخاص ذوي السلطة بكل شيء ما يجد من المعلومات التي يدللون بها او حتى قد يؤثر علي شهادتهم علي نحو يحاولون معه ان يطابقوها مع ما يعتقدون بأنها وجهة نظر الحق وان كان ذلك مغايرا للحقيقة.

ثانياً: الخوض في السؤال

يجب على الحق عند الخوض في توجيه الاسئلة الى ذوي الهم ان يتتأكد من مناسبة صياغتها والفاظها واسلوب القائها الى قدرتهم على النحو السابق بيانه وعليه ان يتبع التالي:

أولاً: يبدأ الحق السؤال مع المتهمين او الشهود من ذوي الهم بحثهم علي تقديم روایتهم التفصيلية والكافلة عن الواقعه دون مقاطعتهم او توجيه اية اسئلة لهم اثناء ذلك، وعليه اثناء ذلك كلما توقفوا او عجزوا عن الاستمرار ان يدعم سردهم هذه الرواية للحصول علي اكثرا التفاصيل الممكنة من خلال بعض الاسئلة التي لا توجه انتباهم نحو تفصيله بذاتها او تشتبه هذا الانتباه اصلا، مثل هل هناك ثمة تفاصيل اخري؟، او هل حدث شيء اخر؟، او هل سمعت او رأيت شيء اخر ، او هل يمكنك صياغة ذلك بطريقة اخري، ما شابه ذلك من دعم يرمي الي الاستطراد في حديث اكثرا

كما يجب على الحق ان يستغل مهارات الاستماع الفعال سالفه البيان مع مراعاة طبيعة الشخص المستجوب من ذوي الهم ومدى تأثيرها عليه، فكما سبق وبيننا قد تكون ايماءات الرأس التي تفيد الفهم غاية في المساعدة علي استمرار الحوار ولكن في احوال اخري مع بعض من ذوي الهم قد يدعوهم ذلك الى الاختلاف للاستمار او الظن بإرضاء الحق عن اجابتهم وهو ما دوما يسعون اليه ان يظهروا دائما في احيان صورة ممكنة

ثانياً: ينتقل الحق بعد ذلك الى توجيه الاسئلة المختلفة لتضيق منظور السؤال ونطاق الاجابة والتركيز علي تفاصيل محدده، فكما اوردنا سلفا قد يعجز العديد من ذوي الهم عن التذكر الكامل للواقعه دون اسئلة مضيقة النطاق لما يعتري قدرتهم علي استرجاع المعلومات من خلل تفرضه اصابتهم.

ويمكن للمحقق قبل الشروع في توجيه الاسئلة ان يوضح لذوي الهم خصائص هذه المرحلة من السؤال بإخبارهم انه سوف يوجه لهم بعض الاسئلة المبنية علي ما سبق وقرروه اثناء روایتهم للأحداث بغرض الوقوف علي بعض التفاصيل، وان يوضح لهم اهمية ذكر كافة ما يسترجعوه من تفاصيل واهمية الانتباه والتركيز في الاسترجاع، لما يساعدهم ذلك علي توجيه انتباهم نحو استرجاع التفاصيل الدقيقة وربط الاحداث، كما عليه ان يعيد عليهم امكانية الرد بعدم معرفتهم او تذكيرهم ما لا يعرفوه او يتذكرون حقا حتى يتتجنب المحقق اختلاقهم لبعض الامور سعيا في ارضاءه والظهور علي خير صورة.

ثالثاً: يجب على الحق عند الانتقال الى مرحلة توجيه الاسئلة ان يتبع ترتيب زمني ومنطقى وان يقسم الاسئلة الى مواضع تحمل عناوين مختلفة وان يخبر الشاهد او المتهم من ذوي الهمم بانتهاء الحديث في عنوان معين وبالعنوان الجديد الذي يربو الي الحديث عنه لما لذلك من بالغ الاثر علي التذكر والانتباه والتقليل من تشوش ذاكرهم وتدخل الاحداث

وعلى الحق اثناء هذه المرحلة من السؤال ان يعني بالتطبيق الامثل لمهارات سؤال ذوي الهمم المار ذكرها كما عليه ان يحفل بالحفظ علي رابط الثقة الذي بدأه وان يستمر في تدعيمه خلال كافة مراحل السؤال.

رابعاً: اذا ما استدعت الاحوال مواجهة ذوي الهمم محدودي القدرة الادراكية ببعض الواقع او الاختلافات في اقوالهم يجب علي الحق ان يعني بتخطيط ذلك جيدا وان يورده صراحة دون غموض او استدراجه، وعليه ان يشرح ذلك للشاهد او المتهم قبل طرحه وان يبين له ان سؤاله للتتأكد من فهمه الصحيح لأقواله السالفه لأنه كما ذكرنا قد يدعو ذلك ذوي الهمم

إلى تغيير اجابتهم لتسق مع ما يلقيه الحق ظنا منهم أنها الاجابة الصحيحة وما يجب ان يقدموه حتى وان كانت مغايير للحقيقة او لما يعتقدونه حقا دون وعي او ادراك لما قد ينزل بهم جراء ذلك او ما قد يؤثره ذلك على الواقعه ومسارها وتحقيقها.

- ١ - القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٨.
- ٣ - قائمة المراجع باللغة الإنجليزية.



فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٦	إتجار لبشر
١٥	أموال عامة
٤٢	إهمال طبي
٥٢	تروير
٦٦	تهريب مهاجرين
٧٧	قتل عمد
٩٤	موقعه أنتى بغير رضاها
١٠٦	التحقيق مع ذوي الإعاقة

- ١- تطبيقات عملية
- ٢- التعليقات الجديدة على قانون العقوبات - الطبعة الثالثة -
- ٣- ١٩١٧ - الباب الرابع - المساهمة الجنائية من ص ٧٦ إلى ص ٩٥
- ٤- بحث علمي عن كيفية الاستجواب الجنائي
- ٥- مسرح الجريمة

